

الجُمُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبٌ وَزَيْرُ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّطْبِيقِ الْإِدَارِيِّةِ  
مَرْكَزٌ مُسَارِيَّعٌ وَدَرَاسَاتٌ لِلْمَقْطَاعِ الْعَامِ

مُنشَوَّراتٌ

مُؤْسَسَةُ فَرِيدِ رِيشْ إِبْرَهِيمْ

بَلْيَهُرُوتُ


الجُمُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبٌ وَزَيْرُ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّطْبِيقِ الْإِدَارِيِّةِ  
مَرْكَزٌ مُسَارِيَّعٌ وَدَرَاسَاتٌ لِلْمَقْطَاعِ الْعَامِ

دُرُسٌ

فِي التَّدْرِيْجِ النِّقَابِيِّ

مَدْرَسَةُ إِعْدَادِ الْكَوَادِرِ النِّقَابِيَّةِ



## محتويات الكتاب

٧	تمهيد
٩	مقدمة
١٢	تاريخ العمل وعلاقات العمل
٢٥	الطبقات الاجتماعية
٣٧	النقد - الاسعار
٥٣	الاجور والارباح
٦٩	التضخم ، غلاء المعيشة وتصحيح الاجور
٩١	ماهية النقابة وأهدافها
١٠٥	تاريخ لبنان الاقتصادي والاجتماعي في القرن التاسع عشر
١١٩	بنية الاقتصاد اللبناني
١٢٣	تاريخ الحركة النقابية اللبنانية
١٤٥	المهيكلة النقابية اللبنانية
١٦٥	المشاركة في العمل النقابي
١٧٥	الديمقراطية
١٨٥	الدولة
١٩٣	السياسة الضرائية في لبنان
٢٠١	الحربيات النقابية
٢١١	قوانين العمل في لبنان
٢٢١	أهم أحكام قانون العمل اللبناني
٢٤٧	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
٢٦١	عقود العمل الجماعية
٢٧٥	قانون الوساطة والتحكيم
٢٨٧	الاضراب
٢٩٣	مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة

## تمهيد

انها لفرصة سعيدة ان تناح لي كتابة مقدمة كتاب يقدم  
للمرة الاولى في لبنان ، دروس في التدريب النقابي ، باطار  
مدرسة اعداد الكوادر النقابية التي يقوم بها الاتحاد العمالي  
العام في لبنان بالتعاون مع مؤسسة فريدریش ایرت .

لقد كانت ممارسة التضامن العملي مع تلك المنظمات  
التي تمثل في ا أنحاء العالم مصالح الطبقة العاملة – النقابات ،  
كانت هذه الممارسة دوماً واحدة من وظائف مؤسسة فريدریش  
ايرت الرئيسية منذ تأسيسها عام ١٩٢٥ .

لقد كانت عبارة التضامن بالنسبة اليها عبارة عملية  
وليس طلباً للتعبير عن تضامن شفوي ، اذ بتنا نشعر انه علينا  
مشاركة اصدقائنا عملياً وليس فقط تضامناً معهم ومع  
مواقفهم . نأمل أن يكون هذا الكتاب مثل هي لهذه السياسة :  
من شأنه أن يساعد النقابيين والنقابات في البلاد على زيادة  
فهمهم للعمل النقابي من كافة جوانبه : السياسية والاقتصادية  
والاجتماعية ، بهدف تقوية مصالحهم وفقاً للقوانين المرعية .  
اني على يقين ان وضع هذا الكتاب بشكل ابحاث من

## مقدمة

يجمع هذا الكتاب ، في صيغة تربوية جديدة ، الدروس التي قدّمت في إطار «مدرسة اعداد الكوادر النقابية» التي نظمها الاتحاد العمالي العام في لبنان بالتعاون مع مؤسسة فريديريش - ايرت بين سنة ١٩٨٧ وسنة ١٩٩٠ .

لم تكن اعادة كتابة الدروس بصيغة تربوية واحدة وجديدة بالمسألة السهلة ، فالدروس - المحاضرات وضعت من قبل عدة اشخاص ، متعددي الاساليب والاتجاهات . أمام هذا الواقع اتبينا في اعداد الدروس المنهجية التالية :

- ادخال بعض التعديلات على النصوص : بعد قراءة النصوص ، ادخلت بعض التعديلات على مضمون الدروس - اضافة او حذف - لكن دون المس بالافكار والطروحات الاساسية .

- اعتماد تصميم جديد للدرس : بهدف اضفاء صفة تدريبية على الدرس ، ثم اعتماد تصميم جديد لكل درس يأخذ بعين الاعتبار - وبقدر ما

شان العمال النقابيين الاستعanaة به بهدف زيادة وعيهم النقابي الذي سيساعدهم على حماية مصالحهم بشكل علمي وبعيد عن كل ارتجال . كما ان النقابات بحد ذاتها تستطيع الاستعanaة بابحاث هذا الكتاب بهدف تثقيف اعضائها وتطوير اوضاعها .

ان هذا الكتاب تصييغه مؤسسة فريديريش ايرت الى مجموعة منشوراتها التي تضعها بتناول طالبي الثقافة كما تنتهز المناسبة لتشكر جميع الذين ساهموا بوضع ابحاث هذا الكتاب بطريقة يستطيع العمال فهمها واستيعاب الموضع كاملاً .

وإذا كان الهدف قد تحقق ، يكون الدعم المتواضع الذي قدمته مؤسسة فريديريش ايرت لاصدقائها في الحركة النقابية قد نال استحقاقه .

سمير فرج  
الممثل المقيم  
لمؤسسة فريديريش ايرت - لبنان

بواسطتها الاداء ) . في صياغتنا للهدف حددنا الاداء والشروط بشكل عام — وذلك بالاستناد الى مضمون الدرس — وتركنا مسألة الدخول في التفاصيل وتحديد المعايير للمدربين . فعلى المدرب أن يوضح بدقة الهدف التعليمي من أجل تركيز اهتمام المتدربين ولاسيما وان هذا الهدف يشكل موضوعاً واطاراً للاعمال التطبيقية التي من المفترض أن تلي الدرس مباشرة .

لقد توخينا من خلال وضع هذا الكتاب تسهيل وتفعيل العملية التدريبية بالنسبة للمتدربين والمدربين على حد سواء ، آملين أن تكون قد وفقنا في عملنا ، نتمنى أن تكون هذه البداية خطوة على طريق الاستمرار في تدعيم وتنظيم النشاط التدريبي في اطار الانماء العمالي العام .

يسمح به النص — مبادئ تعليم الكبار وتجربتنا في المجال التدريبي . وهكذا اخذ الدرس شكل اسئلة وأجوبة وقد حاولنا صياغة الاسئلة بطريقة تتلاءم مع تساؤلات النقابيين كما اختبرناها في العملية التدريبية .

— اعتماد مدخل تربوي لكل درس : في الصفحة الثانية من كل درس وبعد صفحة المحتويات مباشرة اقترحنا مدخلاً تربوياً بثلاثة عناوين :

● المطلبات المسبقية : اي ما هي الالروس السابقة التي يتوجب على المتدرب أن يضطلع عليها مجدداً من أجل تسهيل عملية استيعابه لمضمون الدرس الجديد . على المدرب أن يقدم عرضاً حول الترابط المنطقي بين الالروس المذكورة .

● الاهمية التقابية : اي ماذا يهم المدرب ، كنقابي ، من هذا الدرس . على المدرب أن يوضح العلاقة بين مضمون الدرس والاهتمامات والدوافع التقابية للمتدربين .

● الهدف التعليمي : اي ما يتعمّن على المتدرب أن يحصل عليه بعد الدرس من مهارات معرفية وانفعالية وسلوكية . عادة يصاغ الهدف التعليمي بعناصره الثلاثة : الاداء ( ما يجب أن يفعله المتدرب بعد الدرس ) الشروط ( الموارد التي سيسماح للمتدرب باستعمالها ) المعايير ( المقاييس التي يقيّم

## تاريخ العمل وعلاقات العمل

### مقدمة

- ١٥ - هل اختلفت طبيعة العمل وعلاقات العمل في المجتمع  
البدائي عنها في مجتمعاتنا الحاضرة ؟  
١٦ - العمل في المجتمع البدائي  
١٧ - التنظيم التعاوني للعمل  
١٨ - لماذا تغيرت طبيعة العمل وعلاقات العمل مما  
كانت عليه في المجتمع البدائي ؟  
١٩ - الفائض الغذائي  
٢٠ - العمل الزراعي  
٢١ - التغيرات الاولى في علاقات العمل : العمل  
الحرفي ، الملكية الفردية ، الطبقات الاجتماعية  
٢٢ - ما هي أهم التغيرات التي طرأت على العمل وعلاقات  
العمل في فترة ما قبل نشوء النقابات العمالية ؟  
٢٣ - العبودية  
٢٤ - الاقطاعية  
٢٥ - العمل  
٢٦ - علاقات العمل  
٢٧ - ما هي طبيعة العمل وعلاقات العمل التي كانت في  
أساس نشوء النقابات العمالية ؟  
٢٨ - بدايات نظام العمل المأجور  
٢٩ - العمل  
٣٠ - علاقات العمل  
٣١ - الثورة الصناعية  
٣٢ - العمل  
٣٣ - علاقات العمل

## **مقدمة**

لنعرض في هذا الدرس لتقنيات العمل وتطورها في مختلف المهن . عرضنا سietطرق الى تطور العمل بمعناه الواسع ، القطاعي اذا صح التعبير ، فنتكلم مثلا عن العمل الزراعي والحرفي والصناعي . لكننا وفي الوقت نفسه سنولي اهتماما خاصا للتطور المقابل في علاقات العمل بين مختلف الفئات الأساسية المعنية بعملية الانتاج . مما يهمنا بالدرجة الاولى وكتابين ، هو تاريخ هذه العلاقات وصولا الى الفترة التي شهدت بروز ونشأة الحركة النقابية في العالم ، هذه النشأة التي كانت احدى النتائج الأساسية للتطور النوعي الذي عرفته علاقات العمل بعد انتشار نظام العمل المأجور .

لم تعرف البشرية تاريخا واحدا للعمل بالرغم من التشابه الكبير الذي نلاحظه في مختلف المجتمعات وان في فترات زمنية مختلفة . عرضنا لتاريخ العمل ينطبق أكثر ما ينطبق على هذا التاريخ الذي عرفته المجتمعات الرأسمالية المتغيرة . هذا مع العلم اننا سنتطرق وفي دروس لاحقة الى مميزات العمل وعلاقات العمل في المجتمعات النامية كما اننا سنتطرق بالكثير من التفصيل الى واقع العمل وعلاقات العمل في لبنان .

يطرح هذا الدرس أربع استئلة أساسية ويوفر اجابات على كل منها :

- هل اختلفت طبيعة العمل وعلاقات العمل في المجتمع البدائي عنها في مجتمعاتنا الحاضرة ؟
- لماذا تغيرت طبيعة العمل وعلاقات العمل بما كانت عليه في المجتمع البدائي ؟
- ما هي أهم التغيرات التي طرأت على العمل وعلاقات العمل في فترة ما قبل نشوء النقابات العمالية ؟
- ما هي طبيعة العمل وعلاقات العمل التي كانت في أساس نشوء النقابات العمالية ؟

— ★ —

١ - هل اختلفت طبيعة العمل وعلاقات العمل في المجتمع البدائي عنها في مجتمعاتنا الحاضرة ؟

١-1 - العمل في المجتمع البدائي

لم تكن أدوات العمل في البدء الا امتدادا اصطناعيا لاعضاء الانسان : العصي والقضبان ، الاحجار ، العظام والقرون . اما طرق « الانتاج » ( اذا

## **المطلبات المسبقة**

لا مطلبات مسبقة محددة

## **الأهمية النقابية**

التعرف ، من منظار تاريخي ، الى طبيعة العمل وعلاقات العمل التي كانت في أساس نشأة النقابات العمالية .

## **الهدف التعليمي**

مع توافر معلومات حول تاريخ العمل وعلاقات العمل ، يقوم المتدرب بتحديد طبيعة العمل المأجور وعلاقات المترتبة عليه بالمقارنة مع طبيعة العمل وعلاقات العمل التي كانت سائدة في الحقبات التاريخية السابقة .

صيد الحيوانات الكبيرة ، شق الطرق ، قطع الشجر ، الخ . ومن جهة ثانية التعاون أو « المؤونة » بين مختلف العائلات ( أفراد العائلة الواحدة يعملون في حقلهم وفي حقل عائلات أخرى وغير ذلك ) . أما ملكية الأرض وبالاضافة إلى الارضي المشاع فهي للعائلة الكبيرة أو المتددة التي تسيطر مثلاً على قرية بكمالها . خلال هذه الحقبة تحتاج الجماعة إلى عمل كل فرد من أفرادها . أنها لافتة بعد فائضاً كافياً لكي يصبح ملكية خاصة دون أن يعرض مصر الجماعة للخطر . الاعراف وقانون الشرف يحرمان أي « تكديس فردي » يتتجاوز حداً معيناً . الفروقات بين المؤهلات الانتاجية للأفراد لا تتعكس في عملية التوزيع . فالتوزيع هدفه واحد : سد حاجات الجماعة : لا يموت أحد من الجوع طالما يوجد احتياطي غذائي في مستودعات الجماعة . هكذا إذا انتفع أفرادهم كمية زائدة من الغذاء ، يدعوه جيرانه أو أهله لاستهلاكها معه أو كان عليه أن ينظم « حفلته » لا تنتهي إلا مع انتهاء استهلاك الكمية الزائدة .

في هذه المجتمعات المسماة « بدائية » ، يعامل جميع الأفراد بنفس الطريقة ، لا أحد « أعلى » من الآخر أو « دونه » . كل شخص يشيد بنفسه يتعرض في الحال إلى النقد . معظم أفراد الجماعة يرفضون تولي مسؤولية « رئيس فريق عمل » . الأولاد وحتى الأحداث والبالغون يلعبون في « كردة السلة » لمدة ساعة دون أن « يهدوا » النقاط أو أن يعرفوا من هو الرابح ومن هو الخاسر . يلعبون لأن اللعب يفرجهم ويسليهم .

#### ٤ - لماذا تغيرت طبيعة العمل وعلاقات العمل بما كانت عليه في المجتمع البدائي ؟

##### ٤-١ - الفائض الغذائي

عاملان أساسيان زادا مع الوقت من انتاجية العمل البشري وسمحا وبالتالي بوجود فائض غذائي دائم : اختراع القوس والسيام والحرية واكتشاف أراض وشواطئ يكثر فيها الصيد ( وبالتالي انتقال البشرية من جمادات رحل إلى جمادات حضر ) . وقد كان لبروز هذا الفائض الدائم ثلاثة وظائف أساسية ومتراقبة : تأمين احتياطي غذائي وأبعد شبح المجاعة عن الجماعة البشرية ( هذا الفائض كان قد تراافق مع اكتشاف الملح وأهميته في حفظ اللحم ) ، السماح لبداية ظهور تقسيم للعمل إذ أنه في ظل وجود فائض غذائي يصبح باستطاعة بعض أفراد الجماعة تخصيص وقتهم لانتاج اشياء غير مخصصة للاستهلاك الغذائي : أدوات عمل ، حل وابشيماء للزخرفة ، اوغية ، تسريع النمو السكاني الذي كانت تحد منه في السابق المجاعة ووسائل تحديد النسل التي كانت مطبقة .

صح التعبير في هذه الفترة ) فكانت محصورة بقطف الثمار البرية والقبض على الحيوانات الصغيرة غير المؤذنة نضلاً عن الاشكال البدائية للصيد ( الحيوانات والسمك ) . انسان هذه الحقبة لم يعرف السكن الدائم ولا الحيوانات الداجنة ( ما عدا الكلب أحياناً ) ولا حياكة الثياب أو صناعة الاووعية لحفظ الغذاء . حياته ومجمل عمله انحصر في التقتيش عن الغذاء وكان عليه أن يختار مساحات شاسعة للحصول على ما يكفيه من الأكل .

اذا سلمنا ان البشرية موجودة منذ حوالي المليون سنة ، فيمكننا القول أنها عاشت تسعينية وثمانين الف سنة على الاقل في حالة من العوز وال الحاجة . الماجاعة كانت تشكل خطاً دائماً علىبقاء الجنس البشري والانتاج الغذائي لم يكن يمكن لسد حاجات الاستهلاك . كما ان طرق المحافظة على الاحتياط الغذائي أو « المؤونة » لم تكن معروفة بعد . لا فائض انتاجي في هذه الحقبة التاريخية الاولى من حياة البشرية .

طالما ان الغذاء غير مؤمن كفاية ، ما كان الانسان البدائي ليشنغل بالتقتيش عن الاكل وتأمينه ولم يكن يتعاطى نشاطاً اقتصادياً آخر . وبالتالي لم يعرف هذا الانسان تقسيماً للعمل أو تخصصاً في مختلف المهن . التقسيم الاجتماعي الوحيد للعمل الذي عرفه هو التقسيم بحسب الجنس : الرجال يتعاطون الصيد اما النساء فيجمعون الثمار والحيوانات غير المؤذنة . وفي مرحلة لاحقة يظهر هذا التقسيم بحسب الجنس بشكل أوضح : النساء يهتمون بالنشاطات حول المغزل : النار ، الغزل ، صناعة الاووعية . اما الرجال فيبتعدون عن المنزل أكثر فأكثر يصطادون ويستعملون مختلف المواد لصناعة أدوات العمل : الخشب ، الحجارة ، العظام .

عدم وجود تقسيم للعمل وبالتالي عدم وجود مهن متخصصة ، لا يسمح بتطوير تقنيات العمل . لكنه بالمقابل أدى إلى شيء من النمو المتناسق في الجسم وفي النشاط البشري ، لاسيما وإن هذا الانسان البدائي وكل انسان بدائي ، يمارس مختلف النشاطات وينمي وبالتالي مختلف طاقاته الجسمية ، ولقد وقف الكثير من الباحثين وقفه اعجب امام انسان المجتمعات البدائية التي عاينوها وعايشوها .

#### ٤-٢ - التنظيم التعاوني للعمل

وصف التنظيم الذي يحكم علاقات العمل في هذه الحقبة « بالتنظيم التعاوني للعمل » .

هذا التنظيم يعني من جهة تنفيذ العمل بشكل جماعي : بناء الاكواخ ،

## ٤- العمل الزراعي

النتجة الاهم لوجود فائض غذائي دائم ، هي خلق الظروف والشروط الضرورية لظهور العمل الزراعي وتربية الحيوانات . فلولا هذا الفائض لما كان بالامكان الانتقال الى مرحلة العمل الزراعي وتربية الحيوانات : اولا لأن تقيبات العمل الزراعي وتربية الحيوانات تتفرض استعمال البذار والحيوانات لاهداف غذائية غير مباشرة وهذا ما لا يمكن القبول به في غياب فائض غذائي . ثانيا لانه لا الزراعة ولا تربية الحيوانات تؤمنان فورا الغذاء الضروري لسد حاجات الجماعة ويجب وبالتالي تأمين فائض غذائي لتغطية الفترة ما بين الزرع والحصاد .

مع هذه « الثورة الزراعية » ( وهذه التسمية تستحقها الزراعة مثلها مثل الصناعة ) ، أصبح للانسان سيطرة على وسائل العيش وحجمها . الصيد وقطف الثمار هما طرق « سلبية » بمعنى عدم قدرتها على زيادة حجم وسائل العيش المتوفرة ( الثمار والحيوانات ) بينما العمل الزراعي هو عمل « ايجابي » وفاعل اذ بمقدوره ان يزيد من حجم وسائل العيش لا بل من خلق وسائل عيش جديدة .

## ٣- التغيرات الاولى في علاقات العمل : العمل الحرفي ، الملكية الفردية ، الطبقات الاجتماعية

بعد ان تطور العمل الزراعي وتزايدت انتاجيته ولا سيما بعد اكتشاف الري ، تغيرت علاقات العمل :

- الملكية الفردية للحقول بدأت تظهر .

— تطور تقسيم العمل مع النمو السكاني وازدياد حجم الفائض الغذائي وراح يظهر العمل الحرفي المتخصص ومعه التقسيم الجغرافي بين مدينة وريف . ( ترافق هذا النمو مع اكتشاف المعادن ولا سيما النحاس والقصدير والبرونز والحديد ) .

— انقسم المجتمع الى طبقات : مستعبدون وعيبد مع انتشار الاستبعاد ونظام العبودية ، طبقة حاكمة وطبقة محكومة مع بداية نشوء فئة تتولى جمع الفائض والجزية . هناك طبعا عدة عوامل ساهمت في تقسيم المجتمع الى طبقات : الغزوات والحروب والقرصنة وعامل القوة بشكل عام . لكن هذه

العوامل لم تكن لتعطي نتائج ثابتة لولا العوامل الاقتصادية التي سبق وتطورتنا اليها : الفائض الدائم والنمو الزراعي . فلا يمكننا تصور وجود عبد في مرحلة لا تستطيع فيها يدان اشباع غم واحد . كما انه في ظل ظروف المجاعة ، من الصعب تصور نظام ثابت مبني على عدم المساواة .

### ٣ - ما هي التغيرات التي طرأت على العمل وعلاقات العمل في فترة ما قبل نشوء النقابات العمالية ؟

هناك حقبتان اساسيتان في تاريخ العمل وعلاقات العمل في فترة ما قبل نشوء النقابات العمالية : العبودية والاقطاعية .

#### ١- العبودية

لنتوقف طويلا عند العبودية والتي يبدو ان البشرية قد عرفتها في بعض المجتمعات منذ اربعة آلاف سنة قبل المسيح . هذا النظام والذي ترتب عليه علاقات عمل معينة مر في عصره الذهبي ايام الامبراطورية الرومانية . بعد ان كان العبد في بعض المجتمعات البدائية يشبه « خادم المنزل » في مجتمعاتنا — وهذا ما اعرف بالعبودية اللطيفة — أصبح وضعه في المهد الروماني شبيها بالحيوان وعوامل كالاشياء ( جرت العادة مثلا على « جر العبد بسلسلة معلقة في أنفه » . جميع صفات الملكية كانت مطبقة على العبد ، فيمكن بيعه وشراؤه وحتى ايجاره . اما عمل العبد فكان منوط : تارة في الحقل وتارة في المنزل وفي بعض الاوقات يرافق صاحبه او مالكه في تنقلاته .

#### ٢- الاقطاعية

##### ١ - العمل

في العصر الوسيط ، عمل الفلاح ( او القن ، عبد الأرض ) ثلاثة ايام لصالحة وثلاثة ايام لسيده الاقطاعي الذي يملك الارض : السيد يعيش من عمل الفلاح دون ان يدفع له . الحرفي يشبه الاسكافي في عصرنا الحاضر : فهو يملك أدوات بسيطة لصناعة الاوعية ، السلاح ، الاحذية . كل حرفي متخصص في صناعة انتاج معين . لا يساعده في عمله الا اثنان او ثلاثة معاونين على الاقل .

الفلاح والحرفي يتقيان في محلية السوق ليتبادلان انتاج عملهما ( خضار او ثياب مثلا ) مقابل اشياء لا ينتجونها ويحتاجون اليها . لكن من اجل وصل

وال CARTS الـخـرى . مطالبة التاجر بالـزـيد من المنتجات البعـدة والكمـالية ما لبـثـت أن تـكـرـر : السلـعـ التي يـبـيعـهاـ أن تـصـبـحـ أـكـثرـ جـوـدةـ . لـذـكـ كانـ علىـ أدـوـاتـ الـعـلـمـ أنـ تـنـطـورـ دـوـماـ . أـسـعـارـ هـذـهـ الـادـوـاتـ اـرـتـقـعـ وأـصـبـحـ منـ الصـعـبـ عـلـىـ الـحـرـفـيـ أنـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ بـمـالـهـ الـخـاصـ . غـنـىـ التـاجـرـ سـمـعـ لهـ بـاـشـاءـ الـمـصـانـعـ الـيـدـوـيـةـ اوـ الـمـشـاغـلـ : لـقـدـ جـمـعـ تـحـتـ سـقـفـ وـاحـدـ الـعـدـيدـ منـ الـحـرـفـيـنـ الـمـسـتـدـينـ وـبـعـضـ الـآـلـاتـ الـمـتـطـوـرـةـ . الـتـقـسـيمـ السـابـقـ لـلـعـلـمـ حـيـثـ كانـ كـلـ حـرـفـيـ يـنـتـجـ بـمـفـرـدـهـ سـلـعـ جـاهـزةـ لـلـاسـتـعـمـالـ أـعـطـىـ مـكـانـهـ لـتـقـسـيمـ عـلـمـ آـخـرـ دـاخـلـ الـمـصـانـعـ الـيـدـوـيـةـ : كـلـ عـاـمـ أـصـبـحـ مـتـخـصـصـاـ بـعـلـمـ أـكـثـرـ مـحـدـودـيـةـ (ـ مـنـ أـجـلـ صـنـاعـةـ الصـحـونـ مـثـلاـ ، عـاـمـ يـحـضـرـ الـعـجـينـةـ ، آـخـرـ يـعـطـيـهـ شـكـلـ الصـحـنـ وـثـالـثـ «ـ يـشـويـهاـ »ـ وـرـابـعـ يـلوـتهاـ )ـ . تـقـسـيمـ الـعـلـمـ هـذـاـ يـسـمـعـ لـأـربعـ عـاـمـ بـالـعـلـمـ أـكـثـرـ وـبـأـنـتـاجـ عـدـدـ أـكـبـرـ مـنـ الصـحـونـ : اـنـتـاجـةـ الـعـلـمـ اـرـدـادـتـ . عـلـىـ الـعـكـسـ ، فـيـ الـرـيفـ ، اـنـتـاجـةـ لـاـ تـزـادـ . السـيـدـ الـاـقـطـاعـيـ لـاـ يـشـعـرـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ اـعـطـاءـ فـلـاحـيـهـ أـدـوـاتـ عـلـمـ أـكـثـرـ تـنـطـورـاـ لـاـنـهـ باـسـطـاعـتـهـ الـاـكـتـاءـ بـزـيـادـهـ حـصـتـهـ مـاـ يـنـتـجـ الـفـلـاحـوـنـ . الـاـقـطـاعـيـوـنـ يـعـقـونـ اـنـتـاجـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـنـمـيـهـ التـاجـرـ —ـ الـمـصـرـفـيـوـنـ .

## بـ — عـلـاقـاتـ الـعـلـمـ

وضع الفلاح عـرـفـ الـمـزـيدـ مـنـ الـتـدـهـورـ : الـمـزـيدـ مـنـ الـعـلـمـ قـابـلـهـ الـمـزـيدـ مـنـ الـبـؤـسـ فـيـ وـقـتـ بـقـيـ فـيـهـ الـاـقـطـاعـيـ عـاطـلـاـ عـنـ الـعـلـمـ وـغـنـيـاـ . اـمـاـ الـحـرـفـيـ فـتـفـرـيـتـ اوـضـاعـهـ بـشـكـلـ كـبـيرـ ، فـلـمـ يـعـدـ يـبـيعـ اـنـتـاجـهـ مـباـشـرـةـ (ـ الصـحـونـ مـثـلاـ)ـ اـذـ لـمـ يـعـدـ يـنـتـجـ الاـلـاـعـاـمـ مـنـهـ : الصـحـنـ بـكـامـلـهـ يـمـلـكـهـ التـاجـرـ صـاحـبـ الـمـشـفـلـ . هـذـاـ الـاـخـرـ هـوـ الـذـيـ يـقـرـرـ وـحـدـهـ مـاـ هـيـ الـكـبـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ اـنـتـاجـهـ ، كـيـفـ نـلـوـنـهـ وـلـنـ نـبـيعـهـ . عـلـمـ الـحـرـفـيـ أـصـبـحـ مـلـاـ وـرـوتـيـنـاـ : لـمـ يـعـدـ الـحـرـفـيـ اـلـمـنـفـذـاـ لـقـرـاراتـ مـالـكـ الـمـشـفـلـ . هـذـاـ الـاـخـرـ يـدـفـعـ اـجـراـ لـلـعـاـمـلـيـوـنـ وـيـقـبـضـ ثـمـ الـسـلـعـ الـتـيـ يـبـيعـهـ ، زـدـ عـلـىـ ذـلـكـ انـ التـاجـرـ —ـ صـاحـبـ الـمـشـفـلـ ، لـاـ يـعـلـمـ الـعـاـمـلـيـوـنـ الـمـهـنـةـ ، لـاـنـهـ هوـ نـفـسـهـ لـاـ يـجـدـ مـارـسـتـهـ . يـكـفـيـ باـعـطـاءـ الـعـاـمـلـ عـلـمـ بـسـيـطاـ وـمـحـدـودـاـ . فـيـ الـوـقـتـ الـذـيـ يـنـقـدـ فـيـهـ الـحـرـفـيـ مـهـارـتـهـ وـاـسـتـقلـالـيـتـهـ ، تـزـادـ رـثـوـةـ التـاجـرـ وـتـعـاـظـمـ . اـنـهـ مـنـ يـحـركـ الدـنـ ، الاسـوـاقـ وـالـمـحـلـاتـ . لـقـدـ اـصـبـحـ «ـ غـنـيـ »ـ عـصـرـهـ . اـلـىـ جـانـبـ التـاجـرـ المـتـحـرـكـ وـالـثـرـيـ ، نـرـىـ السـيـدـ الـاـقـطـاعـيـ مـتـسـلـطـاـ عـلـىـ رـيفـ اـنـتـشـرـ فـيـهـ الـبـؤـسـ وـرـاحـ يـنـذـمـرـ فـيـهـ الـفـلـاحـوـنـ مـنـ الـاـسـتـغـلـالـ الـمـتـرـاـيدـ : ظـهـرـ الـاـقـطـاعـيـ اـمـمـ الـجـمـيعـ اـنـسـانـاـ «ـ طـفـلـيـاـ »ـ غـيـرـ نـافـعـ . اـمـمـ هـذـاـ الـوـاقـعـ رـاحـ التـاجـرـ يـعـارـضـونـ وـيـتـكـرـونـ لـلـسـلـطـةـ الـتـيـ لـاـ زـالـ الـاـقـطـاعـيـوـنـ

المـدـيـنـةـ بـالـرـيفـ وـمـنـ اـجـلـ سـرـعـةـ اـيـصالـ الـمـنـتـجـاتـ اوـ لـاـيـصالـهـاـ إـلـىـ اـمـاـكـنـ بـعـدـهـ ، نـرـىـ بـرـوزـ شـخـصـ آـخـرـ : التـاجـرـ . اـنـهـ لـاـ يـقـايـضـ مـنـتـوجـاتـهـ مـقـابـلـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ : اـنـهـ يـشـتـرـىـ السـلـعـ لـبـيـعـهـاـ لـاحـقاـ مـحـقـقاـ الـرـیـحـ . دـورـ التـاجـرـ فـيـ الـعـصـرـ الـوـسـيـطـ رـاحـ يـكـبـرـ مـعـ تـطـورـ الـتـجـارـةـ وـنـموـهـاـ بـيـنـ مـدـنـ اـورـوـباـ وـالـمـنـاطـقـ الـبـعـدـيـةـ (ـ الـهـنـدـ ، اـمـيرـكـاـ الـجـنـوـبـيـةـ )ـ . الـبـواـخـرـ الـتـيـ يـمـلـكـهاـ التـاجـرـ نـقـلتـ مـنـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ الـبـعـدـيـةـ الـبـعـدـيـةـ الـذـهـبـ وـالـحـرـيرـ وـالـتـوـابـلـ وـهـذـاـ بـداـ التـاجـرـ يـفـتـنـوـنـ : فـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ تـطـورـتـ اـدـوـاتـ الـعـلـمـ وـاـصـبـحـتـ تـكـلـفـ غـالـيـاـ . فـكـانـ عـلـىـ الـحـرـفـيـ اـنـ يـسـتـدـينـ مـنـ التـاجـرـ لـيـشـتـرـىـ : تـحـولـ التـاجـرـ الـمـصـرـفـيـ . اـكـثـرـ فـاـكـثـرـ رـاحـ الـحـرـفـيـ يـبـيعـ اـنـتـاجـهـ إـلـىـ التـاجـرـ لـيـسـوـقـهـ وـبـيـعـهـ : تـبـعـيـةـ الـحـرـفـيـ تـجـاهـ التـاجـرـ بـدـاـتـ تـرـسـخـ وـتـقوـيـ .

## بـ — عـلـاقـاتـ الـعـلـمـ

اـذـ كـانـ السـيـدـ يـسـتـفـلـ الـفـلـاحـ مـسـتـقـيـداـ مـنـ عـلـمـهـ فـهـوـ يـعـطـيـهـ بـالـمـقـابـلـ «ـ الـحـمـاـيـةـ »ـ فـلـلـسـيـدـ جـيـشـهـ الـذـيـ يـدـفـعـ لـهـ : السـيـدـ قـويـ وـصـاحـبـ نـفـوذـ . الـفـلـاحـ فـقـيرـ جـداـ وـعـلـيـهـ الـعـلـمـ بـشـرـوـطـ قـاسـيـةـ لـبـيـقـيـ وـيـعـيـشـ . الـحـرـفـيـ وـحتـىـ وـلـوـ كـانـ فـقـيراـ ، بـيـقـيـ مـسـتـقـلاـ . اـنـهـ مـاـهـرـ فـيـ تـخـصـصـهـ اوـ مـهـنـتـهـ ، اـنـهـ يـبـيعـ اـنـتـاجـهـ مـبـاشـرـةـ كـمـاـ يـشـاءـ (ـ الطـوـافـ الـمـهـنـيـةـ )ـ . اـذـ كـانـ يـسـتـعـيـنـ بـمـعـاـونـيـنـ ، فـهـوـ يـدـرـبـهـ اـيـضاـ وـهـمـ يـصـبـحـونـ حـرـفـيـيـنـ مـثـلـ مـعـلـمـهـ . التـاجـرـ يـسـافـرـ كـثـيرـاـ فـهـوـ الـذـيـ اـدـخـلـ اـلـفـلـاحـ مـسـتـقـيـداـ مـنـ عـلـمـهـ بـالـمـقـابـلـ وـالـبـوـدـرـةـ مـنـ الـصـينـ مـثـلاـ )ـ وـهـوـ الـذـيـ اـدـخـلـ الـاـخـتـرـاعـاتـ الـجـدـيـدـةـ وـطـورـ اـسـتـعـالـهـاـ : الـبـوـمـلـةـ مـثـلاـ . سـيـطـرـتـهـ وـتـأـثـيرـهـ عـلـىـ حـرـفـيـيـنـ مـاـ لـبـثـاـ اـنـ تـزـاـيدـاـ . لـقـدـ اـصـبـحـ فـيـ اـغـلـبـ الـاـحـيـاـنـ اـغـنـىـ مـنـ السـيـدـ الـاـقـطـاعـيـ . هـذـاـ الـاـخـرـ وـعـلـىـ عـكـسـ التـاجـرـ لـاـ يـهـتـمـ بـالـاـنـتـاجـ فـهـوـ يـمـضـيـ وـقـتـهـ فـيـ الصـيـدـ اوـ فـيـ الـحـرـوبـ : اـنـهـ عـاطـلـ عـنـ الـعـلـمـ . لـكـيـ يـعـيـشـ يـكـتـيـ باـسـتـفـلـالـ الـفـلـاحـ مـتـطلـبـاـ مـنـ الـزـيـدـ مـنـ الـخـدـمـاتـ (ـ السـخـرـةـ مـثـلاـ )ـ .

الـبـؤـسـ رـاحـ يـنـتـشـرـ فـيـ الـرـيفـ . عـلـىـ الـعـكـسـ نـمـتـ الـمـدـنـ وـتـوـسـعـتـ بـفـعـلـ نـشـاطـ التـاجـرـ الـذـيـ بـدـاـوـاـ بـتـأـسـيسـ الـمـصـارـفـ .

٤ـ — ماـ هـيـ طـبـيـعـةـ الـعـلـمـ وـعـلـاقـاتـ الـعـلـمـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ اـسـاسـ نـشـوءـ النـقـابـاتـ الـعـمـالـيـةـ ؟

## ٤ـ ١ـ بـداـيـاتـ نـظـامـ الـعـلـمـ الـمـأـجـورـ

### ١ـ الـعـلـمـ

معـ بـدـاـيـاتـ الـقـرنـ الثـامـنـ عـشـرـ ، تـابـعـتـ الـتـجـارـةـ نـمـوـهـاـ بـيـنـ بـلـدانـ اـورـوـباـ

هكذا بدأت تظهر مرحلة جديدة من التمركز الصناعي : مثلاً جمع التاجر في السابق عدداً من الحرفيين تحت سقف واحد وجعلهم يعملون سوياً ، هكذا أيضاً نجع الصناعيون في شركات ومؤسسات ضخمة ووضعوا فيها رساميلهم وألاتهم والعمالين لديهم . المصارف التي تجمع وتحرك المال الضروري لشراء هذه الآلات ، تعاظم دورها وتکثر عدد موظفيها . هكذا تبدو القطاعات الاقتصادية متربطة ومتناهية دائمة .

### ب - علاقات العمل

داخل المشغل أو المصنع يتواجه شخصان : العامل الذي لا يملك شيئاً ، لا أرض ولا أدوات عمل ، والذي يحتاج إلى شخص ليعمل عنده ، ورب العمل الذي يملك المصنع أو المشغل ويقتضي عن الشخص ليعملون ويحركون آلاته . هذان الشخصان يتقيان في سوق من نوع آخر : سوق العمل . العامل يبيع عمله ( أو على الأصح قوة عمله كما سنرى في دراستنا للأجر ) مقابل أجر يدفعه رب العمل .

في هذه الحقبة اشتغل العامل في شروط عمل قاسية : « مسيئ » أمام الآلة ووجود خدمتها ، كان العامل يعمل يومياً وفي الكثير من الأحيان ١٨ ساعة . لقد فقد المبادرة في العمل . عمله أصبح محدوداً : بعض الحركات والأعمال المتكررة . لكن إذا توقف عن العمل لا تستطيع الآلة أن تنتج . العامل الشخصي الذي كان يربط القطاعي بالفللاح لم يعد موجوداً : ما يربط العامل برب العمل هو علاقة أجر ، علاقة يحددها العقد .

المعاناة والمصالح المشتركة وحدت العمال وراحت تظهر ، ممهدة لنشوء النقابات ، النضالات الجماعية الأولى والتي طالبت بزيادة الأجر وتحسين شروط العمل .

في الواقع أولى جمعيات الاجراء ظهرت قبل نصف قرن من بروز المشاغل : عمال الخياطة في لندن سنة ١٧٢٠ . العامل الأساسي في ظهور هذه الجمعيات لم يكن العمل الصناعي بقدر ما كان الانفصال بين العمل ولكلية وسائل الانتاج . فحيث كان يتم هذا الانفصال كانت تظهر الجمعيات العمالية حتى في فترات عدم استعمال الآلات . من هنا اعتبار نظام العمل المأجور في أساس نشوء الجمعيات والنقابات العمالية . بعد أن تحرر من سلطة الملك والقطاعيين أصبح الصناعي طليق اليدين ، يتفاهم مع المصرف ويتطور الانتاج .

يحتفظون بها بدعم الملك ( في فرنسا مثلاً ) . وكانت الثورة الفرنسية التي أطاحت بالنظام الاقطاعي وبسلطة القطاعيين وأعطت الحكم للبرجوازية ( سكان البورغ أو المدن ) التي كانت تملك المشاغل والمصانع اليدوية .

### ٤ - الثورة الصناعية

#### ١ - العمل

أدى ظهور المشاغل إلى المزيد من الانتاجية ونمى عمليات التبادل والتجارة . لم يعد باستطاعة الحرفيين منافسة المشاغل حيث الانتاج السريع والفضل . قسم كبير من السكان لا زال في الزراعة لكنه يعيش في البؤس . راحت المدن تستقطب الحرف الصغير والفقير ، بعد أن أصبحت مركز التطور في البلاد .

في المدينة يتلاقى الحرف مع « المعاونين » القدامى الذين أجروا هم أيضاً على طلب العمل في المشاغل المزدهرة . وهكذا أصبح المصنع المكان المركزي للإنتاج . ان التقدم التقني الذي طبق على الانتاج في أوائل القرن التاسع عشر أعطى دفعاً جديداً للانتاجية ولتقسيم العمل : تمركز العمال والآلات في المصنع اتسع بدوره . الآلة البخارية بدأت تأخذ مكان القوة الجسدية و « المائية » مما سمح بدخول مئات جديدة إلى المصنع : النساء والأولاد . من ناحية أخرى خولت هذه الآلات الجديدة استغلالاً أفضل للمناجم .

اكتشاف الكيمياء سمح من جهته بالانتاج الصناعي للفولاذ . مما أعطى دفعاً جديداً وكبيراً للنمو الصناعي : تقسيم العمل إلى المزيد من التطور ، ولم يعد انتاج سلعة معينة يحتاج إلى أربعة عمال بل إلى عشرة وعشرين . المدينة تتبع جذبها للحرفيين وال فلاحين وببداية ظهور فئة كبيرة من العاطلين عن العمل . سكك الحديد تبرز إلى الوجود وتعمم في جميع البلدان الأوروبية وتسهل عملية نقل الناس والبضاعة . الملاحة البحرية « على البحار » تتطور من جهتها التجارة مع « ما وراء البحار » : المواد الأولية الغذائية والمعدنية المأخوذة من المستعمرات تزيد بدورها من قدرات الصناعات الأوروبية . كل هذا التطور التقني وسع كثيراً من السوق : البضائع تباع بكميات أكبر والمنافسة بين الصناعيين اشتلت كثيراً . اكتشاف التلغراف والبترول والطاقة الكهربائية شكلت آخر الانتقالات في وسائل الانتاج في القرن التاسع عشر . هذا التقدم التقني في جو من المنافسة الشديدة ، رفع كثيراً من سعر الآلات . في هذه الحالة أصبح من الصعب على صاحب المصنع مواجهة هذه التكاليف .

وبوجود عاطلين عن العمل كثُر ، يمكنه أن يخفض الأجر إلى حدتها الأدنى . لكن بالرغم من القمع ومن منعهم من تأسيس جماعات ، تطورت مطالب العمال وقوى تنظيمهم وانشأوا النقابات وتعاظم نضالهم ولا سيما من خلال الاضرابات . بالمقابل وبموازاة التمركز الصناعي ، اتحدت البرجوازية حول مصالحها المشتركة . معتمدة على التشريع الذي يحمي الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، تضامنت مع الجيش والشرطة لقمع التحركات العمالية وللسطيره على المستعمرات .

٢٧	<b>الطبقات الاجتماعية (المفاهيم الأساسية)</b>
٢٧	١ - ما هي الطبقات الاجتماعية ؟
٢٧	١-١ - التعاريف الاسمية والتعاريف الواقعية
٢٨	٢-١ - الطبقات الرئيسية والطبقات الفرعية
٢٨	٣-١ - الطبقات نتاج تاريخي
٢٩	٤-١ - الطبقات والجماعات الأخرى المدرجة
٢٩	٢ - ما هو الوعي الطبقي ؟
٢٩	١-٢ - تعريف الوعي الطبقي
٣٠	٢-٢ - عوامل مساعدة على نمو الوعي الطبقي
٣٠	٣-٢ - عقبات أمام الوعي الطبقي
٣٠	٣ - ما هو الصراع الطبقي ؟
٢١	١-٣ - المفهوم الماركسي للصراع الطبقي
٢١	٢-٣ - الصراع الطبقي في المجتمع الرأسمالي
٣٢	٤ - ما هي أهم التغيرات في البناء الطبقي للمجتمعات الرأسمالية المعاصرة وما هي أهم انعكاساتها على الصراع الطبقي ؟
٣٢	٤-١ - الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات المساهمة
٣٢	٤-٢ - التدرج داخل الطبقة العمالية
٣٢	٤-٣ - تضخم حجم « الطبقة الوسطى »
٣٤	٤-٤ - التخفيف من حدة التناقضات بين الطبقةين الرئيسيتين
٣٥	٤-٥ - تنظيم الصراع الطبقي وتماسكه
٢٧	مقدمة

## مقدمة

يقدم هذا الدرس المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع الطبقات الاجتماعية وهو يطرح أربع أسئلة أساسية ويوفر إجابات على كل منها :

— ما هي الطبقات الاجتماعية ؟

— ما هو الوعي الطبقي ؟

— ما هو الصراع الطبقي ؟

— ما هي أهم التغيرات في البناء الطبقي للمجتمعات الرأسمالية المعاصرة وما هي انعكاساتها على الصراع الطبقي ؟

### ١ - ما هي الطبقات الاجتماعية ؟

#### ١-١ - التعريف الاسمية والتعريف الواقعية

يقسم البعض التعريفات التي تعطى عادة للطبقات الاجتماعية إلى قسمين : التعريف الاسمية والتعريف الواقعية . تطلق التعريف الاسمية من تحديد وضع اجتماعي معين ( الدخل او المهنة او الفئة المهنية الاجتماعية او غير ذلك ) وتعتبر ان الطبقة هي مجموعة الافراد الذين لهم هذا الوضع الاجتماعي لكن دون الاهتمام بمعرفة ما اذا كان هؤلاء الافراد يشكلون وحدة اجتماعية حقيقة ، اما التعريف الواقعية فهي التي ترى في الطبقة الاجتماعية واقعاً فعلياً يشكل نوعاً من الوحدة الاجتماعية وليس مجرد مجموعة افراد لا تربطهم علاقات اجتماعية خاصة . مثالتا على ذلك التعريف التالي : « نطلق تسمية طبقات على جماعات واسعة من الناس تتميز بالمركز الذي تحتله في نظام انتاج ومبادرات ، محدد تاريخياً ، وبعلاقتها بوسائل الانتاج والمبادلة ودورها في التنظيم الاجتماعي للعمل وتاليًا بطرق حصولها على الحصة التي تمتلكها من الثروات الاجتماعية وبأهمية هذه الحصة » . كما يدل عليه هذا التعريف الواقعي ، يجب عند تحديد ملامح أي طبقة من الطبقات الاجتماعيةأخذ عدة سمات في الاعتبار وفي ترابطها معاً . لكن يبقى الامر في تحديد الطبقة هو موقعها من وسائل الانتاج أي ما تملكه من وسائل الانتاج . وهذا الموقع هو الذي يحدد وضع الطبقة الاقتصادية وحصتها من الثروة الاجتماعية .

#### المتطلبات المسبقة

« تاريخ العمل وعلاقات العمل »

#### الأهمية النقابية

التعرف الى احدى الاطر الاجتماعية الاسمية التي يستند منها العمل النقابي ايديولوجياته وتوجهاته .

#### الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع الطبقات الاجتماعية ، يقوم المتدرب وبالاستناد الى نصوص او احصاءات ، بتحديد الملامح الاسمية للبناء الطبقي في مجتمع معين .

في ظروف تاريخية معينة ( المجتمع البدائي الاول لم يعرف التقسيم الطبقي وكان يقوم على أساس الملكية المشتركة لوسائل الانتاج وقد بدأت تظهر الطبقات من خلال تملك بعض الأفراد لفائض الانتاج ووسائل الانتاج ) . ومن جهة ثانية تغيرت الطبقات والتقسيم الطبقي تاريخياً مع تغير نظام الانتاج وقد سبق وتوفقنا عند الانظمة الثلاثة : العبودي والاقطاعي والرأسمالي .

#### ٤- الطبقات والجماعات الأخرى المتردجة

ـ الطبقات الاجتماعية ليست فقط نتاجاً تاريخياً وبشرياً ، إنما هي أيضاً متميزة عن الجماعات الأخرى المتردجة التي عرفها التاريخ البشري ( الطوائف المغلقة في الهند مثلاً ) . فالطبقات الاجتماعية جماعات أكثر تميزاً بالطبع الاقتصادي وهي لا تقوم ولا تندفع بفعل أي قواعد قانونية خاصة ، كما أن عضوية الفرد في طبقة معينة لا ينتج عنها أي حقوق مدنية أو سياسية معينة . من هنا صعوبة تحديد الطبقات الاجتماعية بالمقارنة مع التقسيمات الاجتماعية الأخرى .

#### ٥- ما هو الوعي الطبقي ؟

##### ١- تعريف الوعي الطبقي

يتتألف الوعي الطبقي من ثلاثة عناصر مترابطة :

الوعي بالانتماء إلى طبقة موضوعية ، الوعي بأن أفراد هذه الطبقة يؤلفون جماعة لها مصالح مشتركة ، الوعي بتضارب هذه المصالح مع مصالح طبقة أو طبقات أخرى . حتى أن البعض لا يرى الوعي الطبقي مكتملاً عند طبقة البروليتاريا مثلاً إلا إذا تضمن نظرية شاملة للمجتمع ككل ، لآلية تطوره وأفاق تغييره .

هذا الوعي الطبقي لا نلاحظه دائماً في جميع الطبقات أو عند جميع الأفراد . كما أنه في بعض الأحيان يبقى جنيناً متخدلاً شكل « الوعي المصلحي » أو « الوعي النقابي » بمعنى المهن المحدود . على الرغم من أهمية مفهوم الوعي الطبقي ، تبقى العوامل المؤثرة في هذا الوعي غير مدرستة وغير معلومة بالقدر اللازم . إلا أنه يمكننا التوقف عند بعض هذه العوامل التي أصبحت معروفة .

التعريف الواقعية تتعرض في محتواها وجود وحدات اجتماعية حية لها موقعها واتجاهاتها ويمكن أن تدخل في صراع فيما بينها ، بينما لا تتشكل الطبقات الاجتماعية بالنسبة للتعريف الاسمي سوى مجموعة أفراد تجمعهم معايير خارجية ( المهنة أو الدخل مثلاً ) ولا يكونون جماعة متضامنة ومتحركة ولا يختلفون إلا باختلاف المعايير الخارجية مع المجموعات الأخرى . الخلفيات والابعاد الأيديولوجية والسياسية لكل من التعريفين واضحة وتتمثل حول مفهومنا المختلف للعلاقات الاجتماعية داخل الطبقة وبين الطبقات . بالنسبة للتعريف الاسمي هناك « تضامن » داخل الطبقة « وصراع » بين الطبقات . بالنسبة للتعريف الواقعية هناك « تشابه » بين أعضاء الطبقة « واختلاف » في الأوضاع الاجتماعية بين الطبقات .

#### ٦- الطبقات الرئيسية والطبقات الفرعية

بحسب التعريف الواقعية يجب التمييز في كل مجتمع وفي كل حقبة بين الطبقات الرئيسية والطبقات الفرعية . إن أشكال الملكية الخاصة لاهم وسائل الانتاج السائدة في كل نظام انتاج هي التي تحدد طبيعة وشكل الطبقات الرئيسية . في المجتمع العبودي مثلاً نجد أن الطبقتين الرئيسيتين هما السادة والعبيد وفي المجتمع الاقطاعي السادة الاقطاعيون أرقاء الأرض ( الأقنان ) ، وفي المجتمع الرأسمالي الرأسماليون ( أو البرجوازية ) والبروليتاريا . أما الطبقات الفرعية فهي التي لا تتشكل طرفاً رئيسياً في نظام انتاج معين : مثلاً ملوك الأرض وال فلاحون في المجتمع الرأسمالي . ويمكن لهذه الطبقات الفرعية أن تكون أما روابس طبقات رئيسية عفى عليها الزمن أم نواة طبقات رئيسية سوف تنمو وتتفتح ملامحها في المستقبل .

يمكننا أيضاً تقسيم كل طبقة إلى عدة أقسام : البرجوازية تنقسم مثلاً إلى بورجوازية صناعية وبورجوازية مالية وبورجوازية تجارية . كما تنقسم الطبقة البورجوازية الصغيرة إلى فئات المهن الحرة والحرفيين والمستثمرون والزراعيين وصغار التجار ومستقلين الخدمات .

#### ٣- الطبقات نتاج تاريخي

ـ بحسب التعريف الواقعية أيضاً ، تعتبر الطبقات الاجتماعية نتاجاً تاريخياً وبشرياً وليس بالتألي吉 جزءاً من نظام طبيعي للأشياء « منزل » أو لا يتغير . فمن جهة وكما رأينا في درس سابق ، لقد قامت الطبقات الاجتماعية

## ٤- عوامل مساعدة على نمو الوعي الطبقي

يمكنا جمع هذه العوامل تحت عناوين كبيرة ثلاثة : التركيز الصناعي وتجمع العمال بعداد كبير في أماكن عمل واحدة ، النضالات والصراعات الاجتماعية المطلبية ، نمو المدن وتطور وسائل الاتصال بين الناس .

## ٥- عقبات أمام الوعي الطبقي

يمكنا تعداد بعض العوامل التي تشكل عقبات أمام الوعي الطبقي :  
الإيديولوجية المهيمنة (أى إيديولوجية الطبقة المهيمنة) وتبني أفراد الطبقات الأخرى لهذه الإيديولوجية مما يخلق عندهم ما يسمى بالوعي الطبقي الزائف (يتم هذا التأثير من خلال المؤسسات الاجتماعية : العائلة ، المدرسة ، المؤسسات الدينية ، الإعلام ، وغيرها ) ، بنية الصناعة تتطور بشكل يجعل من العلاقات غير مباشرة بين مالكي وسائل الانتاج والإجراءات كما أنها عبر تقسيم العمل الذي تدخله تتمي الوعي المهني عند الاجراء على حساب الوعي الطبقي ، انتماء الأفراد إلى جماعات مختلفة وتتأثر القيم السائدة في هذه الجماعات على الوعي الطبقي ( العائلة ، الطائفة ، الإثنية ، وغيرها ) ، المجتمع الاستهلاكي وما خلقه من تشابه في نمط الانفاق وتتأثير ذلك على الوعي الطبقي التي أشارت دراسات على أنه يتبلور وينمو أكثر في إطار الاستهلاك بالمقارنة مع إطار الانتاج ، الحراك الاجتماعي الملحوظ في بعض المجتمعات والذي ينقل الأفراد من طبقة معينة إلى طبقة أعلى .

## ٦- ما هو الصراع الطبقي ؟

لا يشكل الوعي الطبقي عنصراً أساسياً في تعريف الطبقات فحسب بل ، انه العامل المحرك الرئيسي في الصراع الطبقي ( انه أيضاً نتاج هذا الصراع ) .  
ان الصراع الطبقي أو الصراع بين الطبقات ولا سيما الرئيسية منها في مجتمع معين ، ليس بالظاهرة الاجتماعية المعترف بها من قبل الجميع كما انه في أساس الجدل القائم حول مفهوم الطبقات . غالباً البعض لا يقر بوجود الصراع الطبقي في المجتمع البشري . حتى الذين يقررون بوجوده يبنقسمون الى قسمين : قسم يسعى الى لجمه وقسم آخر يتحرك بموجبه . لكن هنا ايضاً ينقسم المتحركون بموجبه الى عدة تيارات تختلف باختلاف الهدف أو الاهداف التي يسعى الصراع الطبقي الى تحقيقها .

## ١- المفهوم الماركسي للصراع الطبقي

النظيرية الاهم في مجال الصراع الطبقي تبقى النظرية الماركسية . ان الفهم العميق والكامل لهذه النظرية يفترض الغوص في تفاصيل الفكر الماركسي بجميع مكوناته . لذلك سنكتفي هنا بعرض الخطوط العريضة لنظرية الصراع الطبقي . بالنسبة لكارل ماركس شكل نظام الانتاج والمبادلات السائد في حقيقة تاريخية معينة الاساس في نشوء الطبقات الموضوعية وفي تحديد التاريخ السياسي (الفكري والثقافي ، الخ) لهذه الحقبة . وبالتالي (بعد القضاء على ملكية المشاع في المجتمعات البدائية) ان تاريخ البشرية هو تاريخ الصراع الطبقي ، صراع المستغلين والمستغلين ، صراع الآسياد الاقطاعيين والاقنان ، صراع البورجوازية والبروليتاريا . في كل مجتمع هناك ملكية لوسائل الانتاج . علاقات الانتاج التي تنتج عن هذا الواقع تخلق أوضاعاً طبقية مختلفة . مع تطور المجتمع ترداد الفروقات الطبقة . وكلما ازدادت الفروقات الطبقة كلما شهدنا نضوج الظروف لنشوء الطبقات وتنظيمها السياسي وطرحها لصالحها الطبقة . يبدأ عندها الصراع الطبقي السياسي بين «المستغلين» و«المستغلين» . وعند وصول هذا الصراع الى اوجه يخلق تغييراً ثورياً تقد بنتيجته الطبقة المسيطرة سلطتها وتتأتي مكانها الطبقة التي كانت حتى الان مستغلة . مجتمع جديد يبدأ بالنهوض وفي داخله طبقة جديدة مستغلة بحيث تشهد تبلور صراع طبقي جديد .

## ٢- الصراع الطبقي في المجتمع الرأسمالي

تركز التحليل الماركسي للصراع الطبقي أساساً على المجتمع الرأسمالي وعلى افق تطور هذا المجتمع . النظام الرأسمالي هو نظام اقتصادي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التي تمتلكها البورجوازية . هذه الملكية تسمح لها بتكميس الرأسماль والثروات من خلال عملية الاستغلال التي تتم للعمل المأجور . توزيع الثروات والأوضاع المعيشية في المجتمع تتحدد بتوزيع الملكية في مجال الانتاج . تأثير توزيع الملكية في مجال الانتاج لا يقتصر عند هذا الحد : بالنسبة لماركس يحدد توزيع الملكية هذا توزيع السلطة السياسية في المجتمع . من هنا السيطرة السياسية للطبقة البورجوازية . حتى ان الدولة ليست الا مؤسسة مكلفة بادارة شؤون الطبقة البورجوازية وبثبيت واعادة انتاج سيطرتها الطبقة .

الصراع الطبقي المركزي في المجتمع الرأسمالي هو الصراع بين طبقة الرأسماليين (البورجوازيين) وطبقة البروليتاريا (عمال المصنع الذين يعملون

موقعهم الطبيعي ( موضوعياً ) ومفهومهم للمؤسسة والمجتمع . هؤلاء المديرون – حاملو الشهادات الجامعية والخبراء في مجالات الاختصاص المتصلة بالانتاج الصناعي – لهم اتجاهاتهم المتميزة عن الرأسماليين التقليديين وخاصة بالنسبة للربح والانتاجية والمرودية والعلاقات مع العاملين . دون التقليل من أهمية التشابه بين الرأسماليين المساهمين ومديريهم في مجالات عدّة ، يمكننا رصد ثلاثة انعكاسات للانفصال بين الملكية والادارة على الصراع الطبقي : تغير في تركيبة الجماعات المشتركة في الصراع ، تغير في المشكلات التي ينتج عنها الصراعات بفعل تنوع وتعدد المصالح ، تغير طبيعة وشكل الصراع ( حتى البعض يقول ان السلطة في المؤسسة هي المحرك الاساسي للصراع الطبقي وليس ملكية وسائل الانتاج ) .

#### ٤- التدرج داخل الطبقة العمالية

حتى اواخر القرن التاسع عشر كنا نشهد انخفاضاً في « مهارة » « وكفاءة » العمال الصناعيين وازيداً مطرباً لعدد العمال غير المختصين . ابتداء من اوائل القرن العشرين وبفعل التطور التقني في مجال الانتاج الصناعي ، بدأ يظهر ويترسخ تقسيم آخر للثئات العمالية : فئة العمال الماهرين الذين راح عددهم يتزايد ، فئة العمال « النصف ماهرين » وأخيراً فئة العمال غير المختصين التي تتجه نحو الزوال . هذه الثئات العمالية لا تختلف فقط من حيث درجة الكفاءة والمهارة بل من حيث مستوى الاجور الذي يرتفع مع ارتفاع درجة الماهرة ، ومستوى المسؤولية والسلطة في العمل ، وأخيراً من حيث المركز الاجتماعي والمكانة الاجتماعية . هذا الواقع العمالي الجديد لم لا يمنع طبعاً من تضامن العمال بجميع فئاتهم حول مصالحهم المشتركة ولا من قيام نضالات عمالية مهمة ومتكررة ، لكن هذا التدرج داخل الطبقة العمالية له دون شك انعكاساته على الصراع الطبقي . نماركس كان يعتقد ان التطور التقني في الصناعة سوف يلغى الفروقات في درجة الماهرة ومستوى الاجور بين العمال – وهذا هو الاتجاه الذي كان سائداً في عصره وحتى اواخر القرن التاسع عشر – وسوف يخلق وبالتالي تقارباً في المصالح وفي الظروف المعيشية عند البروليتاريا ، مما يزيد من وحدة العمال ومن حدة الصراع الطبقي وصولاً الى الثورة .

#### ٤-٣ - تضخم حجم « الطبقة الوسطى »

بمؤازرة تعدد الثئات في الطبقة الرأسمالية والتدرج داخل الطبقة العاملة ، تضخم حجم فئة من الاجراء سميت « بالطبقة الوسطى الجديدة »

مقابل اجر ) . المصلحة الاولى المباشرة للبروليتاريا هي الاجر والمصلحة الاولى المباشرة للبورجوازية هي الريع . في البدء يتكلل العمال للحفاظ على حد ادنى من الاجر . مع تطور النضال العمالی الاقتصادي ، ومع تبلور السيطرة السياسية للبورجوازية ، يدفع الوعي الطبيعي البروليتاري الى المزيد من التنظيم السياسي ( انشاء حزب ) وينتقل الصراع الطبيعي من صراع اقتصادي الى صراع سياسي . في نهاية هذا الصراع تسيطر البروليتاريا على السلطة السياسية حاسمة للتناقض الاساسي في المجتمع الرأسمالي بين الانتاج الجماعي والملكية الخاصة لوسائل الانتاج . سيطرة البروليتاريا السياسية تأخذ شكل « دكتاتورية البروليتاريا » . لكن هذه الدكتاتورية ليست الا ضرورة تاريخية مرحلية . فالدور التاريخي للبروليتاريا كطبقة محرومـة من اي ملكية لوسائل الانتاج ، ليس باستبدال سيطرة طبقة باخرى ، كما كان يحصل في الصراعات الطبقية السابقة ، بل القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج بتحويلها الى ملكية جماعية ، اي القضاء على الاساس الموضوعي لنشوء الطبقات وأنشاء مجتمع شيوعي لاطبقي .

#### ٤ - ما هي أهم التغيرات في البناء الطبقي للمجتمعات الرأسمالية المعاصرة وما هي أهم انعكاساتها على الصراع الطبقي ؟

يمكننا الملاحظة ان توقعات ماركس بالنسبة لما يؤدى اليه الصراع الطبقي في المجتمع الرأسمالي لم تصح واذا صحت ففي مجتمعات غير التي توقع حصول الثورات والتغييرات فيها . فقد توقع ماركس حصول الثورات في اكثر البلدان تقدماً صناعياً في عصره لا سيما في انكلترا . بينما حصلت الثورة الاولى في روسيا في فترة كان لا يزال فيها البلد مختلفاً صناعياً .

من المفيد الان التوقف عند بعض التغيرات البنوية التي طرأت على المجتمعات الرأسمالية في القرن العشرين والتي كان لها تأثيرها الاكيد على البناء الطبقي والصراع الطبقي في هذه المجتمعات .

#### ٤-١ - الفصل بين الملكية والادارة في الشركات المساهمة

تحولت المؤسسات الصناعية من مؤسسات يملكونها ويدبرها شخص او عائلة الى شركات مساهمة يملكونها عدد كبير من المساهمين ويدبرها اشخاص لا يملكون . ان هذا الفصل في الشركات المساهمة بين الملكية والادارة ( او المراقبة ) خلق فئتين من الناس في قمة الهرم الصناعي يختلفون من حيث

للمستوى المعيشي ، الضمان الصحي ، ضمان الشيخوخة ، تقديمات للعاطلين عن العمل وغيرها ) .

هذه الحقوق وبالاخص الحقوق الاجتماعية لم تتحقق بالطبع نتيجة لبادرات « انسانية » من قبل الطبقات المسيطرة ، انما هي ثمرة للنضال الاجتماعي لا بل للصراعات الطبقية التي عرفتها المجتمعات الرأسمالية في بدايات تطورها . الا ان هذه الحقوق وان كانت احدى منجزات الصراع الطبقي ، تؤثر عند تحقيقها بالصراع الطبقي نفسه . ويعتقد البعض ان تخفيف حدة الفروقات بين الطبقات يخفف بدوره من حدة الصراع الطبقي .

#### ٤-٥ - تنظيم الصراع الطبقي وتماسكه

ظاهرة اخيرة توقف عندها عرفتها المجتمعات الرأسمالية : تنظيم الصراع الطبقي او تماسكه . اهم اشكال هذا التنظيم هي مختلف أنظمة المفاوضات الجماعية والوساطة والتحكيم . وقد ترافق هذا التنظيم للصراع مع تغيرات بنوية داخل المؤسسة الصناعية : انشاء لجان المؤسسات ( غير النقابية ) ، مشاركة الاجراء في ادارة المؤسسة من خلال هيئات يتمثل فيها الاجراء واصحاب المؤسسة وغيرها . ان تنظيم الصراعات الطبقية لم يمنع طبعاً من استمرار الاضرابات ولا من اعطاء الصراع النقابي طابعاً سياسياً يخرج عن الاطار التنظيمي المرسوم . الا ان لتنظيم الصراع الطبقي انعكاسات على مستويات عدّة : انه يخفف من عنف الصراعات الطبقية ، لا بل يساعد على مراقبتها وضبطها . انه يفرض قواعد معينة « للعبّة » الصراع بحيث لا يمكن لاي طرف ان يكون الرابع الدائم او ان يلغى الطرف الآخر ، لكنه في الوقت نفسه يوحى بان الصراع الذي يحتضنه هو دائم ومستمر .

وهي تضم « موظفي » الصناعة والتجارة والخدمات والقطاع العام . هناك نظريتان متناقضتان حول موقع واتجاهات هذه الطبقة الوسطى الجديدة . النظرية الاولى تعتبر ان هذه الطبقة ليست الا امتداداً لطبقة البورجوازيين او الرأسماليين وبهذا المعنى هي جزء من الطبقة المسيطرة . كون الوظائف التي تؤديها هذه الفئة كانت في السابق من مهام الرأسماليين ، يفسر بالنسبة لهذه النظرية ، الموقع الاجتماعي الخاص لهذه الطبقة .اما النظرية الثانية فتؤكد انه حتى ولو لم يكن ممكناً اعتبار هذه الفئة امتداداً للبروليتاريا ، الا انها أقرب الى الطبقة العاملة . موقع هذه الفئة في النظام الاجتماعي الرأسمالي يشبه موقع العمال : الاثنان لا يملكان وسائل الانتاج ومداخيلهما متقاربة جداً . بالإضافة الى هاتين النظريتين المتناقضتين بُرِز اتجاه ثالث يقسم هذه الفئة الى قسمين : « البريوقراطية » اي المسؤولون المكتبيون الكبار الذين يمارسون نوعاً من السلطة الذين يمكن اعتبارهم جزءاً من الطبقة المسيطرة ، و « الموظفون » العاديون ، من مكتبيين منفذين وبائعين في محلات التجارية وعمال مطاعم وغيرهم ، والذين يمكن اعتبارهم جزءاً من الطبقة العاملة . اياً كان الاتجاه النظري الذي نتبناه ، يشكل وجود هذه الفئة الكبيرة من الاجراء عنصراً معتقداً ان للبناء الطبقي او لتكوين الطبقات الرئيسية وبالتالي لواقع واسكال الصراع الطبقي والمشاركين فيه . حتى ان البعض يذهب الى ابعد من ذلك ويقول ان وجود هذه الفئة او هذه « الطبقة » هو السبب الرئيسي لتوقف الصراعات الطبقية في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة .

٤-٦ - التخفيف من حدة التناقضات بين الطبقتين الرئيسيتين

لقد تنبأ ماركس بنمو الطبقة البروليتارية عدداً وازيداً احوالها سوءاً في الوقت الذي سترداد فيه ثروة البورجوازية . وانه بنتيجة ذلك ستتعمق الهوة وتزداد التناقضات بين الطبقتين الى ان تطيح البروليتاريا بالطبقة البورجوازية . الا ان التطور التاريخي في المجتمعات الرأسمالية ، كما يلاحظ بعض الباحثين ، ادى على العكس الى التخفيف من حدة الفروقات بين الطبقتين الرئيسيتين . حتى ان البعض يقول بوجود اتجاه عام نحو التجانس بين الطبقات وهيمنة نمط العيش والایديولوجيا الخاصة بالبورجوازية الصغيرة . اما العوامل المباشرة التي أدت الى التقليل من الفروقات الطبقية ، فهي على الاقل ثلاثة : الحقوق المدنية ( المساواة امام القانون ) ، الحقوق السياسية ( ولا سيما حق الانتخاب للجميع وحق انشاء الجمعيات والاحزاب والنقابات ) واخيراً والام الحقوق الاجتماعية ( الحد الادنى للأجر المناسب للحد الادنى

## الفقد - الاسعار

### مقدمة

- ١ — ما هو النقد ؟
  - ١—١ — النقد وسيلة تبادل
  - ٢—١ — النقد اداة لقياس القيمة
  - ٣—١ — النقد وسيلة حفظ للقدرة الشرائية
- ٢ — ما هي انواع النقد ؟
  - ١—٢ — النقد اليدوي
  - ٢—٢ — النقد المصرفى أو الكتابي أو الخطى
- ٣ — ما هو السعر ؟
- ٤ — كيف يؤثر السعر بالطلب ؟
  - ١—٤ — العوامل النفسية — الاجتماعية للطلب
    - ١ — قوة الحاجات
    - ب — تأثير توقعات الاسعار على الطلب
    - ج — اثر الظهور والتقليد
    - د — تأثير المستوى السابق للاستهلاك
    - ه — تأثير الممتلكات
    - و — تأثير تركيب الاسرة ومكان سكناها
    - ز — تأثير الدعاية
  - ٤—٤ — العلاقة بين الطلب والاسعار
  - ٥ — كيف يؤثر السعر بالعرض ؟
    - ١—٥ — العلاقة بين سعر وعرض السلع
    - ٢—٥ — اكلاف الانتاج
  - ٦ — كيف تؤثر طبيعة السوق بالسعر ؟
    - ٦—١ — تحديد التوازن بين العرض والطلب في سوق المنافسة الحرة
    - ٦—٢ — الاحتكار وتكون السعر
      - ١ — الاحتكار التميزي
      - ب — احتكار الشارى
      - ج — الاحتكار الثنائى أو المزدوج

## مقدمة

يطرح هذا الدرس ستة اسئلة أساسية ويوفر اجابات على كل منها :

- ما هو النقد ؟
  - ما هي انواع النقد ؟
  - ما هو السعر ؟
  - كيف يؤثر السعر بالطلب ؟
  - كيف يؤثر السعر بالعرض ؟
  - كيف تؤثر طبيعة السوق بالسعر ؟
- ★ —

### ١ - ما هو النقد ؟

النقد هو وسيلة تبادل وادارة لقياس القيم ووسيلة حفظ للقدرة الشرائية .

#### ١-١ - النقد وسيلة تبادل

يسهل النقد التبادل اذ يجزء المعايضة الى مرحلتين متواлиتين من التبادل : في المرحلة الاولى يتم بيع سلعة او خدمات نملكها لقاء كمية من النقد . وفي مرحلة ثانية نشتري بواسطة هذا النقد السلع والخدمات التي نحتاج اليها .

في الاقتصاد البدائي كان يتم التبادل المباشر بين سلع محدودة جداً بواسطة نظام المعايضة ، أي تبادل سلعة بسلعة . وقد أدى تزايد عمليات المبادلة الى ادخال النقد كسلعة وسيطة ، لأن المعايضة أصبحت مستحيلة من الناحية العملية بالنسبة لاقتصاد لا يمكن له أن يعمل ويتطور الا بفضل آلاف عمليات التبادل . ولا يمكن للنقد من لعب هذا الدور الا بشرط أن يكون معترف به من كافة اعضاء مجتمع معين بمعنى أن يقبله جميع الناس في التبادل، بحيث ان من يملكه يضمن التمكن من الحصول من البائع على كل ما يرغب فيه . وهذا ما يعني بأن النقد هو السلعة الاكثر سيولة .

### المطلوبات المسبقة

« تاريخ العمل وعلاقات العمل »

### الاهمية النقابية

التعرف الى كيفية تكون الاسعار في الاسواق المختلفة والاستفادة من ذلك في مجال الانتاج والاستهلاك .

### الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول ماهية الاسعار وكيفية تكوينها في مختلف الاسواق ، وبالاستناد الى رسم بياني لنحنى العرض والطلب ، يقوم المتدرب بتحديد العلاقات المتبادلة بين العرض والطلب من جهة والاسعار من جهة اخرى .

## ٤-٢ - النقد المصري أو الكتابي أو الخطى

انه النقد المسجل في حسابات المصارف . وهذا النقد هو رقم مكتوب في سجلات المصارف ، ويعتبر طريقة جديدة للادخار ولتسديد المبالغ المرتفعة . ان النقد الخطى ، او استعمال الشيك او التحويل طريقة تسماح بسحب الاموال المودعة في المصرف او تسديد مدفوعات كبيرة بشكل عملي ومضمون . وتختلف الكلة النقدية بمعنى السيولة الفورية لا ي بلد من النقد اليدوى اي اوراق البنكوت والنقد المعدنى بالإضافة الى النقد الخطى اي الودائع المصرفية التي تدفع عند الطلب . وتمثل مجموعة وسائل التبادل او وسائل الدفع الموضوعة بتصرف الفئات الاقتصادية .

### ٣ - ما هو السعر ؟

السعر هو تعبير بالوحدات النقدية عن قيمة سلعة معينة . وتتضمن دراسة الاسعار تحليل كل من سلوك الطلب وسلوك العرض في الاسواق وتأثير اشكال الاسواق على الاسعار .

### ٤ - كيف يؤثر السعر بالطلب ؟

الطلب في سوق معين ، هو كمية السلع والخدمات ، التي تكون الفئات الاقتصادية على استعداد لشرائها بسعر معين . تخضع كمية السلع التي يقرر المستهلك شراءها الى عدة عوامل نفسية – اجتماعية واقتصادية سنتناولها بياجاز .

#### ٤-١ - العوامل النفسية – الاجتماعية للطلب

المستهلك ليس بفرد منعزل ، بل يعيش في محيط اقتصادي واجتماعي يؤثر على العلاقة بين الدخل والاستهلاك وعلى شروط الطلب على السلع والخدمات . وبالفعل فمحيط المستهلك يكون العوامل النفسية والاجتماعية التي تكون ماعلة في تصرفه .

#### ٤-٢ - قوة الحاجات

ترتبط قوة الحاجات بطبعتها ، أي اذا كانت الحاجات أولية ضرورية او كمالية . فكل زيادة في الدخل تؤدي الى اكتفاء سريع للجادات الضرورية فتختفي قوتها . وعند الوصول الى مستوى معين من ارتفاع الدخل يزداد الطلب على السلع الكمالية .

بما ان النقد مقبول في جميع المبادرات لذلك فهو يشكل وحدة قياس تسمح بمقارنة قيم مختلف السلع والخدمات . فبدلا من تقدير قيمة طن من الحديد بالقمح أو الفحاس أو البرتقال ، من الاسهل تقدير هذه القيمة بواسطة النقد . وتعتبر القيم التي يعبر عنها بالنقود نسبية لأن قيمة النقد نفسها قد تخضع لتقلبات متعددة . فقيمة النقد هي على علاقة مباشرة بالمستوى العام للأسعار ، وذلك لأن السعر يعتبر التعبير بالوحدات النقدية عن قيمة السلعة المعينة . ونتيجة لذلك ، فزيادة الأسعار تعني انخفاضاً في قيمة النقد ، أما هبوط الأسعار فيدل على حصول ارتفاع في قيمة النقد .

## ٤-٣ - النقد وسيلة حفظ للقدرة الشرائية

يعتبر النقد وسيلة لتأجيل استعمال الدخل للاستهلاك لانه يسمح باختيار زمن الشراء . وبالفعل غالباً ما ينفق مالكه بالاحتفاظ بقدرة شرائية وذلك يعود لامكانية ادخاره . ولكن حتى يلعب النقد دوره كاملاً في حفظ القدرة الشرائية يتشرط استقرار المستوى العام للأسعار .

### ٤ - ما هي أنواع النقد ؟

في الاقتصاد البدائي كانت بعض السلع ذات الاستعمال الرائج تقوم بمهمة النقد : كجلود الحيوانات والرؤوس الحجرية ، والسمك المجفف والصفد . ومع تقدم الحضارة تألفت النقود من الحبوب والسكر والهديد والبرونز والنحاس ، ثم الفضة والذهب والبنادق ، ... . وذلك عندما لعبت تلك السلع دور وسيلة التبادل .

وفي الاقتصاد الحديث يظهر النقد بشكلين رئيسيين : النقد اليدوى والنقد المصرفى . ومنذ سنة ١٩١٤ لم يعد الذهب يشكل نقداً يدوياً الا على صعيد التبادل الدولى بحيث خف تداوله بين الافراد .

## ٤-٤ - النقد اليدوى

اي النقد الذي يذهب من يد الى اخرى . انه ورق البنكوت او ما يسمى بالنقد الائتمانى او النقد المبني على الثقة او الورق النقدي المصرفى ، بالإضافة الى القطع المعدنية النقدية .

## ج - اثر الظهور أو التقليد

يتميز الافراد الذين ينتمون الى مجموعات أصحاب الدخل المرتفع عن غيرهم باستهلاك بعض السلع غير المتوفرة للجميع بسبب أسعارها المرتفعة . وتعطي هذه السلع الكمالية للأفراد الذين يستطيعون الحصول عليها مرتبة اجتماعية معينة . لذلك عندما يحتك الفرد بهذه الفتنة ، فإنها تمارس عليه اثر الظهور باقتدائها لبعض السلع الكمالية . ويختضع هذا الفرد لاثر تقليد هذه الفتنة في استهلاكه . فإذا تحسن دخله فسينتفع في شراء السلع الكمالية وقد يلجأ الى بيع عقارات قد يملكها للانفاق ، مما يضعف جداً الادخار ويرفع الطلب .

## د - تأثير المستوى السابق للاستهلاك

يوجد ظاهرة عدم الارتداد في مستوى الاستهلاك الحاصل الى الوراء . وبالفعل فان مستوى استهلاك الفرد يتعلق بالمستوى الاعلى للاستهلاك الحاصل خلال المراحل السابقة .

## ه - تأثير الممتلكات

يكون ميل الاستهلاك قوياً عندما يمتلك الفرد أموال وعقارات تفنيه عن الانشغال بتأمين وضمانة سلامته مما يغيبه عن الادخار .

## و - تأثير تركيب الاسرة ومكان سكناها

أن الإنفاق على الاستهلاك وتوزيعه بين مختلف المنتجات يتاثر كثيراً بعدد أفراد الأسرة وبأعمارهم . وبالاضافة الى ذلك ، فالسكن ضمن مجموعة سكنية كبيرة ينشط عمل اثر التقليد . ويختلف الطلب او نوعية الاستهلاك بين سكان المدن وسكان القرى والريف .

## ز - تأثير الدعاية

تمارس الدعاية تأثيراً مهماً على الطلب اذا تبرز مميزات سلع معينة بهدف رفع مستوى استهلاكها . وقد تشجع الدعاية الى خلق او ايجاد الحاجة وتوثّر على اختيار المستهلك بتوجيهه .

## ب - تأثير توقعات الاسعار على الطلب

قد تؤدي التوقعات المتعلقة بالمستوى العام للأسعار الى تعطيل العمل الطبيعي لقانون الطلب . بالاستناد الى هذا القانون فالكميات المطلوبة تتغير باتجاه معاكس للأسعار ، ولكن في حال وجود تضخم نقدی وارتفاع في الأسعار ، فقد تلجم القيارات الاقتصادية الى زيادة مشترياتها حتى تتجنب ان تدفع اكثر في المستقبل . فيزداد الطلب بمقابل العرض ، ويؤدي ذلك الى مزيد من ارتفاع الأسعار .

يرتبط تصرف المستهلك بمرونة التوقع بالنسبة للأسعار التي تحدد بنسبة تغير الأسعار المرتقبة على تغير الأسعار الحالية .

### متغير السعر المرتقب

$$مت = \frac{\text{مرونة التوقع}}{\text{متغير السعر الحالي}}$$

هناك ثلاث حالات لمرونة التوقع يمكن دراستها :

- مت = ١ ، في هذه الحالة ، يتوقع المستهلك زيادة في ارتفاع الأسعار بحيث يشتري أكثر اليوم حتى يتفادى دفع سعر أعلى في المستقبل .

- مت = ٠ في هذه الحالة تبقى الأسعار كما هي فلا يتاثر حاضراً الطلب .  
- مت < ١ : في هذه الحالة يتوقع المستهلك تراجع في زيادة الأسعار بحيث ينخفض الطلب اليوم لأن المستهلك سيترى ليشتري بأسعار أقل .

مثال على ذلك :

$$\text{مت} = \frac{\text{متغير السعر الحالي}}{\text{السعر الحالي}} = \frac{10}{100}$$

$$\text{مت} = \frac{\text{متغير السعر الحالي}}{\text{السعر الحالي}} = \frac{10}{100}$$

$$\text{مت} = \frac{\text{متغير السعر الحالي}}{\text{السعر الحالي}} = \frac{10}{100}$$

#### ٤-٢ - العلاقة بين الطلب والأسعار


يعد سعر السلعة في السوق من أهم ما يؤثر في طلبها . وانطلاقاً من الجدول التالي سنحدد العلاقة بين السعر والطلب .

وتجدر الملاحظة بوجود طلب غير طبيعي يخرج عن قاعدة قانون الطلب بحيث يتغير الطلب بذات الاتجاه مع السعر . وتعتبر هذه الحالة استثنائية ومثلاً على ذلك عندما يكون هناك ما يسمى باشر السنوبية يكون الاقبال على شراء سلعة معينة بمقدار ما يرتفع سعرها وذلك للتباхи .


#### ٥ - كيف يؤثر السعر بالعرض ؟

##### ٥-١ - العلاقة بين سعر وعرض السلع

يعتبر عرض سلعة معينة كمية السلعة التي يمكن بيعها أو تصرفها في السوق بسعر معين . ويمثل خط العرض ، أو منحنى العرض ، العلاقة بين سعر السلعة والكميات المعروضة للسلعة . وبمقدار ما يكون السعر مرتفعاً ، يكون البائع مستعداً للبيع ، والمنتج مقتناً بزيادة انتاجه . ويبين لنا جدول العرض ، والرسم البياني الذي يمثله ، العلاقة بين عرض السلعة المنتجة وسعر الوحدة المنتجة .



يتوجه منحنى العرض ارتفاعاً من اليمين إلى الشمال ، وهذا يعني بأن الكميات المعروضة تكون أكثر أهمية بمقدار ما يرتفع السعر . وبحسب قانون العرض فارتفاع السعر يحث على ارتفاع العرض ، وإنخفاض السعر يؤدي إلى انخفاض في العرض .



إذا وضعنا الكميات المطلوبة على الخط الأفقي والأسعار على الخط العمودي نحصل على الرسم .

نلاحظ بأن خط الطلب أو منحنى الطلب الذي نحصل عليه من وصل النقاط المختلفة يسير باتجاه انخفاض من اليمين إلى الشمال . إذا فان قانون الطلب هو التالي : تتغير الكمية المطلوبة لسلعة معينة باتجاه معاكس لحركة سعرها . فإذا ارتفع السعر ينخفض الطلب العام ، وإذا انخفض السعر يرتفع الطلب العام .

بالإضافة إلى السعر ، وهناك أيضاً تأثير للدخل على الطلب إذ أن لارتفاع الدخل تأثيراً في زيادة حجم الطلب العام .

ـ الكلفة الحدية أو الهاشمية : إنها كلفة إنتاج وحدة إضافية من السلعة المعينة وهي تساوي قسمة زيادة الكلفة الكلية على زيادة الإنتاج .  
ويبين لنا الجدول التالي تطور الأكلاف بالارتباط مع حجم الإنتاج .

الوحدة	الكلفة الكلية	الكلفة الوسطية	الكلفة الحدية	الإيراد الكلي	الربح
المتحدة	ثابتة	متغيرة	٢٤٢	١ : ٤	١ : ٧ او الهاشمية $\times$ السعر
١٠٠	-	-	١٠٠	-	٠
٤٠ -	١١٠	١٤٠	١٤٠	٤٠	١٠٠
٥٠	٢٢٠	٣٠	٨٥	١٧٠	٧٠
١٤٠	٣٣٠	٢٠	٦٢	١٩٠	٩٠
٢٠٠	٤٤٠	٥٠	٦٠	٢٤٠	١٤٠
٢٥٠	٥٥٠	٦٠	٦٠	٢٠٠	١٠٠
٢٦٠	٦٦٠	١٠٠	٦٦	٤٠٠	٤٠٠
٢٦٠	٧٧٠	١١٠	٧٣	٥١٠	٤١٠
٢٥٠	٨٨٠	١٢٠	٧٩	٦٢٠	٥٣٠

ويبين لنا الجدول تطور الأيراد الكلي الذي يساوي الوحدات المنتجة مضروبة بالسعر وتتطور الربح المقابل .

وإذا كان سعر السوق هو ١١٠ أي سعر التوازن بين العرض والطلب فعلى المنتج أن لا يتخطى ٧ وحدات إنتاج لأن الوحدة الأخيرة المنتجة أي السابعة تعادل كلفتها سعر بيعها فلا يكون هناك ربح أو خسارة .

وبما أن الوحدات المنتجة قبل السابعة باستثناء الوحدة الأولى المنتجة قد كانت كلفتها أقل من سعر بيعها فالمتاج يحقق ربحاً منها . وبحسب الجدول يبلغ ربحه الكلي حده الاقصى عندما يصبح الإنتاج ٧ وحدات وبعد ذلك تبدأ الخسارة .

ولكن بشكل خاص ومنافي لقانون العرض فهناك امكانية حصول زيادة في الكمية المباعة للسلعة في حال انخفاض سعر السلعة . وتفسر هذه الظاهرة ، أما بعدم امكانية تخزين السلعة المغذية ، أو بطابع الاهمية القصوى التي يمثلها العرض بالنسبة للبائع اذا مثل المصدر الوحيد للدخل له .

## ٤-٥ - أكلاف الإنتاج

لا يكون الإنتاج مجاناً بسبب الندرة النسبية لموارد الإنتاج . ويتصاعد سعر البيع بقدر ما تكون كلفة إنتاج السلعة مرتفعة . لذلك فإن دراسة العرض والعلاقة بين الكميات المعروضة والسعر تتطلب تحليل أكلاف الإنتاج . تعتبر كلفة الإنتاج مجموعة النفقات التي يتحملها أي مشروع للحصول على موارد وعناصر الإنتاج الضرورية لتأمين العملية الإنتاجية . ويرتبط تطور الأكلاف بحجم الإنتاج . ويفترض مختلفاً في المدى القصير عنه في المدى الطويل .

في المدى القصير يعتبر حجم المشروع وطاقة التجهيزات ثابتتين ، أما في المدى الطويل فيتغير حجم المشروع وطاقة التجهيزات ، لذلك بعض الأكلاف تكون ثابتة في المدى القصير . وتصبح جميع الأكلاف متغيرة في المدى البعيد ، مجتمع عناصر الإنتاج بما فيها الآلات والتجهيزات يطرأ عليها التغيير .


يوجد ثلاثة أنواع من الأكلاف : الكلفة الكلية أو الإجمالية ، والكلفة الوسطية والكلفة الحدية أو الهاشمية .

ـ الكلفة الكلية أو الإجمالية هي حصيلة جمع الكلفة الثابتة والكلفة المتغيرة . الكلفة الثابتة هي الكلفة المستقلة عن حجم الإنتاج . وتحمل الشركة المنتجة الكلفة الثابتة في مختلف الأحوال ، حتى أن لم تنتج شيئاً . ومثلاً على الكلفة الثابتة : الإيجار ، التأمين ، الصيانة ، الضريرية العقارية ، أجور العمال الثابتين ، ...

اما الكلفة المتغيرة فهي التي تتبدل بالارتباط مع حجم الإنتاج . مثلاً : المواد الأولية - الطاقة - أجور العمال غير الثابتين ... وبمقدار ما يكون الإنتاج كبيراً ، بمقدار ما تكون الكلفة المتغيرة أكثر أهمية .

ـ الكلفة الوسطية : تحصل على الكلفة الوسطية بقسمة الكلفة الكلية على عدد الوحدات المنتجة .

يعطينا الرسم التالي صورة واضحة عن خطى العرض والطلب :



يتبيّن لنا حسب هذا الرسم بأن توازن العرض والطلب يحصل عندما يكون مستوى السعر ٤ ويسمى سعر التوازن . وبمقابل هذا السعر تتساوى الكمية المباعة والمشتراء فتبلغ ٢٠٠٠ وحدة .

إذا تعدى السعر مستوى سعر التوازن ويبلغ ٥ مثلاً فإن العرض الذي يصبح ٢٥٠٠ يتخطى الطلب الذي يكون ١٥٠٠ . وفي حال وجود عدة مشاريع متنافسة في السوق ، فإن المنافسة فيما بين هذه المشاريع ستجعل السعر ينخفض حتى يصل إلى سعر التوازن . وعلى العكس من ذلك ، فلو انخفض السعر عن سعر التوازن ويبلغ ٣ مثلاً ، فالطلب الذي يكون ٢٥٠٠ يتعدى العرض الذي يكون ١٥٠٠ . وتحصل المضاربة هنا بين المشترين فيتهافتو بحثث يرتفع السعر إلى مستوى سعر التوازن .

## ٦ - كيف تؤثر طبيعة السوق بالأسعار ؟

يحدد سوق سلعة معينة بمكان تلاقي عرض تلك السلعة وطلبتها . ينبع عن تلاقي العرض والطلب في سوق السلع تحديد سعر التوازن والكميات المتبادلة . بالإضافة إلى ذلك فإن المستوى الذي يقضي بتوافر الأسعار والكميات يرتبط بنية السوق أي بالمضاربة والاحتكار .

**٦-١ تحديد التوازن بين العرض والطلب في وضع المنافسة الحرة**  
ستنطلق من وجود سوق لسلعة معينة بحيث يكون عرض وطلب هذه السلعة بالارتباط مع سعرها كما يبيّن لنا الجدول التالي :

العرض	الطلب	سعر الوحدة
٣٠٠	١٠٠	٦
٢٥٠	١٥٠	٥
٢٠٠	٢٠٠	٤
١٥٠	٢٥٠	٣
١٠٠	٣٠٠	٢
٥٠	٣٥٠	١

يمكن ملاحظة ما يلي من خلال الجدول الوارد أعلاه :

- ينخفض الطلب مع ارتفاع السعر ، ويرتفع الطلب مع تراجع السعر وذلك بحسب القانون العام للطلب ، وهو التالي : تتغير كمية طلب سلعة معينة باتجاه معاكس لحركة سعرها .

- على العكس كلما تصاعد السعر ارتفعت كميات العرض ، وكلما تراجع السعر انخفضت كميات العرض بحسب القانون العام للعرض ، وهو التالي : يتغير عرض سلعة معينة بذات اتجاه حركة سعرها .

وبالنتيجة ، فعندما تتحرك قوى السوق بحرية دون قيود فإنها تدفع بالسعر نحو مستوى التوازن .

## ٤-٦ - الاحتكار وتكون السعر

تعتبر المنافسة الكاملة حالة استثنائية في العالم الحديث . وهذا النموذج يمكنه أن يلائم بنية اقتصاد القرن التاسع عشر الذي تميز بوجود مشاريع رأسمالية صغيرة وكثيرة العدد . أما الاقتصاد الحديث فيعتبر اليوم اقتصاد الوحدات الكبيرة الحجم بحيث انتقل إلى المنافسة الاحتكارية أي بين الاحتكارات . ويوجد عدة أنواع للاحتكارات في الأسواق . فهناك الاحتكار التميزي ، واحتكار الشاري ، والاحتكار الثنائي أو المزدوج ، واحتكار القلة ، وكل من هذه الأشكال له تأثير معين على الأسعار .

### ١ - الاحتكار التميزي

يمكن للمحتكر الذي يتمتع بسيطرة كاملة على سوق سلعة معينة ممارسة سياسة تمييزية لأسعاره بهدف استغلال السوق بالطريقة الفضلى . ويعني التمييز هنا بأن المحتكر يعرض ذات السلعة لفئات مختلفة من المشترين بأسعار مختلفة . ويأخذ التمييز ثلاثة أشكال رئيسية :

— التمييز الشخصي : يحدد سعر معين لكل فئة من الزبائن وذلك بسبب وجود استعداد لدى كثير من المشترين لدفع سعر أعلى من غيرهم وأعلى من سعر السوق . مثلاً على ذلك الأماكن في المسارح ودور السينما ، ...

— التمييز المادي : يرتكز هذا التمييز على طبيعة استعمال السلعة المباعة . يحدد المحتكر مثلاً سعراً مختلفاً للكهرباء حسب استعمالها الصناعي والمترizi .

— التمييز الجغرافي : يمكن للمحتكر أن يحدد أسعار مختلفة حسب المدن والمناطق حيث يتمتع بالاحتكار .

يفترض تحديد الأسعار في حالة الاحتكار التميزي وجود سوقين يتميزان بمرنة طلب مختلفة . فإذا كانت المرنة هي ذاتها فلا فائدة من تحديد أسعار مختلفة . أما إذا اختلفت المرنة فللمنتظر فائدة من أخذ الإجراءات التالية :

— تحديد السعر الأكثر ارتفاعاً حيث يكون الطلب أقل مرنة أي حيث لا ينخفض الطلب إذا ارتفع السعر .

— خفض السعر حيث يكون الطلب أكثر مرنة أي حيث يرتفع الطلب كثيراً إذا انخفض السعر فيكون بالإمكان تصريف كميات كبيرة تسمح من حيث جوها بزيادة الإيرادات .

### ب - احتكار الشاري

يعني احتكار الشاري وجود شاري واحد بمقابل عدد كبير من البائعين في سوق معين . ومثلاً على ذلك وجود مصنع واحد لاستخراج السكر من الشمندر السكري فيكون المشتري الوحيد للشمندر تجاه عدد كبير من المزارعين البائعين ، بحيث يجري التحكم بالسعر من جانب المحتكر الشاري .

### ج - الاحتكار الثنائي أو المزدوج

يعني هذا النوع من الاحتكار وجود بائع واحد لسلعة معينة ومشتري واحد لتلك السلعة . مثلاً تعاونية منتجين توفر المادة الأولية لصناعة تحويل الانتاج ، نقابة عمالية تجاه نقابة أصحاب العمل .

يتوجب على البائع والمشتري الاتفاق على السعر والكمية والشروط الأخرى . أن فائدة كل من الطرفين فيما يختص بالاتفاق متناقضة . ما هو ملائم لفئة غير ملائم للآخر . ويقوم كل من الطرفين بمقاييس بهدف الوصول إلى اتفاق . وبالواقع فالمخاطر بعدم تحقيق أي تبادل عندما تبالغ كل من الطرفين في مطالباتها تقود إلى المساومة بينهما ضمن إطار اتفاق محتمل يكون بين حددين :

— حد أعلى يتميز بسعر يزيد أي ربح للمشتري  
— حد أدنى يتميز بسعر يزيد أي ربح للبائع

يرتبط تحسن وضع أحد الطرفين بقوتها التفاوضية ، وعندما تتساوى القوى التفاوضية ، تتساوى فوائد كل من الطرفين ، ويحدد السعر . أما إذا كانت القوى التفاوضية مقاومة ، فالفئة التي تتمتع بقوى تفاوضية أكبر تكون الأكثر استفادة .

ترتبط القوى التفاوضية بعوامل عديدة يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال :

- امكانية التخزين بالنسبة للبائع
- امكانية الانتظار بالنسبة للشاري
- طابع أهمية الدخل الناتج عن البيع بالنسبة للبائع ، ...

## د - احتكار القلة

يعني احتكار القلة وجود عدد صغير من المنتجين مقابل عدد كبير من المشترين .

كل منتج يأخذ في الاعتبار ردود فعل منافسيه والسياسة التي ستبعونها حتى يحدد سياسة أسعاره . و اذا رفع المحتكر سعره فهو يخاطر بانخفاض مبيعاته ، واذا اراد زيادة مبيعاته فعليه خفض اسعاره . وبالنتيجة يتوجب عليه حساب رد فعل الطلب ورد فعل منافسيه في ذات الوقت ويمكن ان نميز حالتين لاحتقار القلة : حالة السلم وحالة الحرب .

- بالنسبة لاحتقار القلة في حالة السلم : يعني ذلك وجود تفاهم بين المنتجين الذين ينتجون نفس السلعة لتقاضي المنافسة واستثمار السوق بالشكل الذي يؤمن مصالحهم على حساب مصالح الشاري والمستهلك . وذلك يؤمن المحافظة على مستوى مرتفع للسعر وللربح .

- بالنسبة لاحتقار القلة في حالة الحرب : يعني ذلك ان كل محتكر يحاول بوسائل متعددة اكتساب زبائن الآخرين .

وهذا الوضع يكون في مصلحة الشاري لانه سيحصل على السلعة بسعر اقل بفضل المنافسة بين البائعين وبشكل ضررا على المنتج ، فبدلا من البيع بأسعار مرتفعة كما هو الحال في وضع التفاهم بين المنتجين ، فان الاسعار ستختفي تحت تأثير قوة المنافسة ، وبالتالي تراجع الارباح .

## الاجور والارباح

٥٥	مقدمة
٥٦	١ - ما هو الاجر ؟
٥٦	١-١ - القيمة الجارية
٥٦	١-٢ - القيمة الطبيعية
٥٦	١-٣ - الاجر الطبيعي
٥٧	١ - الاتجاه الكلاسيكي
٥٧	ب - الاتجاه الماركسي
٥٩	ج - الاتجاه الكلاسيكي الجديد
٥٩	٢ - ما هي الاشكال التي يأخذها الاجر ؟
٥٩	٢-١ - العامل كبائع لعنصر العمل
٦٠	٢-٢ - العامل كمشارك في عملية الانتاج
٦٠	٢-٣ - الواقع الاجتماعي للعامل
٦٠	٣ - كيف تتحدد الاجور في وقتنا الحاضر ؟
٦١	٣-١ - مبدأ الاجر اللائق او الاجر الكافي
٦٢	٣-٢ - طريقة تحديد « الحاجات الغذائية »
٦٢	٣-٣ - طريقة التحقيقات حول ميزانية الاسرة
٦٣	٣-٤ - مبدأ المقارنة مع الاجور الأخرى في اوضاع مشابهة
٦٤	٣-٥ - مبدأ الطاقة او القدرة على الدفع من قبل المؤسسات
٦٤	٣-٦ - مبدأ تحرك الاجر
٦٤	١ - سلم متحرك للاجر مرتبط بأسعار المبيع
٦٥	ب - سلم متحرك للاجر مرتبط بكلفة المعيشة
٦٥	ج - سلم متحرك للاجر مرتبط بتطور الانتاجية
٦٥	٤ - ما هو الربح ؟
٦٥	٤-١ - النظريات الذاتية حول الربح
٦٦	٤-٢ - النظريات الموضوعية حول الربح

## مقدمة

في علم الاقتصاد تدخل دراسة الاجور والارباح في نطاق دراسة توزيع الدخل الوطني . ويفيد عادة في الفكر الاقتصادي بين اتجاهين رئيسيين حول نظرية التوزيع : الاتجاه الكلاسيكي ( الليبرالي ) والاتجاه الماركسي .

اعتبر الاتجاه الكلاسيكي ( الليبرالي ) ان الانتاج يقوم على ثلاثة عوامل او عناصر هي : العمل ، الارض ( الموارد الطبيعية ) ورأس المال . وعليه فان توزيع الدخل الوطني يجب أن يكون بين هذه العوامل الثلاثة .

فالعمال الذين يقومون بتقديم عنصر العمل يحصلون مقابله على جزء من الدخل هو الجزء الذي يسمى بالاجر .

اما الرأسماليون فيحصلون مقابل تقديمهم لرأس المال على جزء من الدخل يسمى الربح .

مع تطور الرأسمالية بز اتجاه ضمن التيار الكلاسيكي سمي بالتيار الكلاسيكي الجديد ميز بين أربعة عوامل للانتاج وليس ثلاثة : العمل ، الارض ، رأس المال ، والتنظيم على أساس ان الاقتصاديات الحديثة تقوم بشكل عام على الفصل داخل عملية الانتاج بين من يقدم رأس المال الذي هو الرأسمالي وبين من يشرف على عملية الانتاج وينظمها ( المنظم ) . عليه فالرأسمالي يحصل مقابل تقديمها لرأس المال على جزء من الدخل الوطني يسمى الفائدة اما المنظم فيحصل مقابل وظيفته على الربح .

لكن ماركس والماركسيين يرفضون هذا التقسيم الثلاثي او الرباعي للدخل الوطني ويعتبرون ان التوزيع في النظام الرأسمالي يتم بين مجموعتين رئيسيتين : أصحاب وسائل الانتاج ( الرأسماليون ) والذين يقدمون قوة عملهم ( العمل ) وعلى هذا الاساس فان التوزيع في النظرية الماركسيّة هو بين اجور وأرباح . الاجور يحصل عليها العمال مقابل بيعهم لقوة عملهم . والارباح يستحوذ عليها الرأسماليون لا شيء سوى انهم يملكون وسائل الانتاج . وهكذا فالارباح عند ماركس تضم أيضاً الربح والفائدة لأن هذه الاخرّة كلها وجوه مختلفة لفائض القيمة الذي يقتطعه الرأسمالي من الانتاج .

## المتطلبات المسبقة

« تاريخ العمل وعلاقات العمل » ، « الطبقة الاجتماعية » ،  
« النقد — الأسعار » .

## الأهمية النقابية

التعرف الى ماهية الاجور والارباح والى علاقتها ببعضهما البعض ، على أساس ان هذا الموضوع يشكل المحور الاساسي الذي يدور حوله الصراع بين النقابات وأصحاب العمل .

## المهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول التقسيمات المختلفة التي تعطى للاجور والارباح ، وبالاستناد الى أمثلة مأخوذة من واقع العمل المأجور ، يقوم المتدرب بمناقشة هذه التقسيمات .

للرأسمالية الذي هو قانون العرض والطلب غير تفاصيل الاجر كلما زاد الطلب على القوة العاملة عن العرض منها والعكس بالعكس ينخفض الاجر كلما زاد العرض من القوة العاملة على الطلب عليها وهذا هو الاجر الجاري لكن هذا الاجر الجاري الذي يتحدد من خلال العرض والطلب في السوق لا يمكن ان ينخفض او يزيد كثيراً عن الاجر الطبيعي او الاجر الحقيقي .

### ١ - الاتجاه الكلاسيكي

حسب الاتجاه الكلاسيكي المتمثل بالتفكير الاقتصادي الشهير ديفيد ريكاردو فان الاجر الطبيعي هو الثمن الطبيعي للعمل اي الاجر الذي يكفل للعمال الوسائل الالزامية لعيشهم واستمرار عيشهم دون زيادة او نقصان . وهو لا يتوقف على كمية النقود التي يحصل عليها العامل كاجر . وانما يتوقف على ثمن الوسائل الضرورية لبقاء العامل وعائلته على قيد الحياة اي ان الاجر الطبيعي هو اجر الكاف . ولا يمكن أن يرتفع الا اذا ارتفع ثمن الحاجات الضرورية لبقاء العامل وعائلته على قيد الحياة .

ولا يمكن للاجر الجاري ان يزيد كثيراً عن الاجر الطبيعي نادراً حدث وانخفض الاجر الجاري عن الاجر الطبيعي ( اي عن الحد الادنى اللازم للمعيشة ) فإنه لا يمكن أن يظل منخفضاً لمدة طويلة حسب ما يقول ريكاردو لأن هذا الانخفاض يؤدي الى سوء حالة العمال والتي امتناعهم عن الزواج فينخفض عدد السكان وينخفض وبالتالي عرض العمل . وعندما ينخفض عرض العمل يرتفع الاجر لكن هذا الارتفاع لا يمكن أن يتجاوز كثيراً وطويلاً الحد الادنى اللازم للمعيشة ( الاجر الطبيعي ) لانه اذا حدث وارتفع الاجر الجاري عن الحد الادنى اللازم للمعيشة ستتحسن اوضاع العمال وتقل الوفيات وتزيد الولادات نتيجة لزيادة الاقبال على الزواج . فترتفع وبالتالي عدد السكان ويرتفع معه عرض العمل ومع ارتفاع عرض العمل ينخفض الاجر الجاري حتى يعود ليتساوی مع الاجر الطبيعي .

### ب - الاتجاه الماركسي

اما ماركس ( والاتجاه الماركسي ) فقد اتفق بشكل عام مع ريكاردو . على ان الاجر الجاري يبقى في مستوى الاجر الطبيعي الا انه اختلف معه على مفهوم الاجر الطبيعي ففي حين اعتبر ريكاردو ان الاجر الطبيعي هو ثمن الوسائل او الحاجات الضرورية لبقاء العامل وعائلته على قيد الحياة قام

يطرح هذا الدرس أربعة أسئلة أساسية ويوفر إجابات على كل منها :

- ما هو الاجر ؟
- ما هي الاشكال التي يأخذها الاجر ؟
- كيف تتحدد الاجور في وقتنا الحاضر ؟
- ما هو الربح ؟

— ★ —

### ١ - ما هو الاجر ؟

اخالفت الاتجاهات الفكرية الاقتصادية حول تحديد الاجر باختلافها حول مفهوم القيمة ( القيمة الاقتصادية للسلعة ) . ولما كانت الرأسمالية خصوصاً في مراحلها الاولى ، تعتبر قوة العمل سلعة كالسلع العادي فان ثمنها اي الاجر ينخفض في تحديده لقانون القيمة الذي تتحدد على أساسه قيم السلع .

#### ١- القيمة الجارية

بشكل عام يجري التمييز عادة في الفكر الاقتصادي بين نوعين من القيمة لا يسلعة في النظام الرأسمالي هنالك اولاً ما يسمى بالقيمة الجارية للسلعة وهي التي تتحدد من خلال قانون العرض والطلب على السلعة في السوق الحرة . فترتفع ثمن السلعة كلما زاد الطلب عن العرض وينخفض ثمنها كلما زاد العرض عن الطلب .

#### ٢ - القيمة الطبيعية

القيمة الطبيعية للسلعة او القيمة الحقيقة للسلعة هي القيمة التي لا يمكن ان تزيد او تنخفض عنها القيمة الجارية كثيراً مهما تغيرت حركة العرض والطلب اي القيمة التي تترجع حولها القيمة الجارية . وهنا نلاحظ ان الاتجاهات الفكرية الاقتصادية قد اختلفت حول تحديد هذه القيمة . فمنهم من قال بأن قيمة السلعة هي كمية العمل الالزامية لانتاج هذه السلعة ( كالاتجاه الكلاسيكي والاتجاه الماركسي ) ومنهم من قال بأن قيمة السلعة تتحدد بالمنفعة التي تقدمها هذه السلعة ( كالاتجاه الكلاسيكي الجديد او أصحاب المدرسة الحديثة ) .

#### ٣ - الاجر الطبيعي

طبقت مختلف هذه الاتجاهات والمدارس مفاهيمها للقيمة على الاجر . وعلى هذا الاساس ينخفض تحديد الاجر في النظام الرأسمالي لقانون الاساسي

## ج - الاتجاه الكلاسيكي الجديد

اما أصحاب النظرية الحديثة الذين يقولون بأن قيمة السلعة تتحدد بمنفعتها الحديثة . فقد رأوا ان الاجر يتحدد على أساس ما يقدمه من منفعة لصاحب العمل . كيف تقيس هذه المنفعة ؟ تقيس حسب رأيهم بالانتاجية الحديثة التي تعود من العمل على المشروع ويقصد الانتاجية الحديثة للعمل الزيادة في قيمة الانتاج الناتجة عن تشغيل عامل اضافي .

لتفرض ان هناك مشروع يشغل عدداً معيناً من العمال يحصل كل منهم على اجر يساوي ١٠٠ ل.ل. مثلاً . نظرية المنفعة الحديثة تقول ان من مصلحة صاحب المشروع أن يشغل عمال اضافيين ما دام كل من هؤلاء العمال الجدد ينتجون في اليوم انتاجاً تزيد قيمته عن ١٠٠ ليرة . وهو سيتوقف عن تشغيل عمال جدد عندما يساوي انتاج آخر عامل شغله الاجر الذي يأخذ هذا العامل أي ١٠٠ ليرة لأن العامل الذي سيشغله بعد ذلك سينتج اقل من ١٠٠ ليرة في اليوم .

### ٤ - ما هي الاشكال التي يأخذها الاجر ؟

يأخذ الاجر في البلدان الرأسمالية المتقدمة اشكالاً مختلفة ، حسب الزاوية التي ينظر منها للعامل . ويجري التمييز عادة بين ثلاثة اعتبارات للعامل :

- العامل كبائع لعنصر العمل .

- العامل كمشارك في عملية الانتاج .

- الواقع الاجتماعي للعامل .

### ٥- العامل كبائع لعنصر العمل

العامل كبائع لعنصر العمل يحصل على الاجر كثمن لعمله . وهذا الاجر يأخذ اشكالاً متعددة : فيحاسب العامل على أساس الوحدة الزمنية التي استغرقتها العمل : الساعة ، اليوم ، الاسبوع ، الشهر .

او يحاسب على أساس كمية الوحدات التي أنتجها ( على القطعة ) فكلما ارتفع عدد الوحدات المنتجة كلما ارتفع الاجر .

او ان الاجر يأخذ شكل المكافأة . وهذا الشكل يجمع بين الشكلين السابقين فيأخذ العامل اجره الشهري مثلاً مضافاً اليه مكافأة على انتاجيته العالمية .

ماركس بتطبيق نظرية قيمة العمل على الاجر نفسه . فرأى ان العامل في النظام الرأسمالي لا يبيع عمله وإنما يبيع قوة عمله وعليه فالاجر الذي يحصل عليه لا يكون ثمن عمل العامل وإنما ثمن قوة عمله . ولما كانت قوة العمل تعتبر في النظام الرأسمالي سلعة فان قيمتها تتحدد كما تتحدد قيمة اي سلعة عادية اي بكمية العمل اللازمة اجتماعياً لانتاجها اي ان الاجر الطبيعي هو في النهاية كمية العمل اللازمة اجتماعياً لانتاج قوة العمل وقيمة قوة العمل هي كمية العمل اللازمة اجتماعياً لانتاج الوسائل المعيشية الضرورية لاستمرار العامل وعائلته على قيد الحياة ( الاجر الطبيعي ) .

لو فرضنا ان العامل يعمل عشر ساعات يومياً فان قيمة عمل العامل هي قيمة ما ينتجه العامل خلال عشر ساعات ويمكن قياسها بعشر ساعات عمل لكن رب العمل لا يعطي العامل قيمة عمله . اي قيمة انتاجه خلال عشر ساعات عمل اي ما يوازي عشر ساعات عمل . وإنما يعطيه كاجر قيمة قوة عمله اي ما يوازي عدد ساعات العمل اللازمة لانتاج الحاجات الضرورية لتجديد قوة العمل (بقاء العامل وعائلته على قيد الحياة ) وقيمة هذه الحاجات اي قيمة قوة العمل اي الاجر تكون اقل بكثير من قيمة العمل ( من قيمة كامل الانتاج ) لنفرض ان قيمة الحاجات الضرورية لاستمرار العامل على قيد الحياة مع عائلته هي أربع ساعات تكون قيمة الاجر الطبيعي هي أربع ساعات عمل .

ولا يمكن حسب ماركس للاجر الجاري في النظام الرأسمالي ان يجد كثيراً عن الاجر الطبيعي بسبب « جيش العاطلين » عن العمل الكبير الذي تفرزه الرأسمالية ( الرأسمالية أدت الى نزوح ريفي كثيف الى المدن ) بحيث لا تستطيع المصانع الجديدة أن تستوعب كاملاً المعروض من اليد العاملة . مما يجر الى المنافسة بين العمال وتحول بذلك دون ارتفاع الاجور عن مستوى الاجر الطبيعي .

الخلاصة هي ان صاحب العمل حسب ما يقول ماركس ، لا يعطي العامل كاجر الا ما يسمح للعامل بالبقاء على قيد الحياة ولا يعطيه نتيجة عمله كاملاً .

والفرق بين قيمة العمل او ناتج العمل ( عشر ساعات ) وبين قيمة قوة العمل او الاجر ( أربع ساعات ) اي هنا ست ساعات هو ما يسميه ماركس فائض القيمة الذي يستولي عليه الرأسمالي لانه يملك وسائل الانتاج وبذلك يعتبر ماركس ان الرأسمالي يقوم باستغلال العامل .

## ٤- العامل كمشارك في عملية الانتاج

اما الاجر على أساس كون العامل شريكاً في الانتاج فيتغير حسب النتائج التي تتوصل اليها العملية الانتاجية ، فيكون الاجر على شكل حصول العامل على نسبة من الارباح او حصوله على نسبة من رأس المال .

## ٥- الواقع الاجتماعي للعامل

اما الاجر على أساس الواقع الاجتماعي للعامل فيأخذ بعين الاعتبار ان العامل ليس فقط بائعاً لقوة عمله بل انه اولاً وقبل كل شيء كائن بشري واجتماعي له متطلباته الحياتية والاجتماعية التي يجب أن يحصل على حد ادنى منها من هنا فان الاجر على هذا الأساس يأخذ بعين الاعتبار وضع العامل العائلي والمصحي والمعيشي بشكل عام .

هذا يحصل العامل في البلدان المتقدمة اليوم على مروحة واسعة من التقديمات والضمانات الاجتماعية :

- تعويضات عائلية
- ضمان صحي
- ضمان شيخوخة
- اجازات مدفوعة
- صناديق تعاضدية الخ ...

## ٦- كيف تتحدد الاجور في وقتنا الحاضر ؟

ادى انخفاض الاجور في المرحلة الاولى من الرأسمالية الى قيام ازمات حادة ، ازمات اقتصادية ( ازمات تصريف انتاج ) لان الاجور الموزعة لا تكفي لشراء كميات الانتاج المتزايدة . وأزمات اجتماعية نتيجة للتدهور المستمر في الوضاع المعيشية للعمال . مما ادى الى تحولات جذرية في النظام الرأسمالي . فزال الطابع التنافسي الحر ( السوق الحر ) للرأسمالية وأخذت طابعاً احتكارياً اذ سيطرت مؤسسات الانتاج الكبيرة ( كارتل وتروست الخ ) . ومن جهة ثانية اخذ العمال يتكلون وينظمون في نقابات للدفاع عن مصالحهم . والدولة التي كانت تتلزم جانب العمال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية اضطررت للتدخل من أجل التغلب على الازمات . وكانت نتيجة كل ذلك ان تحديد الاجور لم يعد يخضع فقط لعملية العرض والطلب في السوق الحر ،

اي ان تحديد الاجر لم يعد ينبع عن عقد بين طرفين غير متكافئين من حيث القوة : رب العمل من ناحية والعامل الذي لا يملك ليعيش سوى قوة عمله فيضطر لبيعها . فقد أصبحت النقابات من جهة والدولة من جهة ثانية هي التي تلعب الدور الرئيسي في تحديد مستوى الاجور وهكذا أصبح تحديد الاجر يأخذ كما سبق ورأينا بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للعامل . فكان ان حصل العامل على سلسلة التقديمات والضمانات الاجتماعية التي سبق وذكرناها بالإضافة الى غرض حد ادنى لا يمكن أن تنزل عنه الاجور حد يضمن للعامل بشكل عام وبصرف النظر عن مختلف التقديمات الاجتماعية مستوى من الحياة الكريمة . ومن جهة ثانية أصبح هنالك ضمانات لحفظ القوة الشرائية للاجر بفرض السلم المتحرك للاجر الذي ترتفع بموجبه الاجور بشكل تلقائي بنفس النسبة التي ترتفع فيها الاسعار . ليس هذا فحسب بل ان الاجور الحقيقية أي القوة الشرائية للاجر أخذت في البلدان الرأسمالية المتقدمة تحقق ارتفاعاً مستمراً لانه جرى ربط الاجور بالانتاجية . وادى كل ذلك بشكل عام الى التخفيف من الفروقات بين الاجور اي فروقات لا تستند الى اختلاف المهارة والفاعلية والتأهيل بين العاملين شخصاً بالذكير الفروقات على أساس الجنس : بين الرجل والمرأة وعلى أساس الجنسية بين اجر العمال الواطنيين واجور العمال الاجانب الوافدين .

يمكن حصر اهم المبادئ ( او المعايير ) التي يجري على اساسها عملياً تحديد الاجور في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة باربعة :

- مبدأ الاجر اللائق أو الاجر الكافي
- مبدأ المقارنة مع الاجور الأخرى في اوضاع مشابهة
- مبدأ القدرة على الدفع أو الطاقة على الدفع من
- مبدأ الاجر المتحرك

## ٣- مبدأ الاجر اللائق أو الاجر الكافي

يعتبر هذا المبدأ القاعدة الاساسية في تحديد الاجر . وهو يشكل احد المبادئ الاساسية المعلنة في شرعة منظمة العمل الدولية يعني بشكل عام ان الاجر المدفوع يجب ان يؤمن ظروف معيشة لائقة ( او كريمة ) للشغيل مع عائلته . ولكن هذا التعريف للاجر اللائق يبقى تعريفاً عاماً غير واضح . وهناك صعوبة عديدة تعرّض تحديده بدقة : من هذه الصعوبات مثلاً ما يقتضي من صعوبة تحديد الشغيل اذ ان هنالك اوضاعاً متعددة للعمل . كذلك

يطلب من الاسرة ان تصرح عن بيانات بداخلها ونفقاتها مفصلة خلال فترة زمنية معينة . ويجرى التحقيق على عدد كاف من الاسر . بحيث يمكن تحديد نمط لاتفاق اسرة نموذجية من وضع معين . ولتحديد الاجر اللائق يجري عادة اختيار عينة ممثلة من اسر العمال اليدويين . ويسجل لكل اسرة عدد افرادها مع اعمارهم وما يرد اليها من مداخليل ومن ناحية ثانية يسجل بالتفصيل جميع ما تشتريه العائلة (الكميات مع الاسعار) من حاجات موزعة على عدد معين من الابواب يجري تجميعها عادة في الابواب الرئيسية التالية :

١ - المواد الغذائية ٢ - الملابس ٣ - السكن ولوارمه ٤ - العناية الطبية ٥ - التعليم ٦ - النقل ٧ - ابواب افاق اخرى مختلفة وبذلك يمكن تحديد الاجر اللائق او الاجر الكافي على انه الاجر الذي يؤمن نفقات اسرة نموذجية من العمال اليدويين . أي بعبارة اخرى الاجر الذي يساوي متواسط نفقات اسر العمال اليدويين .

ومع ان هذه الطريقة تكتنفها صعوبات عديدة . الا انها تبقى الاقرب الى الدقة وهي تشكل القاعدة لحساب مؤشر الاسعار (مؤشر كلفة المعيشة).

### ٢-٣ - مبدأ المقارنة مع الاجور الاخرى في اوضاع متشابهة أو مبدأ الاجور النسبية

المبدأ الثاني المطبق لتحديد الاجور يعتمد المقارنة مع الاجور المدفوعة لعمال آخرين . فيكون تحديد الاجر على قاعدة تساوي الاجور لاعمال تقتضي مؤهلات وتجارب متساوية وهكذا فاذا كان العامل اليدوي في منطقة معينة او في مؤسسة معينة يحصل على اجر يعادل ١٠٠ ليرة يوميا فان من حق العامل اليدوي الذي يعمل في منطقة او مؤسسة اخرى بأجر أقل من الف ليرة يوميا أن يطالب بمساواته بالعامل الآخر . لكن هذا المبدأ لا يمكن أن يطبق الا اذا كان هنالك امكانية الانتقال بسهولة من منطقة الى منطقة ومن نشاط الى نشاط او من قطاع الى قطاع . وهذا قل ما يحدث وفي جميع الاحوال لا يمكن تطبيق هذا المبدأ في وضع تكون فيه معدلات البطالة مرتفعة ففي هذه الحال يغلب الاتجاه المعاكس أي ان الاجور المرتفعة تتجه للتساوي مع الاجور المنخفضة بسبب زيادة عرض اليد العاملة على الطلب عليها .

الامر بالنسبة للعائلة . فاحجام العائلات غير متساوية . ثم ما معنى ظروف معيشية لائقة ؟ مفهوم الحاجة مفهوم نسبي يختلف باختلاف المجتمعات في الزمان والمكان . فما هو حاجة ضرورية في بعض البلدان لا يعني دائما انه حاجة ضرورية في بلدان اخرى (التدفئة ) وما كان من قبيل الكماليات في فترة زمنية معينة قد يصبح من الضروريات في فترات لاحقة ( المياه الجارية مثلا داخل المنازل ) .

اذن يجب اعطاء مضمون متحرك او مرن للاجر اللائق بمعنى ان يكون خاضعا باستمرار لعادة النظر في ضوء التطور الاقتصادي الاجتماعي للبلد المعني .

وهنالك طرق متعددة من اجل الوصول الى تحديد للاجر اللائق وهي جميعها تقديرية وتقريرية من السهل انتقادها والشك في قيمتها العلمية .

من هذه الطرق :

ما يسمى بطريقة « الحاجات الغذائية »

طريقة « التحقيقات حول ميزانيات الاسر »

### ا - طريقة تحديد « الحاجات الغذائية او الطريقة النظرية »

حسب هذه الطريقة يجرى دراسة علمية لمدد الحرariات وكميات البروتين والفيتامينات التي يحتاجها الانسان حسب عمله وبيئته ويجرى تعيين المواد الغذائية التي تؤمن الاعداد والكميات المطلوبة (أنواع المواد الغذائية وكيفياتها : المقادير اللازمة من الخبز والحليب والخضار والفواكه واللحوم الخ ...) بعد ذلك يجرى تقدير لاسعار هذه المواد اللازمة . وبذلك يمكن الوصول الى تقدير لما يجب ان ينفقه العامل على تأمين الغذاء له ولعائلته . ثم يضاف الى كلفة الغذاء اكلاف الحاجات الضرورية الاخرى : سكن ، ملابس ، أثاث ، الخ ... غير انه ليس هنالك طرق علمية كالطريقة المستخدمة في تقدير الحاجات الغذائية لتقدير الحاجات الاخرى . لذلك تقدر اكلاف هذه الحاجات على أساس مواصفات معينة لـ حاجات « عائلة نموذجية » .

### ب - طريقة « التحقيقات حول ميزانيات الاسر »

بسبب عدم كفايتها فان الطريقة النظرية لا تحظى باستعمال واسع . ويفضل عليها طريقة التحقيق حول ميزانية الاسرة . حسب هذه الطريقة

## **ب - سلم متتحرك للأجور مرتبط بكلفة المعيشة**

في هذه الحال ترتبط الأجر بتطور كلفة المعيشة أي بمعدل ارتفاع أسعار الحاجات من سلع وخدمات . ولقياس تطور كلفة المعيشة يستعمل مؤشر الأسعار المستند إلى تركيب الإنفاق كما تبينه التحقيقات حول ميزانية الأسرة .

وهناك مخاطر في اعتماد هذا السلم في أوضاع التضخم الذي في هذه الحالة ترتفع كلفة المعيشة (أسعار الحاجات) دون ارتفاع الانتاجية مما يزيد في معدلات التضخم .

## **ج - سلم متتحرك للأجور مرتبط بتطور الانتاجية**

وهو الشكل الارقى الذي توصلت إليه الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة . لكن في حالات التضخم التي لا تترافق بارتفاع في الانتاجية يؤدي اعتماد هذا السلم إلى تقضي البطلة . لأن مستوى الأجر الذي يحافظ على القيمة الشرائية للعامل يكون في هذه الحال أعلى من الانتاجية وهذا مما لا يقبله رب العمل فيفضطر إلى تسریع قسم من العمال .

## **د - ما هو الربح ؟**

الربح في المفهوم الاقتصادي العام هو الفرق بين الإيرادات المتأتية من بيع سلعة أو خدمة والنفقات المدفوعة من أجل إنتاج هذه السلعة أو الخدمة .

وتشكل ماهية الربح موضوعاً لخلاف كبير بين المفكرين الاقتصاديين ويمكن بشكل عام التمييز بين مجموعتين من النظريات حول الربح . المجموعة الأولى تسمى مجموعة النظريات الذاتية وتدور تفسيراتها حول الربح حول عمل المنظم وشخصيته (والمنظم كما سبق وقلنا هو الذي يشرف على عملية الإنتاج وتنظيمها أي هو الذي يشرف على عملية الدمج بين عوامل الإنتاج (العمل والمورد الأولية ورأس المال) من أجل الحصول على سلع أو خدمات يقصد بها في السوق .

اما المجموعة الثانية فتسمى بنظريات موضوعية وهي تتناول الظروف الاقتصادية التي يتولد من خلالها الربح .

## **٤- النظريات الذاتية حول الربح**

من هذه النظريات من ذهب إلى أن الربح هو عبارة عن أجر يقتضاه المنظم لقاء الجهد الذي يبذله في عملية الإنتاج .

## **٣-٣ - مبدأ الطاقة أو القدرة على الدفع من قبل المؤسسات**

المبدأ الثالث الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الأجر هو مراعاة قدرة المؤسسة التي تشغل العامل على الدفع . أذن السؤال الذي يطرح هو مقدار المبالغ التي يمكن للمؤسسات أن تخصصها للأجر ؟ الجواب على هذا السؤال يختلف حسب الأوضاع المختلفة للقطاعات والمؤسسات الاقتصادية . ولكن يمكن أن نقول بشكل عام إن قدرة المؤسسة على الدفع تتعلق بالدرجة الأولى بمستوى انتاجيتها . أذن كلما زاد انتاج المؤسسة من السلع والخدمات كلما زادت قدرتها على رفع الحصة المخصصة للأجر ومهمها بلغت قوة النقابة أو ارادة الدولة فلا يمكنها إلا مؤقتاً تجاوز هذا المبدأ . لانه اذا ارتفعت الأجر دون ارتفاع الانتاجية فهذا يؤدي الى ارتفاع الأسعار وزيادة التضخم . لأن ضمن هذا الاطار اي في حدود ارتفاع الانتاجية كيف تتحدد قدرة المؤسسة على الدفع عملياً ؟

على المؤسسة أن تحسب قبل كل شيء كلفة الإنتاج المتمثلة بثمن المواد الأولية والمصاريف الانتاجية الأخرى (الخدمات اللازمة ، كهرباء ، ماء ، ادارة الخ ...) بالإضافة إلى امتلاك وسائل الإنتاج (من أبنية ومعدات) وفوائد على الأموال المقرضة مع نسبة معينة كاحتياطي وما تبقى يكون عبارة عن أجور وأرباح .

وهنا يمكن لميزان النوى بين العمال وأرباب العمل أن يلعب دوراً رئيسياً في تقاسم الباقي .

## **٣-٤ - مبدأ « تحريك الأجر »**

رأينا ان مستوى الأجر لا يمكن أن يبقى كما هو في اقتصاد ترتفع فيه الانتاجية والا كانت الأزمات من نصيب هذا الاقتصاد . من هنا فإن البلدان الرأسمالية المتقدمة تتبنى سلالم متراكمة للأجر وهي أنواع ثلاثة :

## **١ - سلم متتحرك للأجر مرتبط بأسعار البيع**

وحسب هذا السلم فإن الأجر ترتفع كلما ارتفعت أسعار بيع السلع والخدمات المنتجة . لكن هذا النوع من السلالم المتحركة لا يعتمد إلا في بعض القطاعات لأن ارتفاع الأسعار لا يعني دائماً ارتفاع الانتاجية كما أن ارتفاع الانتاجية لا يترجم في جميع الأحوال بارتفاع الأسعار .

ومنها من يقول بأن الربح ينبع من المزايا الشخصية للمنظم التي تستحق المكافأة . فالمنظمو يختلفون من حيث الإرادة والجرأة والعمل والسلطة . وهذا الاختلاف في المزايا بين المنظمين هو الذي يفسر الفروقات في الربح بين مؤسسة ومؤسسة .

وهناك نظريات تربط بين الربح ومفهوم المنظم динамики فيكون الربح عبارة عن مكافأة لقدرة المنظم على الابتكار أي على خلق طرق جديدة للانتاج أو طرح منتجات جديدة في السوق أو ادخال تحسينات على طرق انتاج منتجات موجودة الخ ... وهنالك أخيراً نظريات تجعل من الربح مقابل للمخاطرة التي يتحملها المنظم من جراء عدم التأكيد من المستقبل . فالمنظم يعيش في عالم يتغير باستمرار وجزء كبير من التغيرات لا يمكن التحكم به مسبقاً .

والمخاطر التي يتحملها المنظم تعود لجملة أسباب فنية واقتصادية ، فهو لا يستطيع أن يعرف مسبقاً بصورة أكيدة نوع السلعة التي ينتجهما ولا كميتهما . وهو لا يستطيع أن يتنبأ بالتغيير الذي يحصل في أنواع المستهلكين . هكذا يظهر الربح كنتيجة للمخاطرة وتحديداً للمخاطرة التي لا يمكن قياسها مسبقاً .

#### ٤- النظريات الموضوعية حول الربح

وأبرزها النظرية الماركسية التي تقول بأن مصدر الربح هو استغلال العامل من قبل الرأسمالي . فالربح ما هو إلا فائض القيمة الذي يستحوذ عليه الرأسمالي . لأنه كما سبق ورأينا لا يدفع للعامل قيمة انتاجه كاملاً أي ما يوازي عشر ساعات عمل ( في حال افترضنا أن العامل يعمل عشر ساعات في اليوم ) بل يعطيه أجراً يؤهله فقط لتحديد قوة عمله أي ما يسمح له بالعيش هو وعائلته ( ما يوازي عمل أربع ساعات مثلاً ) .

ويرتكر استغلال الرأسمالي للعامل أي استحوذه على فائض القيمة نقط على كون الرأسالي يملك وسائل الانتاج . أي أن الاستغلال يأتي من طبيعة النظام الرأسالي الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج .

ويقيس ماركس معدل استغلال العامل بمعدل فائض القيمة الذي هو العلاقة بين فائض القيمة أو العمل غير المدفوع والاجر الذي هو العمل المدفوع :

$$\text{معدل استغلال العامل} = \frac{\text{فائض القيمة أو العمل غير المدفوع}}{\text{الاجر أو العمل المدفوع}} = \frac{6 \text{ ساعات}}{4 \text{ ساعات}} = 1.50$$

مهما اختلفت النظريات حول الربح يبقى من الثابت انه ( اي الربح ) يشكل غاية النشاط الاقتصادي في الانظمة الرأسمالية فلا تقوم المشاريع الا بقدر ما تتحقق من ربح . كذلك فهو الاساس في تحديد كمية ونوعية المنتجات . بمعنى آخر لا يهدف الانتاج في الانظمة الرأسمالية بالدرجة الاولى الى تلبية حاجات الناس وإنما الى تحقيق اكبر معدل ممكن من الربح لكن تطور الرأسمالية الذي سار باتجاه تلافي الازمات الاجتماعية والاقتصادية جعل انتاج بعض الحاجات الضرورية للمواطنين لا يتم على اساس الربح . وهكذا قامت الدولة عن طريق توسيع القطاع العام بمهمة تأمين هذه الحاجات اما بأسعار الكلفة واما بأقل من سعر الكلفة واما مجاناً : مرافق عامة ، خدمات صحية ، خدمات تربوية الخ ...

بالمقابل زادت كثيراً ارباح المؤسسات والشركات الكبرى نتيجة للأوضاع الاحتكارية التي تتمتع بها ( اذ أصبح انتاج سلعة من السلع يتم بواسطة مؤسسة واحدة او عدد محدود من المؤسسات التي تتفق فيما بينها للتحكم بالاسعار ) ومن جهة ثانية عوضت هذه الشركات تناقص ارباحها في الداخل بزيادة الارباح التي تجنيها من بلدان العالم الثالث حيث الاجور لا تزال في مستوى منخفض جداً عن الاجور في البلدان المتقدمة .

## **التضخم ، غلاء المعيشة وتصحيح الاجور**

٧١	مقدمة
٧٢	١ - ما هو التضخم ؟
٧٢	٢ - ما هي اسباب التضخم ؟
٧٢	١-٢ - التضخم الناشيء عن الطلب
٧٤	٢-٢ - التضخم الناشيء عن الاقلال
٧٥	٣-٢ - التضخم البنوي
٧٦	٤-٢ - التضخم المستورد
٧٦	٣ - ما هي اشكال التضخم ؟
٧٧	١-٣ - التضخم المفتوح
٧٧	٢-٣ - التضخم الكامن او المكبوت
٧٧	٣-٣ - التضخم الزاحف
٧٨	٤ - ما هي انعكاسات التضخم ؟
٧٩	٤-١ - الانعكاسات السلبية
٧٩	٤-٢ - الانعكاسات الايجابية
٨٠	٥ - كيف يعالج التضخم ؟
٨٠	١-٥ - السياسة النقدية
٨٠	٢-٥ - السياسة المالية
٨١	٣-٥ - سياسة الاجور
٨١	٦ - ما هو واقع غلاء المعيشة في لبنان ؟
٨٣	٧ - كيف يحتسب مؤشر الاسعار
٨٦	٨ - ما هو تصحيح الاجور ؟
٨٦	١-٨ - تدني القدرة الشرائية للاجر
٨٩	٢-٨ - تصحيح الاجور

## مقدمة

بلغ التضخم حجماً خطراً في لبنان اذ ارتفعت الاسعار بشكل لا مثيل له . وترافق هذا الارتفاع مع تراجع كبير في المستوى المعيشي وفي الحد الادنى للاجور . لذلك أصبح من المهم جداً تسلیط الضوء على موضوع التضخم بهدف معالجته والحد من انعكاساته السلبية على الاجراء والمستهلكين والاقتصاد اللبناني .

يطرح هذا الدرس ثمانية اسئلة أساسية ويوفر اجابات على كل منها :

- ما هو التضخم ؟
  - ما هي اسباب التضخم ؟
  - ما هي اشكال التضخم ؟
  - ما هي انعكاسات التضخم ؟
  - كيف يعالج التضخم ؟
  - ما هو واقع غلاء المعيشة في لبنان ؟
  - كيف يحسب مؤشر الاسعار ؟
  - ما هو تصحيح الاجور ؟
- ★————

### المطلبات المسبقة

« النقد — الاسعار » ، « الاجور والارباح »

### الاهمية النقابية

التعرف على ماهية التضخم وغلاء المعيشة والاستفادة من ذلك لفهم مطلب مكافحة الغلاء وتصحيح الاجور بنسبة غلاء المعيشة.

### الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول نسبة ارتفاع اسعار أبواب الانفاق المختلفة ، وبالاستناد الى جدولين ، الاول يعرض لمعدلات التثيل بحسب أبواب الانفاق والثاني لتوزيع الاجور في اجمالي مبيعات بعض فروع القطاع الصناعي اللبناني ، يقوم المتدرب باحتساب مؤشر الاسعار ونسبة ارتفاع الاسعار المحتمل حصولها بسبب رفع الاجور بحسب المؤشر .

## ١ - ما هو التضخم ؟

يكون مصدر التضخم في اصدار كمية كبيرة زائدة من النقد اذ بدون نقد لا يوجد تضخم . وقد بدأت مشكلة التضخم بالظهور ابتداء من نهاية الحرب العالمية الثانية مرافقه الازدهار الاقتصادي الذي عرفته بعض دول العالم بعد هذه الحرب .

ويمكن تحديد التضخم بأنه ارتفاع متواصل وتراتشيكي بطيء أو سريع للمستوى العام للأسعار . ويعني الارتفاع التراكمي بأن حركته تتغذى من نفسها ، أي أنها لا تعود إلى الوراء بشكل عادي . كما يعني التضخم ارتفاع المستوى العام للأسعار ، أي أن ارتفاع بعض الأسعار لا يعكس وجود التضخم . ولو قت طويلاً بقي تفسير ظاهرة التضخم تقسيراً نهدياً ، ذلك أن ارتفاع الأسعار هو نتيجة تزايد كمية النقد بسرعة أكبر من تزايد كمية السلع والخدمات . ومنذ وقت قصير تشعب تحليل ظاهرة التضخم دون اغفال الاعتبارات النقدية ، فمهما تنوّعت أسباب الضغوط التضخimية ، فإنها لا تتحول نهلاً إلى تضخم إلا إذا ازدادت كميات النقد بشكل كاف لجعل الطلب على السلع والخدمات يتخطى الكميات المتوفرة منها .

## ٢ - ما هي أسباب التضخم ؟

### ٢-١ - التضخم الناشئ عن الطلب

يعني التضخم الناشئ عن الطلب بأن الارتفاع التراكمي للأسعار يعود إلى خلل بين عرض وطلب السلع والخدمات . ويحصل هذا الخلل عندما يتخطى الطلب كميات السلع والخدمات المتوفرة . فترتفع الأسعار كنتيجة لتهافت المشترين . ويمكن اختصار الشروط التي تجعل الطلب أكبر من العرض بالشكل التالي :

- عندما تتخطى النفقات العامة الواردات العامة للدولة . إن النفقات العامة ، أي أجور موظفي القطاع العام والثimerات العامة ، تؤدي مباشرة إلى زيادة السيولة النقدية التي تترجم عبر زيادة في الطلب دون أن تتمكن مباشرةً بزيادة العرض . بالإضافة إلى امكانية زيادة النفقات العامة التي قد تمول عن طريق اصدار النقد وليس عن طريق الضرائب . وبذلك تكون الدولة قد ساهمت في احداث التضخم ، لأنها لو اعتمدت الضرائب ، وكانت من جهة قد صرفت نقوداً نتيجةً لزيادة الإنفاق العام ،

ومن جهة أخرى قد خفت من حجم طلب المستهلكين بسبب الضرائب . ولكنها بدلاً من ذلك فقد تسببت برفع حجم السيولة النقدية دون أن تخفي من مجال تزايد إنفاق الأفراد .

- عندما يتخطى طلب السلع التشييرية أي التجهيزات والآلات والمواد الأولية عرض هذه السلع ترتفع أسعارها ، فترتفع كلفة الانتاج ، وترتفع بالنتيجة أسعار السلع المنتجة ، بالإضافة إلى أن ازدهار عملية إنشاء المشاريع أي التشييرات قد يتطلب تمويلاً يتخطى حجم الأدخار المتيسر ، بحيث سيدفع هذا الوضع أصحاب المشاريع إلى اللجوء إلى المصارف ، فيرتفع حجم السيولة النقدية الذي يترجم ارتفاعاً في حجم الطلب قبل أن يمكن العرض من تلبية ، فترتفع الأسعار .

- عندما يحصل فائض كبير في ميزان المدفوعات (أو في الميزان التجاري) ، والذي يترجم عبر خروج في السلع والخدمات بواسطة التصدير ، ودخول مقابل للعملات الصعبة وللذهب إلى البلد . وعندما تحول الفئات الاقتصادية العملات الصعبة والذهب إلى نقد وطني الذي سيخصص قسم كبير منه للإنفاق على الاستهلاك ، فسيزداد الطلب بنسبة كبيرة تتخطى كميات السلع المتوفرة ، فترتفع الأسعار .

- عندما يستعمل الأفراد مدخراتهم لزيادة حجم استهلاكهم يرتفع الطلب مقابل العرض الذي لا يتمكن آنذاك من التلبية .

كل هذه العناصر تجعل الطلب مفرطاً مقابل عرض غير كاف لأسباب يمكن ايجازها كما يلي :

- لأن عناصر أو عوامل الانتاج غير كافية وخاصة في البلدان المتخلفة .
- لأن الأجور ترتفع بسرعة لعدم توفر اليد العاملة .
- لأن الاستيراد قد يصبح أكثر صعوبة ، وبالفعل إذا كان بالأمكان تفادى التضخم باستيراد كميات كبيرة من السلع ، فمن المستحيل الاستيراد إلى ما لا نهاية .

أن زيادة الطلب مقابل عرض جامد بسبب أن مختلف عناصر الانتاج المتيسرة تعمل بحدتها القصوى تؤدي إلى فارق محتوم ، وإلى زيادة في الأسعار يمكن أن تستمر طويلاً .

أن المستوى العام للأسعار يمكن أن يكون مستقرًا بقدر ما تتمكن المشاريع من زيادة إنتاجها تلبية لزيادة حجم الطلب ، أي طالما أن الاستخدام

او عناصر الانتاج ، بل ايضاً مداخيلابائعي هذه السلع والعناصر . لذلك فان زيادة الاكلاف تتراافق مع زيادة المدخلات ، وتدوي بالنتيجة الى زيادة الطلب مما يسمح بزيادة الاسعار وهكذا ينشأ التضخم عن الاكلاف او عن المدخلات . ان ارتفاع اكلاف الانتاج يترجم ارتفاعاً في اسعار السلع وطلبها لرفع الاجور والمدخلات . وهذا ما يشكل الحلقة المفرغة للتضخم . ان النقابات العمالية ستطالب برفع الاجور ، وادا تم رفع الاجور بسرعة اكبر من ارتفاع مستوى انتاجية العمل ، فلا يمكن تفادي زيادة مدي التضخم لأن الطلب سيختفي العرض . وينشأ ايضاً التضخم عن الاكلاف في حال تعيم زيادة الاجور المرتبطة بزيادة الانتاجية على قطاعات بقيت انتاجيتها كما هي دون اي تقدم ، سترتفع كلفة خدمات هذه القطاعات وأسعار بيعها دون زيادة مقابلة في الانتاج وتشكل سبباً للتضخم . بالإضافة الى ان زيادة اكلاف المواد الاولية والسلع المستوردة تشكل ايضاً سبباً للتضخم .


ان رفع الاجور من دون ربطه بمستوى الانتاجية سيؤدي الى زيادة في اكلاف الانتاج تدفع صاحب المشروع الى زيادة اسعار البيع مما يدفع بمسيرة التضخم الى الاعلى . ويحصل نفس الشيء عند زيادة اسعار السلع الزراعية ، او عندما ترتفع البلدان المنتجة للمواد الاولية كالنفط مثلاً اسعارها فترتفع اكلاف الانتاج الوطني وتزداد اسعار البيع .

### ٤- التضخم البنوي

تشمل البنية الاقتصادية القطاعات الثلاثة : الزراعة والصناعة والخدمات . وينشأ التضخم البنوي عن جمود البنية الانتاجية ، وتأخر بعض القطاعات عن غيرها ، فالقطاع الزراعي او قطاع النقل اذا كان متاخراً عن غيره ، فإنه يشكل عنق اخناق لل الاقتصاد ، ويجري الى ارتفاع الاسعار . وبالفعل اذا ارتكز القطاع الزراعي على حيازات زراعية غير حديثة ، اي مرتفعة الكلفة وقليلة الانتاجية ، فإن اكلاف انتاجها تكون مرتفعة وتشكل مصدراً مهماً للتضخم . وان اي تحسين في مستوى المدخلات يترجم عبر ارتفاع في الطلب على المواد الزراعية ، فلا يمكن القطاع الزراعي المبني على الاساليب القديمة من تكيف انتاجه بما يلائم حاجات ارتفاع الطلب ، فتزداد الاسعار . بالإضافة الى ان النقص في قطاع النقل يؤدي الى زيادة في اسعار النقل وفي اسعار السلع .

الكامل للموارد الانتاجية لم يصل الى حد القوى . وبالمقابل عندما يتحقق هذا الاستخدام الكامل ويصبح الانتاج جاماً أي غير قابل للزيادة ، فإن أي زيادة جديدة في الطلب تسبب زيادة في ارتفاع الاسعار .

بمقدار ما يزداد الانتاج ، فإن بعض الموارد المستعملة قد تصبح قليلة ، وبعض فئات اليد العاملة المتخصصة قد تنقص ، وذلك مع امكانية وجود مخزون لبعض المواد الاولية ، ووجود عمال في حالة بطالة وبالنتيجة ، قد يؤدي هذا الوضع الى ظهور اعنة اخناق بشكل يمكن أن يرفع سعر بعض العناصر المكونة لتكلفة الانتاج ، حتى وإن لم يصل الاقتصاد بعد الى الحد القوى لاستخدام موارده الانتاجية . وذلك يعني بأن متوسط ارتفاع الاسعار يبدأ بالارتفاع قبل الوصول الى الاستخدام الكامل للموارد الانتاجية ، ولكنه يرتفع بسرعة متزايدة بقدر ما يتضاعف النقص في الموارد ، وينخفض الاحتياط المتوفر من عنصر العمل وطاقة الانتاج غير المستعملة وهذا تكون نسبة التضخم أقوى بقدر ما نقترب من مستوى الاستخدام الكامل لعناصر الانتاج . ويمكن ابراز هذه الظاهرة من خلال الرسم البياني التالي :



### ٥- التضخم الناشئ عن الاكلاف

ان للتضخم مصدر آخر الى جانب الطلب يكمن في اكلاف الانتاج التي ينطلق منها ثم ينتشر في الاقتصاد . ويرتبط هذا المصدر بطبيعة ترك بعض الفئات المنظمة كالاجراء والصناعيين والتجار والمزارعين . وينشأ هذا التضخم بسبب ان الاسعار او الاجور لا تشكل اكلافاً فقط بالنسبة لمشتري السلع

### ٤- التضخم المستورد

ان الفائض الكبير في ميزان المدفوعات الذي ينبع عن زيادة في حجم التصدير يؤدي إلى ما يلي :

- خروج في السلع أي انخفاض في العرض الداخلي .

- زيادة في العملات الأجنبية التي اذا حولت الى نقد وطني فانها تزيد في حجم السيولة النقدية وبالتالي في حجم الطلب .

وهكذا فان هذا الفائض يسبب ضغوطات تضخمية بامكانها التحول الى تضخم .

ان العجز الكبير في ميزان المدفوعات يسبب بانخفاض في قيمة النقد الوطني بالنسبة للعملات الصعبة ، بحيث ترتفع اسعار السلع المستوردة ، وبالتالي تزداد اكلاف الانتاج . وهكذا يعود التضخم الى الاستيراد . بالإضافة الى ان المصدر الاساسي للدخل في البلدان المختلفة يرتكز على انتاج وتصدير سلعة او سلعتين او ثلاث سلع اولية او غذائية كالنفط ، والسكر وتكون طاقة الانتاج في القطاعات الاخرى ضعيفة بحيث تلجأ هذه الدول الى الاستيراد لتلبية حاجاتها عن طريق ما حصلته من عملات صعبة . فاذا كانت اسعار السلع مرتفعة في الخارج فان البلدان المختلفة تستورد بذلك التضخم اليها .

ان هذه المصادر الاربعة للتضخم لا تتناقض بل تتكامل فيما بينها . ويبيّن ان ظاهرة التضخم تتحقق بشكل واضح عند تزايد كمية النقد بشكل كبير ، لذلك فان المعالجة الفعالة للتضخم تكون في ضبط حجم السيولة النقدية .

### ٣ - ما هي أشكال التضخم ؟

يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال للتضخم بحسب حجم وقوة العملية التضخمية :

- التضخم المفتوح

- التضخم الكامن أو المكتوب

- التضخم الراهن

### ٣-٣ - التضخم الراهن

يعني هذا التضخم ارتفاعاً متواصلاً ، ومنتظماً ، ومحدوداً ، وغير تراكمي للأسعار خلال وقت طويل . ويلغى هذا الارتفاع في الأسعار حوالي ٢ إلى ٣٪ في مختلف البلدان . انه ظاهرة بنوية تعتبر جزءاً من الاقتصاد الحديث . يرتبط هذا الارتفاع البطيء في الأسعار بالنمو الاقتصادي المتتسارع على مدى طويل ، انه كلفة النمو داخل الاقتصاد معين .

### ٣-١ - التضخم المفتوح

يحدث هذا التضخم في حالة تحول الضغوطات التضخمية الموجودة في الاقتصاد الى ارتفاع تراكمي في الاسعار انطلاقاً من مسبب ما ، فان ارتفاع الاسعار الذي لا يوقف في البداية يؤدي الى زيادة في الاجور والارباح التي تنتشر في مختلف نواحي الاقتصاد . بحيث تبدأ عملية الارتفاع المتواصل في الاسعار ، حيث ان الارتفاع يجر الى الارتفاع . ويكون دور التوقعات كبيراً ، فعندما تتوقع الفئات الاقتصادية الارتفاع في الاسعار ، فإنه يحصل بسرعة ، وبالفعل يزداد الاقبال على الشراء ، ويغذي تزايد الاسعار التزايد ، بحيث يحصل التضخم المفتوح . وتأخذ العملية التضخمية في الانتشار والتسارع حتى الوصول الى حالة التضخم الراهن وتضييع الثقة بالنقد الوطني ، ويعود الانسان الى تفضيل اقتناء السلع الحقيقة اي العقارات والذهب ومن الممكن السيطرة على التضخم المفتوح ، اما التضخم الراهن فيمكن ان يؤدي الى تغيير النظام .

### ٣-٢ - التضخم الكامن أو المكتوب

يعني هذا التضخم ان الضغوط التضخمية هي في حالة ضبط من قبل الدولة بطريقة تجعل ارتفاع الاسعار ضعيف جداً ، او معدوماً ، او غير متواصل . وهذا يتطلب وجود سلطة سياسية مستقرة ومسئولة و ايضاً تصرف مسؤول للفئات الاقتصادية . تتطلب السيطرة على الضغوطات التضخمية مراقبة متواصلة للسيولة النقدية ، وللضرائب وللأسعار . ويمكن التأثير بواسطة السياسة المالية فان الدولة توزع مداخيلها ثم تستعيدها بواسطة الضرائب وسنادات الدين حتى تتجنب تأثيراً مزيداً من السيولة على ارتفاع الطلب في الاقتصاد .

#### ٤-١ - الانعكاسات السلبية

- يسبب التضخم السريع تقلبات اجتماعية قد تصل الى حدوث تقلبات سياسية . وبالفعل فان التضخم يؤثر بطريقة مختلفة على الفئات الاجتماعية . ويحدث اعادة توزيع للدخل بشكل اعتباطي بسبب التضخم، مما يؤمن مصلحة البعض ويضر بمصلحة البعض الآخر . فأصحاب الدخل الثابت يتاثرون سلباً بالتضخم ، ومنهم : المنسنون الذين يتلقون معاشات التقاعد ، الاجراء الذين لا ترتفع أجورهم كنتيجة لارتفاع الاسعار بعد فترة زمنية لاحقة ، المدينون ، ... لا يكون التضخم في صالح هذه الفئات الاجتماعية لأن مداخيلها قد لا تزداد ، أو قد تزداد بسرعة أقل . أما الفئات الاجتماعية التي يخدم مصالحها التضخم، فتتألف من المستدينين، ومن أصحاب الدخول المتغيرة ، والمضاربين ، والدولة .

- يطرح التضخم مشكلة بالنسبة الى توازن ميزان المدفوعات . وبالفعل ، فان وضع البلد يتدهور بالنسبة الى الخارج . فأسعار السلع المنتجة محلياً تصبح أكثر ارتفاعاً بحيث ينخفض التصدير ويزداد الاستيراد ، مع وجود حاجة ، بالنسبة الى البلد الذي يحتاج الى الشراء أكثر من الخارج الى زيادة بيعاته الى الخارج .

- ينبع عن التضخم انعكاساً نسبياً سيئاً لأن الفئات الاقتصادية ستفقد ثقتها بالنقد الوطني . كما سيحصل هروب من التثميرات على المدى الطويل ، وتفضيل السلع الحقيقة من عقارات وغيرها ، وللمضاربة ، وتكون ادخار قوي على المدى القصير وضعي على المدى الطويل .


#### ٤-٢ - الانعكاسات الايجابية

بالرغم من الناحية السلبية للتضخم ، فإنه قد ينبع عنه بعض العناصر الايجابية التي يمكن اختصارها على الشكل التالي :

ان نسبة معتدلة من التضخم يمكن أن تسهل عملية النهوض الاقتصادي واعادة البناء . مثال على ذلك دولة هدمتها الحرب ، أو دولة متخلة بحاجة الى ترميمات يكون الترميم من ناحية أصحاب الرساميل أكثر ربحاً وأقل كلفة عند وجود تضخم معين لانه يخفف من عبء الدين . بالإضافة الى ان التضخم يؤدي الى الادخار الاجباري . وبالفعل ، في بعد الحرب ، تكون حاجات الاستهلاك المؤجل كبيرة . ان التضخم بتخفيفه من الاستهلاك ، وتأمينه لارباح

#### ٤ - ما هي انعكاسات التضخم ؟

ينتج عن التضخم المفتوح انعكاسات سيئة وتسمح لنا الصورة التالية بتفسير طبيعة الاخطار الناتجة عن ظاهرة التضخم على الوضع الداخلي والخارجي لل الاقتصاد .



إضافية ، فإنه يؤدي إلى نشوء ادخار أضافي ، والى تحقيق التشيرات الضرورية لدفع عملية النمو والتنمية . ويمكن اعطاء مثل فرنسا ، والمانيا ، وأيطاليا حيث سمح التضخم باعادة البناء .

انها السياسة التي تهدف الى ضبط او تجميد الاجور للحد من ارتفاع اكلاف الانتاج مع الاشارة الى ان الاستخدام الخاص لا يرتبط بالدولة ويكون تأثير الدولة صعبا ، وبشكل خاص اذا ارتفعت الاجور في القطاع الخاص ، بحيث لا تتمكن الدولة من تحجب رفع اجور العاملين في القطاع العام . وحتى اذا كان بالأمكان تجميد الاجور ، فمن الصعب تجميد المدخلات الاخرى . وفي معظم الحالات فان سياسة تجميد الاجور تكون مؤقتة .

## ٦ - ما هو واقع غلاء المعيشة في لبنان ؟

ان موضوع الازمة المعيشية يمكن ابرازه عبر تقاضم موجة الغلاء واستمرار التضخم وارتفاع الاسعار في لبنان كنتيجة للمضاربات النقية الانتهائية ، وبشكل خاص سنة ١٩٨٧ التي تعتبر الاسوأ في تاريخ لبنان وتاريخ الاحداث اللبناني على صعيد تدني سعر صرف الليرة اللبنانية وارتفاع الاسعار وغلاء المعيشة . فمن ازمة رغيف وارتفاع الخبر ، الى ازمة مدارس وارتفاع القساطط المدرسية والكتب المدرسية الى ازمة الاستثناء وارتفاع كلفته وأسعار الدواء ، الى ازمة المحروقات والكهرباء والتلقل وارتفاع اجرور النقل ، ... وقد ارتفعت الاسعار بشكل لم يعد باستطاعة الكثير من المواطنين ، من أصحاب الدخل بالليرة اللبنانية ، من تأمين حاجاتهم الأساسية من المواد الغذائية والادوية واللبسة والسكن والعلم وغير ذلك . وقد جعل هذا الوضع المواطن اللبناني يرزح تحت وطأة الغلاء المستهري ، والتضخم المفتوح الذي ازداد بشكل متسارع جدا . وبالاستناد الى مؤشر الاتحاد العالمي العام قدر ارتفاع الاسعار بين نهاية سنة ١٩٨٤ ونهاية سنة ١٩٨٥ بـ ٦٩٦٪ وبلغت زيادة اسعار السلع الغذائية ٩٦٪ ، واللبسة ٩٦٪ ، والسكن ٥٠٪ ، وسجل مؤشر ارتفاع الاسعار نسبة ٨١٪ في تشرين الثاني ١٩٨٧ بالمقارنة مع تشرين الثاني ١٩٨٦ وبلغت زيادة اسعار المواد الغذائية ٨٤٪ ، واللبسة ٨٢٪ ، والسكن ٥٢٪ ، والتعليم ٨٤٪ ، والنقل ٨٩٪ .

ان تطور اسعار السلع الغذائية والاستهلاكية الضرورية وأسعار الادوية خلال سنة ١٩٨٧ ، يبين عدم وجود آية رقابة ، وبحسب اسعار التعاونيات الاستهلاكية ، وبحسب احصاءات مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني ، ارتفعت اسعار المواد الغذائية والاستهلاكية

ان المشكلة الكبيرة التي تطرح هنا هي بايجاد نسبة التضخم المقبولة . ان أعلى نسبة مقبولة لا يجب أن تكون مرتفعة كثيرا بالمقارنة مع غيرها في البلدان الأخرى ، والتي ان تجاوزنها ، تبدأ الانعكاسات السلبية بالظهور .

## ٥ - كيف يعالج التضخم

لماذا نعالج التضخم ؟ ان معالجة التضخم المفتوح تقضيها الانعكاسات السيئة الناتجة عنه ، وتكون معالجة التضخم بالوسائل التالية :

### ١- السياسة النقدية

يوجد دائماً ناحية نقدية في مجال حدوث التضخم مهما كان مصدره . لذلك فان معالجة التضخم لها أيضاً ناحية نقدية . وهذا يتطلب ضبط السيولة النقدية لتقادي حدوث فائض السيولة في الاقتصاد . ترتكز السياسة النقدية التي تهدف الى ضبط وتنظيم عرض النقد الى الوسائل التالية : اعادة الحسم ، وعمليات السوق المفتوح ، والاحتياطي الاجباري .

ان رفع نسبة اعادة الحسم اي اعادة حسم السنديات التي تقدمها المصارف التجارية للمصرف المركزي ، او بيع المصرف المركزي لسنديات الخزينة او زيادة نسبة الاحتياطي الالزامي اي القسم من الودائع المتوجب على المصارف الاحتفاظ به في المصرف المركزي يؤدي الى خفض حجم السيولة النقدية ، وبالتالي خفض حجم الطلب وضبط التضخم .

اما خفض نسبة اعادة الحسم ، او شراء سنديات الخزينة ، او خفض نسبة الاحتياطي الالزامي ، فيؤدي الى زيادة السيولة النقدية ، وزيادة حجم الطلب ، مما يشجع على التضخم .

### ٤- السياسة المالية

تؤثر الدولة على كمية النقود الموجودة في الاقتصاد بواسطة الانفاق العام والضرائب . ان زيادة الانفاق او انخفاض الضرائب يسبب ارتفاع سيولة الاقتصاد .اما عصر التفقات العامة او زيادة معدل الضرائب فيسبب انخفاضاً في سيولة الاقتصاد .

وغير مقبولة وغير منطقية ، وغير معبرة اطلاقاً عن الوضع الاقتصادي الحقيقي في لبنان ، جعل أسعار السلع والخدمات ترتفع ما بين أربع مرات وعشرين مرات ، وأسعار بعض الأدوية ما بين تسعة مرات وسبعين وعشرين مرة خلال سنة ١٩٨٧ بحيث لم يعد باستطاعة الجزء الأكبر من اللبنانيين تحمل غلاء المعيشة .

## ٧ - كيف يحتسب مؤشر الأسعار ؟

ان مؤشرات غلاء المعيشة الصادرة في لبنان ، ومنها مؤشر الاتحاد العمالي العام ، مبنية على معدلات تثقيل لابواب الانفاق التي تم احتسابها على أساس موازنة الاسرة ، وقسمت الى تسعة أبواب رئيسية هي التالية : المواد الغذائية ، الملابس ، السكن ، العناية الطبية والدواء ، التعليم ، النقل ، التسلية والترفيه والثقافة ، العناية الشخصية ونفقات مختلفة .

ويبيّن لنا الجدول التالي معدلات التثقيل بحسب أبواب الانفاق ، وبالنسبة لطبقة الانفاق التي يقل انفاقها عن مئة الف ليرة لبنانية سنوياً .

**جدول ١ : معدلات التثقيل بحسب أبواب الانفاق لطبقة الانفاق التي يقل انفاقها عن ١٠٠ الف ل.ل. سنوياً .**

معدلات التثقيل	أبواب الانفاق
٤٩،٤٥	- المواد الغذائية
٥٦،٨	- الملابس
٨٦،٩	- السكن ولوارمه
٩٦،٠	- العناية الطبية
٥٠،٥١	- التعليم
١٠٦،١٢	- النقل
٠٠٧٨	- التسلية والترفيه والثقافة
١٤٣٢	- العناية الشخصية
٨٦،٦٥	- انفاق مختلف
١٠٠	المجموع

المصدر : « موازنة الاسرة » منشورات الاتحاد العمالي العام شباط ١٩٨٧

الضرورية منذ بداية عام ١٩٨٧ وحتى آخر شهر كانون الاول بما بين ٤٣٠٪ و ٩٦١٪ ، فأسعار الحليب ارتفعت حوالي ٨٠٪ ، وأسعار الاجبان تخطت ٧٥٪ ، وأسعار اللحوم فاقت ٨٥٪ ، ووصلت أسعار الحبوب الى ٩٠٪ . أما سعر صفيحة البنزين فقد ارتفع من ١٩٠ ل.ل. في ١٩٨٧/١/٦ الى ٢٩٠ ل.ل. في ١٩٨٧/٦/١٩٨٧ و الى ١٤٠ ل.ل. في ١٩٨٧/١٢/٣ . وقد بلغت الزيادة بين كانون الثاني وكتابون الاول في سنة ١٩٨٧ حوالي ٦٢٧٪ . ومع انخفاض قيمة الدولار الأميركي بنسبة ١٨،٦٪ بين نهاية سنة ١٩٨٧ وشهر نيسان ١٩٨٨ ، فلم تراجع الأسعار الا بنسبة ٦٦٧٪ بحسب المؤشر العام للأسعار وبنسبة ٥٪ للسلع الغذائية . ومع معاودة ارتفاع الدولار من ٣٥٠ ل.ل. الى ما يزيد عن ٥٠٠ ل.ل. بين شهر تموز واليوم ، فقد تخطت الأسعار المستويات التي بلغتها في شهر تشرين الاول ١٩٨٧ حين وصل الدولار الأميركي الى ٦٣٠ ل.ل. وبمقابل ارتفاع أسعار السلع والممواد الغذائية على ضخامته ، فإنه يبقى محدوداً بالمقارنة مع راقع أسعار الأدوية التي تراوحت نسبتها بين ٩١٪ و ٢٧٨٪ بين ١٩٨٧/١/١ و ١٩٨٧/١٢/٢٠ ، ومعدل عام بلغت نسبة ارتفاع أسعار الأدوية حوالي ١٥٠٪ .

ان السبب الأساسي لاستمرار هذا الارتفاع في الأسعار ، وما نتج عنه من تردي كبير في الوضع المعيشي ، يعود الى حصول هذا التراجع العجيب في سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للعملات الأجنبية ، وفي وقت لا يوجد اي سبب اقتصادي حقيقي يفسر وصول الدولار الى ٦٣٠ ل.ل. في السوق الرسمي في تشرين الاول سنة ١٩٨٧ الى ٥٣٠ ل.ل. في شهر تشرين الاول ١٩٨٨ . أن هذا التراجع هو النتيجة الحتمية للمضاربات النقدية الانتهائية التي تنتظر فرص استغلال أي وضع امني أو سياسي أو اقتصادي لتحقيق مزيد من الارباح الفردية ولو على حساب المصلحة الوطنية وقد انتقلت هذه العدوى الى بايبي السلع والخدمات الذين بدأوا بدورهم عملية استغلال واسعة لفرص تحقيق الآراء الفاحش ، وذلك عن طريق التقييم اليومي لأسعار السلع والخدمات ، بالارتباط مع التقلبات اليومية لأسعار العملات الأجنبية حتى تنسحب تفوقها . لذلك فإن غلاء المعيشة المستثري في لبنان ، له وجه غير طبيعي ، هو نتيجة ما يحصل بشكل غير طبيعي على صعيد المضاربة بالنقد منذ وقت غير بعيد .

وبالتالي ، فإن بلوغ سعر الدولار مستويات مصطنعة غير معقولة

يبين لنا الجدول التالي تطور أسعار بعض المواد حتى نتمكن من اعطاء  
نكرة واضحة عن كمية احتساب مؤشر لاسبير .

## جدول ٢ : التطور المفترض لبعض أسعار السلع الأساسية

المادة	شهر اساسي	شهر ١	شهر ٢	
لكل سا	سا	سا	سا	مس
سكر	١٠	١٢	٢٠	٣٥
قمح	٨	١٠	١٥	١٥
حليب	٢٠	٢٠	٢٠	٣٠

$$\text{مؤشر الاسعار} = \frac{(س_1 \times ك_1) \text{ سكر} + (س_1 \times ك_1) \text{ قمح} + (س_1 \times ك_1) \text{ حليب}}{(س_1 \times ك_1) \text{ سكر} + (س_1 \times ك_1) \text{ قمح} + (س_1 \times ك_1) \text{ حليب}}$$

بالنسبة للشهر الاول يكون مؤشر الامصار :

$$16288 = \frac{77.}{02.} = \frac{(2. \times 2.) + (10 \times 1.) + (1. \times 11)}{(2. \times 10) + (10 \times 8) + (1. \times 1.)} = 1$$

$$12868 = 100 \times 16288 = 1$$

بالنسبة للشهر الثاني يكون مؤشر الاسعار : م

$$1.9V1 = \frac{1.20}{0.1} = \frac{(1.0 \times 1.0) + (1.0 \times 1.0) + (1.0 \times 1.0)}{(1.0 \times 1.0) + (1.0 \times 1.0) + (1.0 \times 1.0)} = 1.9V1$$

عندما نحسب المؤشر لكل شهر أو لكل سنة نغير فقط سعر اي السعر الحالي للشهر او للسنة وذلك في مؤشر لاسير .

وبالاستناد الى معدلات التقليل في هذا الجدول ، و اذا افترضنا بان الاسعار قد ارتفعت بحسب أبواب الانفاق على الشكل التالي :

٨٠٪ المواد الغذائية ، ٦٠٪ الملابس ، ٧٠٪ السكن ، ٩٠٪ العناية الطبية ، ٥٠٪ التعليم ، ٧٠٪ النقل ، ٨٠٪ التسلية والترفيه والثقافة ، ٤٠٪ العناية الشخصية ، ٥٠٪ اتفاق مختلف ، يكون الارتفاع العام للأسعار أو غلاء المعيشة ما يلي :

$$\begin{aligned} & \text{ارتفاع المستوى العام للأسعار} = \frac{\text{جمع (معدلات التثقيل)}}{\text{جمع (سعر كل سلعة} \times \text{معدل تثقيلها)}} \\ & + (٩٦٨ \times ٩٠٠) + (٨٦٩ \times ٧٠٠) + (٥٦٨ \times ٦٠٠) + (٤٩٤٤٥ \times ٨٠٠) \\ & + (١٠٣٢ \times ٤٠٠) + (٠٧٨ \times ٨٠٠) + (١٠٦١٢ \times ٧٠٠) + (٥٦٥١ \times ٥٠٠) \\ & + .٧٨ + ١٠٦١٢ + ٥٦٥١ + ٩٦٨ + ٨٦٩ + ٥٦٨ + ٤٩٤٤٥ \\ & \qquad\qquad\qquad ٨٦٥ + ١٠٣٢ \\ & ٧٣١,٨٧ = \frac{٧٣١٨٧}{١٠٠} \end{aligned}$$

وبذلك يكون ارتفاع المستوى العام للأسعار /٧٣١،٨٧

ان مؤشر الاسعار يأخذ في الاعتبار اهم السلع التي تشكل الحد الادنى المعيشي للانسان . وبقدر ما يشمل مؤشر الاسعار من سلع بقدر ما يعبر اكثر عن حقيقة ارتفاع الاسعار والتضخم الحاصل ويعتمد مؤشر « لاسبير » الذي يأخذ في الاعتبار الاهمية النسبية لمختلف السلع التي تدخل في حساب المؤشر ، بحيث تعكس معدلات التثقل هذه الاهمية . وبالفعل ، فعندما نقوم بعملية جمع لعناصر مختلفة ، فإن هذه العناصر لا تكون لها نفس الاهمية في الواقع ، لذلك فمن المفضل في مجال الاسعار الاستناد الى معدلات التثقل التي تعكس أهمية كل سلعة داخلة في المؤشر .

$$\text{مؤشر لاسبير} = \frac{\text{جمع}(س \times ك)}{\text{جمع}(سأ \times ك)}$$

$s$  = السعر الحالي لكل سلعة

سأ = السعر الاساسي لكل سلعة في الوقت الاساسي

$\text{ك}_\alpha = \text{الكمية الأساسية لكل سلعة في الوقت الأساسي}$

## ٨ - ما هو تصحيح الاجور ؟

### ١-٨ - تدني القدرة الشرائية للاجور

الشراة للاجور كنتيجة للمضاربات النقدية والزيادات الكبيرة في الاسعار . وتعكس لنا احصاءات الجدول التالي تطور الحد الادنى للاجور الشهيرية بالدولار الاميركي من سنة ١٩٦٥ الى سنة ١٩٨٩ وقد هبط هذا الحد من ٢٨٦٥ دولارا اميركيا سنة ١٩٨٣ ، الى ٣٣ دولارا في سنة ١٩٨٨ ، وبالرغم من زيادة الحد الادنى للاجور فلم ينطوى ٤٧٦ دولارا اميركيا في سنة ١٩٨٩ : ومن المهم الاشارة ان اللبناني يعتمد بنسبة كبيرة على الاستيراد لتمويل استهلاكه الوطني ، ويعني ذلك انه يقبض بالنقد اللبناني ويدفع بالنقد الاجنبي .

ادى استمرار التضخم الى حصول ارتفاع في الحد الادنى للانفاق الشهري تخطى تطور زيادة الاجور . فاذا عدنا الى دراسات اعدها الاتحاد العمالي العام ، فان الحد الادنى للانفاق الشهري لعائلة من خمسة اشخاص على المواد الغذائية وال حاجات الاساسية كان حوالي ٥٦٥٢ ل.ل. في نهاية سنة ١٩٨٥ ، وأصبح حوالي ٩٠١٣ ل.ل. في نهاية شهر ايار سنة ١٩٨٦ . ووصل الى ١٤١٧٩ ل.ل. بـ نهاية شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٦ . وارتفع الى ٢٣٢٧٣ ل.ل. في ٣١ تشرين الاول ١٩٨٧ . ثم اظهرت دراسة جديدة للاتحاد العمالي العام ان الحد الادنى للانفاق الشهري بات في حدود ٦٨٢٦٩ ل.ل. وهكذا فان الانفاق الشهري لعائلة من خمسة اشخاص يكون ازداد بنسبة ١٥١٪ خلال عشرة أشهر بين ١٢/٢١ ١٩٨٥ و ١٠/٣١ ١٩٨٦ ، وبنسبة ١٣٥٪ خلال سنة بين ١٠/٢١ ١٩٨٦ و ١٠/٣١ ١٩٨٧ ، وبنسبة ١٠٥٪ بعد ١٠/٣١ ١٩٨٧ .

وبالمقابل يبين لنا الجدول الاحصائي التالي تطور الحد الادنى للاجور الشهيرية من سنة ١٩٦٥ حتى سنة ١٩٨٨ . وقد ارتفع هذا الحد من ١٤٥ ل.ل. سنة ١٩٦٥ الى ٣١٠ ل.ل. سنة ١٩٧٥ بـ زيادة مقدارها ١١٤٪ خلال عشر سنوات او ٢٠١٣ مرة ، وبمتوسط سنوي مقداره ٧٦٩٪ .

ووصل الحد الادنى للاجور الى ١٤٧٥ ل.ل. سنة ١٩٨٥ ، اي بـ زيادة مقدارها ٣٧٦٪ عن سنة ١٩٧٥ او ٤،٧٦ مرة ، وبمتوسط سنوي مقداره ١٦٦٩٪ . ووصل الحد الادنى للاجور الى ١٥٠٠ ل.ل. في سنة ١٩٨٨ والى ٢٥٠٠ ل.ل. اليوم .

ارتفع الحد الادنى للاجور بنسبة ٤٥٪ في ١/١ ١٩٨٧ فبلغ ٤٣٠٠ ل.ل. ثم انتقل الى ٨٦٠٠ ل.ل. ابتداء من ١/٧ ١٩٨٧ اي بـ زيادة ١٠٠٪ بحيث لم ينطوى ١٤٥٪ خلال سنة ١٩٨٧ بينما تطور سعر صحفة البنزين من ١٩٠ ل.ل. في ١/٦ ١٩٨٧ الى ٨٠٠ ل.ل. في ١٣/١٠ ١٩٨٧ ، والى ١٤٠٠ ل.ل. في ٣/١٢ ١٩٨٧ ، اي بـ ارتفاع تعدد ست مرات بين بداية ونهاية ١٩٨٧ . وارتفعت اسعار السلع بين سبع وثمانى مرات ، واسعار الادوية حوالي ١٥ مرة ، وقد وصل بعضها الى ٢٧ مرة خلال سنة واحدة . وسجل المؤشر السنوي للاتحاد العمالي العام ارتفاعا في الاسعار بنسبة

المصدر : وضع هذا الجدول بالاستناد الى التقارير السنوية والنشرات الفصلية لمصرف لبنان

السنة	الحد الأدنى للأجور الشهورية	ل.ل.	دولار أمريكي
١٩٧٥	٤٣٦٢	٢٠٦٤	١٣٥٦٣
١٩٧٦	٤٣٨٣	٢١٣٤٣	١٩٦٦٨
١٩٧٧	٤٤٠١	٢٢٠٣	١٩٦٦٥
١٩٧٨	٤٤٢٥	٢٢٣٣	١٩٦٦٥
١٩٧٩	٤٤٤٤	٢٢٤٣	١٣٥٦٢
١٩٨٠	٤٤٦٣	٢٢٥٣	١٣٥٦٢
١٩٨١	٤٤٨٣	٢٢٦٣	١٣٥٦٣
١٩٨٢	٤٤٩٣	٢٢٧٣	١٣٥٦٣
١٩٨٣	٤٥٠٣	٢٢٨٣	١٣٥٦٣
١٩٨٤	٤٥١٣	٢٢٩٣	١٣٥٦٣
١٩٨٥	٤٥٢٣	٢٣٠٣	١٣٥٦٣
١٩٨٦	٤٥٣٣	٢٣١٣	١٣٥٦٣
١٩٨٧	٤٥٤٣	٢٣٢٣	١٣٥٦٣
١٩٨٨	٤٥٥٣	٢٣٣٣	١٣٥٦٣
١٩٨٩	٤٥٦٣	٢٣٤٣	١٣٥٦٣
١٩٩٠	٤٥٧٣	٢٣٥٣	١٣٥٦٣
١٩٩١	٤٥٨٣	٢٣٦٣	١٣٥٦٣
١٩٩٢	٤٥٩٣	٢٣٧٣	١٣٥٦٣
١٩٩٣	٤٦٠٣	٢٣٨٣	١٣٥٦٣
١٩٩٤	٤٦١٣	٢٣٩٣	١٣٥٦٣
١٩٩٥	٤٦٢٣	٢٤٠٣	١٣٥٦٣

### جدول ٣ : تطور الحد الأدنى للأجور الشهورية بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٨ بالليرات اللبنانية وبالدولار الأمريكي

- ٨- تصحيح الاجور
  - يتم تصحيح الاجور بسبب التضخم وغلاء المعيشة ، وبالاستناد الى مؤشر ارتفاع الاسعار ، ومع وجود حدود لا يمكن ان تتخطاها الاجور التي تحدد بين :
  - حد ادنى ، وفي حال انخفاض مستوى الاجور عن هذا الحد فقد يصبح العامل مستعداً على التخلص عن العمل .
  - حد أقصى ، وفي حال تخطي الاجور لهذا المستوى فقد يقابل صاحب المشروع بين كلفة اليد العاملة وكلفة الآلة بحيث يفضل السعي وراء استخدام الآلة او تقليص عدد عماله . وتتدخل الدولة في موضوع تحديد الاجور وذلك عبر النقاط التالية :
  - تحديد حد ادنى للاجور بحيث لا يمكن للاجور ان تتدنى عنه .
  - اعتماد سلم متحرك للاجور
  - اعتماد سياسة معينة للاجور .

ويمكن القول بأن الاجور تتحدد بالعقود الجماعية وبالقواعد القانونية وببعض توجيهات الدولة .

ان سياسة الاجور المعتمدة في لبنان ترتكز على اعادة تصحيح الاجور بحسب نسبة غلاء المعيشة وذلك بهدف حماية القدرة الشرائية للاجراء . وتبقى سياسة الاجور هذه غير قادرة على تحقيق هذا الهدف ، خاصة وانها تأتي دائماً متأخرة ، اذ بين مطالبة العمال برفع الاجور واتخاذ القرار تكون الاسعار قد ارتفعت من جديد ، بحيث لا يكون للاجر الجديد قيمة فعلية . وتتجدر الاشارة الى ان تأثير زيادة الاجور على مستوى الاسعار لها حدود معينة وليس كما حصل . وبالفعل فان مساهمة الاجور في رقم اعمال او في حجم مبيعات المؤسسات الصناعية تبقى منخفضة جداً . وبين لنا الاحصاء الصناعي لسنة ١٩٨٥ ، ان كتلة الاجور تشكل أكثر من ١١٩٪ من اجمالي مبيعات الشركات الصناعية اللبنانية . وهذا يعني بأن رفع الاجور بنسبة ١٤٥٪ في سنة ١٩٨٧ . لم يكن له امكانية فعلية بالمساهمة في ارتفاع الاسعار بأكثر من ١٧٦٪ ، بينما ارتفعت الاسعار بين ٧٠٠٪ و ٨٠٠٪ ، والادوية ١٥٠٪ في السنة نفسها وبين لنا الجدول الاحصائي الرابع كيف توزعت نسبة حجم الاجور في اجمالي مبيعات بعض فروع القطاع الصناعي ، ومدى احتمال تأثير رفع الاجور على امكانية ترايد الاسعار في الفروع المذكورة .

**جدول ٤ : توزيع الاجور في اجمالي مبيعات بعض فروع القطاع الصناعي اللبناني حسب احصاء ١٩٨٥ وتأثيرها المحتمل على الاسعار .**

<b>ماهية النقابة واهدافها</b>		<b>مقدمة</b>
٩٣	١ - ما هي النقابة ؟	
٩٣	٢ - من هم الاجراء ؟	
٩٤	٣ - لماذا يتبع ويجهد الاجراء لينشئوا نقابة ؟	
٩٥	٤ - لماذا لا يدافع الاجير عن مصالحه منفرداً ؟	
٩٦	٥ - لماذا وكيف تكون النقابة منظمة ديمقراطية ؟	
٩٧	٦ - لماذا وكيف تكون النقابة مستقلة ؟	
٩٨	٧ - ما هي اهداف النقابة ؟	
٩٨	١٧ - اهداف الجمعيات النقابية الاولى	
٩٨	٢٧ - تطور اهداف نقابات البلدان الصناعية المتقدمة	
٩٩	١ - التطابق مع النظام السياسي والاقتصادي	
	ب - التعارض مع النظام السياسي والاقتصادي	
١٠٠	القائم	
	ج - التعاون مع النظام السياسي والمشاركة في القرارات الاقتصادية - الاجتماعية	
١٠١	٢٧ - اهداف نقابات البلدان النامية	
١٠٢	١ - تطور اهداف نقابات البلدان النامية	
١٠٣	ب - تطور اهداف النقابات العربية	

<b>فروع القطاع الصناعي</b>	<b>نسبة حجم الاجور في اجمالي المبيعات %</b>	<b>نسبة ارتفاع الاسعار المحتمل حصولها بسبب رفع الاجور %</b>
١ - اللحوم	٦٦٢	٩
٢ - طيب ومواد دسمة	٧٦٤	١٠٦٧
٣ - مطبات	٧٦٢	١٠٦٤
٤ - تجهيزات منزلية	٦٦٦	٩٦٦
٥ - معدات بناء	٩٦٦	٣٦٩
٦ - ورق	٦٦٦	٩٦٦
٧ - دهانات وصباغ	٥٦٣	٧٦٧
٨ - صناعة الادوية	١٠٦٥	١٥٦٢
٩ - البلاستيك	٧٦٢	١٠٦٤
١٠ - بلاط رخام	١٠٩	١٥٦٨
١١ - السكاكير	١١٦٧	١٧
١٢ - الالبسة	١٢٦٤	١٨
<b>القطاع الصناعي</b>	<b>١١٦٩</b>	<b>١٧٦٣</b>

المصدر : وضع هذا الجدول بالاستناد الى الاحصاء الصناعي لسنة ١٩٨٥ الذي قامت به مؤسسة « ماس »

## مقدمة

يطرح هذا الدرس سبعة أسئلة أساسية ويوفر إجابات على كل منها :

- ما هي النقابة ؟
- من هم الاجراء ؟
- لماذا يتبع ويجهد الاجراء لينشئوا نقابة ؟
- لماذا لا يدافع الاجر عن مصالحه منفرداً ؟
- لماذا وكيف تكون النقابة منظمة ديمقراطية ؟
- لماذا وكيف تكون النقابة مستقلة ؟
- ما هي أهداف النقابة ؟

### ١ - ما هي النقابة ؟

عندما نسأل ما هي النقابة يجب لا ننتظر جواباً واحداً على سؤالنا هذا . نعم التغير التاريخي لأوضاع وأهداف النقابة ومع اختلافها من بلد إلى بلد وفي البلد الواحد ، يصعب ايجاد تعريف واحد يأخذ بعين الاعتبار هذا التنوع في الاوضاع والاهداف النقابية . أمام هذا الواقع من الانفضل اعتماد تعريف واسع وعام بحيث يحمل معانٍ وأبعاد مختلفة تطال عند تفصيلها الواقع النقابي بتوعه وتعقيداته .

بحسب التعريف المعتمد « النقابة منظمة ديمقراطية ومستقلة ، ينشئها ويدبرها الاجراء تحقيقاً لمصالحهم ودفاعاً عنها » .

### ٢ - من هم الاجراء ؟

الاجراء هم أفراد يؤدون أعمالاً يدوية أو غير يدوية ويعملون لقاء اجر عند صاحب عمل وتحت سلطته . وهنا يجب التمييز بين نقابة الاجراء ونقابة أصحاب العمل من جهة ونقابة الاجراء ونقابات المهن الحرة من جهة أخرى . نقابة أصحاب العمل تضم أفراداً يملكون وسائل انتاجهم ولا يتضمنون أجراً مقابل عملهم بل يحقرون الارباح ( تعرف نقابات أصحاب العمل في لبنان بالجمعيات : جمعية التجار ، جمعية الصناعيين ، الخ ... ) . أما نقابات المهن الحرة ( نقابات المحامين أو المهندسين أو الاطباء مثلاً ) فهي نقابات تضم أفراداً يمارسون مهناً حرة . ويقال عن هذه المهن أنها حرة مقارنة مع العمل

## المطلوبات المسبقة

« تاريخ العمل وعلاقات العمل » ، « الطبقات الاجتماعية » ،  
« الاجور والارباح » .

## الأهمية النقابية

التعرف إلى ماهية النقابة وأهدافها المتنوعة والمختلفة ، للتمكن وعلى ضوء ذلك من اختيار التوجهات النقابية البنائية المناسبة .

## المدى التعليمي

مع توافر معلومات حول ماهية النقابة وأهدافها يقوم المتدرب بتحليل ومناقشة نص يتناول مفهوماً معيناً للنقابة ولاهدافها .

كلفة ممكناً : فالآلات جيدة اذا كانت تنتج أكبر عدد من السلع في أقصر وقت ممكن وأقل كلفة ممكناً . لا يهم اذا كانت تطلق « ضجة » مؤذية للسمع او اذا كانت تشكل خطراً على حياة العامل . كذلك ان تصرف المسؤول او المراقب مع العامل ، ان الاجير هو جيد طالما انه يحثه على العمل المتواصل . لا يهم اذا كان هذا التصرف لا يحترم كرامة الاجير او لا يأخذ بعين الاعتبار امكاناته وحاجاته الانسانية .

#### ٤ - لماذا لا يدافع الاجير عن مصالحه ممنفراً ؟

حسناً ، ان مصالح الاجير مهددة . لكن لماذا لا يدافع الاجير عن مصالحه مباشرة ومنفرداً دون اللجوء الى الاتحاد مع غيره في النقابة ؟ رفض العمال للوضع الذي كانوا فيه مع بدايات الثورة الصناعية وحتى قبلها ، لم يتخد في البدء الشكل الجماعي المنظم . بعضهم عبر عن بؤسه ونقائه من خلال الجريمة والسرقة وتكسير الآلات . لكن جميع هذه الاعمال كانت تضر العمال في مواجهة المجتمع والسلطات وكانت نتيجتها المزيد من المصائب عليهم وعلى عيالهم . بعضهم الآخر لم يتوصل بهذه الاساليب بل سعى وعن طريق الاتصال المباشر مع أصحاب العمل الى المطالبة بتحسين اوضاعه ورفع الاجور وملحوظة الاعتبارات الانسانية . فما كان من أصحاب العمل الا ان نصلوا هذا البعض الطالب بحقوقه من العمل وكتبو اسماءهم على قائمة خاصة اطلقوا عليها اسم « القائمة السوداء » وزعواها فيما بينهم حتى لا يستخدم اي واحد منهم هؤلاء العمال . عندئذ حاول العمال اللجوء الى الحكومة لكن الحكومة كانت بيد الرأسماليين او بيدهم فوضعت القوانين التي تراعي مصالحهم . هكذا وبعد مرحلة من النضالات الفردية والمقرفة ، اكتشف العمال ، من خلال تجربتهم ، ان القوة الاجتماعية الوحيدة التي يمكنونها هي في اتحادهم . وبدأت تظهر وخاصة في انكلترا اولى التجمعات النقابية التي استطاعت أن تدافع عن مصالح العمال بالقوة والجرأة الالزامتين .

قبل تكملة وتضامن العمال في النقابات كان كل واحد منهم في موقع ضعيف تجاه صاحب العمل وذلك لسبعين رئيسين متربطين : من جهة ، فقر العامل وحاجته وعدم استطاعته العيش الا من خلال العمل عند الآخرين ، تدفع به للقبول بالاجر الذي يعرضه عليه صاحب العمل حتى لو كان هذا الاجر أقل من الاجر المحدد سابقاً من خلال العرض والطلب في قطاع انتاجي معين ، من جهة أخرى المنافسة بين العمال في سوق العمل تخفض من مستوى الاجور وتنبع في الوقت نفسه بعض العمال من خلال مبادرات فردية من فرض شروطهم

المأجور الذي يعتبر مقيداً . هذا مع العلم ان بعض افراد نقابات المهن الحرة هم اجراء وبعضهم الآخر أصحاب عمل . من هنا اعتبار نوع المهنة الممارسة وليس المركز او الوضع في العمل المعيار الاساسي في تحديد افراد المهن الحرة . ويفضل البعض استبدال الكلمة نقابة بكلمة « سلك » للدلالة على المنظمة التي تجمع اشخاصاً يمارسون مهناً حرة . وتناسب الكلمة « سلك » مع الطابع « الاجاري » لنقابات المهن الحرة التي يعتبر الانضمام اليها – بمعكس نقابات الاجراء وأصحاب العمل – شرطاً لممارسة المهنة .

#### ٣ - لماذا يتعب ويجهد الاجراء لينشئوا نقابة ؟

الجواب : تحقيقاً لمصالحهم ودفاعاً عنها .

وهل من يتهدد هذه المصالح ؟ بعد ظهور وانتشار نظام العمل المأجور ولا سيما بعد الثورة الصناعية وظهور الآلات الحديدية الكبيرة التي يملكونها التجار الاغنياء او الرأسماليون . بدات تظهر طبقة من العمال راحت تعمل في المصانع الجديدة مقابل اجر معين . وسرعان ما راح هؤلاء العمال يتعرضون لاستغلال شنيع من قبل الرأسماليين الذين تمادوا في انتهاص الاجور واطالة ساعات العمل واهمال كل ما يتعلق بالصحة في مكان العمل . هكذا وفي ظل نظام العمل المأجور هذا برزت مجموعتان من الناس ( او طبقتان ) لها مصالح متناقضة : مجموعة الاجراء – العمال ومجموعة أصحاب العمل – الرأسماليين اما التناقض في المصالح فقد ظهر جلياً في مجالين اثنين : الاجور وشروط العمل . بالنسبة للاجور كان يهم الرأسمالي الحصول على اكبر قدر من العمل مقابل ادنى كلفة ممكناً ، اذ بتخفيف هذه الكلفة يزيد من ارباحه . وتخفيض هذه الكلفة كان يتم اما مباشرة عن طريق تخفيض الاجور او بطريقة غير مباشرة عن طريق زيادة ساعات العمل التي وصلت في بعض الاحيان الى ١٨ ساعة يومياً . هذا « الطمع » عند الرأسمالي لم يكن السبب الوحيد لمحاولته الدائمة تخفيض الاجور . فكل رأسمالي يحاول أن يبيع انتاجه بسعر اقل من سعر انتاج الرأسماليين الآخرين ليتمكن من منافستهم في السوق الحرة . ولأن الرأسمالي لا يريد أن يضحى بربحه من أجل خفض أسعار انتاجه ، فإنه يسعى دائماً إلى تخفيض الأجر إلى حدتها الأدنى الممكن . والحد الممكن هو الحد الذي يؤدي تجاوزه إلى حرمان الأجر من الحد الأدنى الضروري لتمكينه من الاستمرار في العيش وبالتالي الاستمرار في العمل عند الرأسمالي . أما بما يختص بشروط العمل فالتناقض في المصالح كان موجوداً أيضاً . ما كان يهم صاحب العمل من شروط هو تناسبها مع أكبر قدر ممك من الانتاجية وأقل

- ان يعلم الاعضاء بكافة المسائل والاعمال والنشاطات النقابية وعلى ان تخضع جميعها الى مراجعة دورية من قبلهم .
- ان يؤمن لجميع الاعضاء الحق في التتفق حول المسائل التي تتعلق بالعمل النقابي وذلك لتمكينهم من المشاركة الفعلية في عملية اتخاذ القرارات داخل النقابة .

#### ٦ - لماذا وكيف تكون النقابة مستقلة ؟

اذا كان هدف المنظمة الديمقراطية الدفاع عن مصالح الاجراء فلا بد من ان تكون النقابة مستقلة لأن أصحاب المصلحة هم افضل من باستطاعتهم تحديد وحماية هذه المصالح .

كيف تكون النقابة مستقلة ؟ تكون النقابة مستقلة عندما لا تسمح بأن يحكمها او يوجهها او يراقبها اي طرف خارجي وعلى الاخص : الدولة او الحكومة ، الاحزاب السياسية ، أصحاب العمل ، رجال الدين او اشخاص متفردين . لماذا ؟ لانه ببساطة ، لجميع هذه الاطراف مصالح لا تتوافق في اغلب الاحيان مع مصالح الاجراء .

فالدولة تخضع عادة للمجموعات القوية في المجتمع وبالتحديد لاصحاب العمل . والاحزاب السياسية وان توافقت مصالحها في بعض الاحيان مع الاجراء ، الا انها تعبر غالباً عن مصالح مختلفة لا بل متناضضة من الناحية الاقتصادية – الاجتماعية وهذا عائد الى طبيعة العضوية فيها ، كما ان سعيها وراء السلطة والحكم يضعها دورياً في مواجهة الاجراء . ولا حاجة للتأكيد على ضرورة استقلالية النقابة تجاه أصحاب العمل ، فالنقابة موجودة اصلاً بحكم التناقض بين مصالح الطبقتين . أما رجال الدين والمجموعات الاخرى والاشخاص المتفردين فيسعون الى تحقيق اهداف أقل ما يقال فيها انها « خاصة » و « تمييزية » ان من ناحية الدين أو العرق أو غير ذلك وكلها توجهات تقسم وتشتت وحدة الاجراء التي اعتبرناها اعلاه القوة الاجتماعية الوحيدة التي عليهم الاتكال عليها .

هل تعني استقلالية النقابة عن الاحزاب السياسية عدم انتماء اعضائها الى هذه الاحزاب ؟ طبعاً لا . فالانتماء الى الاحزاب السياسية هو من الحقوق السياسية المعترف بها في جميع الانظمة الديمقراطية ولا يمكننا لاي سبب من الاسباب استثناء الاجراء من هذه القاعدة وحرمانهم من حق الانتساب الى

على صاحب العمل . اذ باستطاعة هذا الاخير رفض الشروط والتقييد عن عامل آخر ينتظر على باب المصنع . ان النقابة ليست الا محاولة عمالية جماعية لنقوية موقع العمال عن طريق التضامن والاتحاد ، اي وقف المنافسة فيما بينهم في سوق العمل والتنافس مع صاحب العمل بما يختص بعقد البيع كثوة واحدة وعلى قدم المساواة ، محاولين بذلك فرض حد أدنى من الاجر . مع وجود النقابات يفقد صاحب العمل سلطته المطلقة بما يتعلق بالاجور وشروط العمل . فهو يستطيع أن يستمر في عمله بلا عامل او عاملين يرفضان العمل بشروطه ، الا انه لا يستطيع ذلك حتماً بدون العمال جميعاً . كما ان صاحب العمل هذا عليه ان يفكر ملياً منذ الان وصاعداً قبل ان يحاول تخفيض الاجور او زيادة ساعات العمل ، اذ ان اضراراً عمالياً مثلاً يضعف من قدرته التنافسية ويغرقه في صراعات ومشاكل هو بفنى عنها .

#### ٥ - لماذا وكيف تكون النقابة منظمة ديمقراطية ؟

اذا كانت النقابة فعلاً منظمة ينشئها الاجراء للدفاع عن مصالحهم ، فلا بد اذن من ان تكون هذه المنظمة اولاً ديمقراطية لتسمح لاكتيرية هؤلاء الاجراء بالتعبير الحر والماشر عن مصالحهم .

كيف تكون النقابة ديمقراطية ؟ (لن نطرق هنا الى العوامل التي تحاول النقابات الى اوليافارشيات بالرغم من وجود نصوص قانونية ديمقراطية . هذه المسألة تعالجها في درس آخر حول « المشاركة في العمل النقابي » ) .

لقد دلت التجارب على انه من الشروط التنظيمية الضرورية للديمقراطية في النقابات الامور التالية :

- ان تضمن القوانين النقابية المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الاعضاء .
- ان تشمل عملية اتخاذ القرارات جميع الفروع والقطاعات التي تمثلها النقابة وأن تجسد القرارات المتخذة اراده الاكتيرية بالنسبة لكافة المسائل .

- ان ينتخب مثل النقابات بالاقتراع السري دورياً من قبل الاعضاء ومن بينهم . على أن يكون للهيئة الناخبة الحق في اقالتهم في حال عدم رضاها عن اعمالهم .

ومن اهم هذه المشاريع التي طرحت الاضراب العام الشامل والمفتوح والتعاونيات الانتاجية .

لكن فشل هذه المشاريع والذي ترافق مع امكانية تحقيق اهداف اخرى محددة ومحدودة ، دفع تدريجياً النقابات الى اعتماد وسائل تحرك اخرى تأخذ بعين الاعتبار الانجازات الممكنة في اطار الرأسمالية الناشئة . ويدو حالياً ، ولا سيما في البلدان الغربية ، ان الوظيفة الاساسية للنقابات أصبحت المفاوضة الجماعية ، أي مناقشة الاجور وظروف العمل وما يتصل بها . ومن الممكن اليوم ، حصر اهداف معظم نقابات البلدان الرأسمالية المتقدمة بخمسة اهداف رئيسية : الاهداف المهنية ( والتي تتعلق بالاجور وساعات العمل والاجازات والتقديمات الاجتماعية والسلامة الصحية ) ، المشاركة في ادارة المؤسسة وهذا ما يسمى بنظام المشاركة ، الاهداف ذات الطابع التعاوني ( المساعدات التي تقدمها النقابة الى اعضائها في بعض المناسبات كالمرض أو الوفاة ، انشاء تعاونيات انتاجية واستهلاكية واسكانية وغيرها ... ) ، الاهداف الثقافية ( التعليم الكتابة القراءة للاعضاء ، عقد دورات وحلقات تثقيفية وتدريرية حول العمل النقابي ومختلف المواضيع التي تهم الاجراء ، الخ ... ) ، المشاركة في القرارات على المستوى الوطني ( المشاركة في تخطيط وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، السعي لتمثيل الحركة النقابية في المجلس النيابي وفي الحكومة ، وغير ذلك ... ) .

ان هذا التطور في اهداف النقابات لم يكن فقط انعكاساً لغير الوعي النقابي ، انما جاء نتيجة للتغيرات البنوية التي حصلت في اطار الرأسمالية الصناعية . التغيرات في البناء الطبقي ، التغيرات على مستوى حقوق الطبقة العاملة و كنتيجة لانصالاتها ، التغيرات في البنية السياسية والتي أصبحت اكثر ديمقراطية واكثر تمثيلاً ل مختلف الطبقات الاجتماعية ، التغيرات في وظائف الدولة ولا سيما على المستوى الاقتصادي – الاجتماعي وغير ذلك ...

الصورة الحقيقة لواقع الاهداف النقابية في البلدان الصناعية المتقدمة هي اكثر تعقيداً من تلك التي عرضناها اعلاه . ولاعطاء فكرة اوضح عن هذا الواقع ، يجري التمييز عادة بين ثلاثة اتجاهات رئيسية :

#### ١ - التطابق مع النظام السياسي والاقتصادي

افضل مثال على ذلك ما كانت عليه الى وقت قريب ، النقابات في الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية .

الاحزاب . لا يمكننا ان نطالب بالديمقراطية داخل النقابة ونرفضها في المجتمع الكلي . لكن الن يؤثر في هذه الحالة « تحزب » أعضاء النقابة على استقلاليتها استقلالية النقابة لا تعني عدم تسييسها . فإذا كانت عدم الاستقلالية لا تعنى اللاتسيس كما يعتقد البعض ومنهم بعض النقابيين . انها لا تعنى ايضاً وبأي شكل من الاشكال الحياد السياسي . فلا حياد سياسي بالنسبة لطرف يشتراك في الصراع الاجتماعي .

الاستقلالية كما نفهمها هي عدم التبعية السياسية وغير السياسية لاي طرف خارجي . المهم أن يكون التوجه السياسي وغير السياسي للنقابة تعبر عن توجهات الاعضاء . وهذا لا يتم الا اذا كانت النقابة ديمقراطية . من هنا العلاقة الوثيقة بين مبدأ الديمقراطية ومبدأ الاستقلالية . وهذه العلاقة جدلية . اذ لا يمكن للنقابة ان تبقى ديمقراطية في الداخل اذا لم تكن مستقلة عن الخارج .

#### ٧ - ما هي اهداف النقابة ؟

تحتفل الاهداف التي تسعى النقابة الى تحقيقها من نقابة الى نقابة ومن بلد الى آخر وكذلك من حقبة تاريخية الى حقبة أخرى . لذلك لم نحدد هذه الاهداف في تعريفنا بل اكتفينا باستعمال كلمة عامة ككلمة « مصالح » .

#### ١-٧ - اهداف الجمعيات النقابية الاولى

عملت الجمعيات النقابية الاولى ولا سيما في انكلترا على تحقيق الاهداف التالية : تحديد الاجور ، زيادة الاجور وجعلها متساوية في مختلف القطاعات المهنية ، المحافظة على مستوى عال من الطلب على العمال من خلال تحسين استخدام المدربين ، الوقوف ضد تخفيض الاجور بسبب ادخال أدوات وآلات جديدة ، تقديم مساعدات ودعم مالي للعمال الذين لا يعملون .

#### ٤-٧ - تطور اهداف نقابات البلدان الصناعية المتقدمة

قليل بعد بدايات الحركات العمالية في البلدان الصناعية المتقدمة ، طرحت النقابات هدفاً رئيسياً الا وهو القضاء على نظام العمل الماجور . وراحت الاتجاهات الثورية آنذاك – الماركسية والفوضوية على وجه الخصوص – والتي كانت تشكل الاكثرية ، تعرض المشاريع المختلفة لتحقيق هذا الهدف الرئيسي . ولقد خصصت معظم اوقات الاجتماعات لمناقشة هذه المشاريع ،

تبقي النقابات عاجزة عن الدفاع عن مصالح الاجراء في اوقات الركود والازمات الاقتصادية كما انها في اوقات النمو لا يمكنها أن ترفع الاجور أكثر مما تسمح به المنسقة بين الرأسماليين وبالتالي ان تاريخ هذه النقابات التي يقتصر عملها على تحقيق الاهداف المهنية ، ليس الا سلسلة من الهزائم التي تتخللها بعض الانتصارات . وذلك يعود الى حتمية الازمات الاقتصادية المتكررة في ظل النظام الرأسمالي . فكل عشر سنوات تقريباً ومع التقلبات الاقتصادية والازمات الدورية ، يفقد الاجراء ب أيام ما كانوا قد حصلوا عليه خلال سنوات . وعلى النضال أن يعاود منذ البداية . فالمسألة مسألة حلقة جهنمية لا نهاية لها.

من هنا على النقابات الا تنسى أنها في نضالها من أجل الدفاع عن الاجور وساعات العمل انما تتصدى لنتائج الازمة لا الى أسبابها . وبالتالي على هذه النقابات أن تعمل في الوقت نفسه على التصدي مباشرة لهذه الاسباب أي الى الغاء نظام العمل الماجور الذي هو في أساس الاستغلال الرأسمالي ، وفي أساس الظلم الذي يعني منه الاجراء .

على الرغم من التعارض المبدئي بين اتجاهات هذه النقابات والنظام السياسي والاقتصادي القائم ، الا أنها في موافقها العملية تترك مجالا للتعاون مع السلطات كما انها تشارك في اتخاذ القرارات على مستوى المؤسسة والدولة . لكنها بالمقابل تعتبر ان هذه « الاصلاحات » التي تقبلها في اطار النظام القائم انما تنخرط في اطار استراتيجية ثورية .

### **ج - التعاون مع النظام السياسي والمشاركة في القرارات الاقتصادية - الاجتماعية**

يجد هذا الاتجاه تجسيده الامثل في النقابات الانكليزية والالمانية والسكندينافية ، كما ان له مماثله في بعض النقابات الفرنسية والاسبانية والبطالية . ويعرف هذا الاتجاه بالاتجاه الاشتراكي – الديمقراطي او الاجتماعي – الديمقراطي مع الاعتراف بالطبع ببعض التباينات ، المهمة أحياناً، بين مختلف ممثليه . ويمكننا تلخيص مواقف نقابات هذا الاتجاه بالآتي :

لا تمانع هذه النقابات بتأمين بعض الصناعات الأساسية كما أنها قد تعرف مثل الماركسيين باستمرار الصراع بين الرأس المال ( الرأسماليين ) والعمل ( الاجراء ) ، الا أنها تسعى الى تأمين نوع من المشاركة في السلطة بين الاجراء وأصحاب العمل ان في المؤسسات الاقتصادية أو على مستوى الدولة . هكذا ومن خلال هذه المشاركة يتم تغيير المجتمع تدريجياً وبالطرق الديمقراطية.

كانت نقابات البلدان الاشتراكية تعمل في اطار اجتماعي واقتصادي خاص . ففي هذه البلدان اعتبر الحزب الشيوعي ( أو الحزب الماركسي – الليبي ) القوة القائدة والموجهة للمجتمع فهو الذي يبت بالمسائل الكبرى : التخطيط على المدى المتوسط والبعيد ، تحديد الخيارات السياسية – الوطنية الكبرى . أما النقابات – وهي التي لم تكن تلعب دوراً طبيعياً كما في النظام الرأسمالي – فتطلع العمال على سياسة الحزب وتساعد الدولة على زيادة الانتاجية والمحافظة على نظام العمل . وتعمل القيادات النقابية في أوساط العمال عن طريق الاقناع والتثقيف جاعلة من النقابات « مدرسة في الادارة والاقتصاد والشيوعية » . لكن بعد سنة ١٩٦٠ توسيع دور النقابات وراح يشمل مختلف جوانب المجتمع الاشتراكي ولا سيما ما يتعلق بالتخطيط لل الاقتصاد الوطني . فعند وضع الخطة تتشاور الحكومة مع النقابات حول الاجور و حول طريقة الإنفاق الاستهلاكي . كما للنقابات في جميع البلدان الاشتراكية حق تقديم المشاريع القانونية . أما في المؤسسات الاقتصادية فللنقابات وظيفتان اثنتان : الاولى هي ضمان احترام القانون والمبادئ والأخلاقية الاشتراكية ، أما الثانية فهي من جهة الدفاع عن حقوق ومصالح العمال عند التعرض لها من قبل الادارة ومن جهة ثانية التعاون والتنسيق مع هذه الادارة في مجالات عده ولا سيما : اعتماد وتعديل أنظمة ساعات العمل ، الساعات الاضافية في الحالات الضرورية ، سلسلة الرواتب والكافات ، طريقة استعمال اموال صندوق الادخارات بحسب حاجات العمال الاجتماعية والثقافية ، الاستخدام والصرف من الخدمة ، تصنيف العمال بحسب الكفاءات مع تحديد أجورهم ، التوسط في الصراعات الفردية بين عامل ومدير ، وغير ذلك . وقد اضطلعت النقابات أيضاً بمسؤوليات واسعة في مجالات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والثقافية : في جميع البلدان الاشتراكية تساعد النقابات الدولة في ادارة أنظمة الضمان الاجتماعي والصحة العامة ، في بعضها تدير النقابات مباشرة الضمان الصحي وفي بعضها الآخر تتولى وبشكل كامل ادارة موازنة الضمان الاجتماعي . أخيراً كان لبعض النقابات وظائف أخرى أكثر تعقيداً حيث شاركت ، في يوغوسلافيا مثلاً ، في ادارة نظام التسيير الذاتي .

### **ب - التعارض مع النظام السياسي والاقتصادي القائم**

يلاحظ هذا الاتجاه في الكثير من النقابات الاوروبية ولا سيما في فرنسا وايطاليا واسبانيا . من أبرز ممثلي هذا الاتجاه النقابات الماركسيه . وينطلق موقف هذه النقابات من التحليل الاولى التالي :

التحقت ، بالسلطة السياسية مشكلة ذراعاً أيديولوجياً وعملياً لجهاز الدولة ، وفي بلدان أخرى استمرت الحركة النقابية في موقع المارضة حاملة شعار الديمقراطية إلى جانب مطالبها الاقتصادية — الاجتماعية .

### ب — تطور أهداف النقابات العربية

انطلقت الحركة النقابية العربية عشية الحرب العالمية الأولى . ولقد ساهمت عدة عوامل في هذه الانطلاقة : ظهور بعض الصناعات الخفيفة ، انتشار ظاهرة التمدن ، تأثير بعض الاتجاهات الفكرية ولا سيما الاشتراكية والليبرالية . ولقد لعب عمال الطباعة دوراً ريادياً في تاريخ الحركة النقابية العربية ،

ان التطور العام الذي شهدته نقابات بلدان العالم النامي ينطبق بشكل عام على النقابات العربية . في البلدان التي حكمت فيها البورجوازية (لبنان ، المغرب) وعلى الرغم من المفردات والشعارات الثورية التي أطلقت واستعملت ، لم يتخط النضال النقابي إلا نادراً المطالب الاقتصادية «الإصلاحية» : زيادة الأجور ، تخفيض ساعات العمل ، الضمان الاجتماعي وغير ذلك — ولم تطالب النقابات — باستثناء بعض الحالات القليلة — بمشاركة الاجراء في التقرير داخل المؤسسات .

أما في البلدان التي حكم فيها العسكر أو الحزب الواحد ، فبامكاننا التمييز بين ثلاثة نماذج :

- قمع وتصفية لبعض القيادات النقابية في المرحلة الأولى .
- تقارب والتحاق نقابي بالسلطة في المرحلة الثانية ( مصر )
- التحاق نقابي بالسلطة ( سوريا ، الجزائر ) مع بروز تناقض وتضارب في الاتجاهات في مناسبات عدّة ( في الجزائر بعد الاستقلال بقليل أو بعد التظاهرات الشعبية العفوية المتكررة ) وذلك في إطار مشروع سياسي لبناء نظام اشتراكي .
- تقارب نقابي مع السلطة ( تونس ) ترافق مع صراعات وخلافات متكررة بين الجهات حول مطالب اقتصادية ( زيادات أجور مثلاً ) أو سياسية ( استقلالية الحركة النقابية ) .

ان موقف هذه النقابات بما يتميز عن موقف النقابات марكسية ، لا ينبع فقط من محاولة لتفادي التجربة السوفياتية إنما ينبع أيضاً — بحسب منظري الاتجاه الديمقراطي الاشتراكي — من قناعة أن المجتمع الغربي الحالي لم يعد مجتمع رأسمالياً بالمعنى التقليدي للكلمة تسيطر فيه الطبقة الرأسمالية سيطرة مطلقة على الاقتصاد والمجتمع والسياسة ، بل أصبح مجتمعاً صناعياً تعددت معنويات السياسة والاقتصاد والمجتمع في هذا المجتمع لم يعد يحددها فئة أو قوة واحدة بل يشتهر في تحديدها ثئات أو طبقات مختلفة . هذا التطور في المجتمعات الرأسمالية جاء نتيجة لحصول الاجراء على كامل الحقوق المدنية والسياسية وعلى بعض الحقوق الاقتصادية المهمة وكذلك نتيجة لنمو الجماعات الضاغطة ومشاركتها في تحديد السياسات الاجتماعية والاقتصادية . ان الايديولوجية الاشتراكية — الديمقراطي تفهم مبررات الطرح марكسي في ظل الواقع الظبي الذي كان سائداً في بدايات نمو النظام الرأسمالي ، لكنها وبعد التغيرات التي طرأت على النظام السياسي والعلاقات الطبقية في المجتمع الرأسمالي ولا سيما بفعل النضالات النقابية والعمالية تطرح أساليباً وأهدافاً أخرى من أجل تغيير المجتمع .

### ٣-٧ — أهداف نقابات البلدان النامية

#### ١ — تطور أهداف نقابات البلدان النامية

شكلت هذه النقابات في البدء ، جزءاً من الجبهات الوطنية المناضلة ضد الاستعمار . لكن بعد الاستقلال وبعد تفسخ الجبهات الوطنية ، تغيرت أوضاع النقابات واتجاهاتها بحسب الظروف السياسية الوطنية . فحيث استلمت البورجوازية السلطة السياسية تحولت النقابات إلى جماعة معارضية مبدئياً مع نزعة عملية نحو الانحراف في النظام القائم . وتبقي المشكلة الأساسية لهذه النقابات هي كيفية التوفيق بين النضال الاجتماعي — الظبي والنضال الوطني — التنموي . الأول يتطلب الانطلاق من مصالح فئة معينة ( الاجراء ) بينما يفترض الثاني الأخذ بعين الاعتبار وحدة الفئات الوطنية ( بما فيها البورجوازية ) وشروط التنمية الاجتماعية — الاقتصادية ( الحاجة إلى الرساميل ، أهمية عمليتي الإدخار والاستثمار ) مما يؤثر على المطالب العمالية البحتة ولا سيما زيادة الأجور .

اما حيث استلم الحزب الواحد أو العسكر السلطة ، من الملاحظ وجود نموذجين من الحركات النقابية : في بعض البلدان اشتهرت النقابات ، او

## تاريخ لبنان الاقتصادي والاجتماعي في القرن التاسع عشر

- ١٠٧ مقدمة
- ١ - كيف كان اقتصاد الجبل في القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الاولى ؟
- ١٠٨ ١-١ - لحة تاريخية
- ١٠٨ ٢-١ - اقتصاد أحادي الانتاج
- ١٠٨ ١ - بنية الانتاج الزراعي
- ١٠٩ ب - بنية المداخيل والانتاج في آخر الفترة العثمانية
- ١١٠ ج - تقهقر المدن الداخلية
- ١١١ د - تتفق السلع الاوروبية
- ١١١ ه - تراجع الحرفيات المطلية
- ١١١ ٣-١ - التخصص على مستوى الوحدات الانتاجية الصفرى
- ١١١ ٤-١ - تدهور أسعار الشرانق وآثاره الاقتصادية والاجتماعية
- ١١٢ ٥-١ - تدهور شروط المبادلة
- ١١٣ ٦-١ - تدفق الرساميل الاوروبية نحو المنطقة
- ١١٣ ٧-١ - الاصلاحات العثمانية على مستوى السلطنة
- ١١٣ ١ - انتقاقية بطرس بولاق
- ١١٤ ب - سلسلة التنظيمات
- ١١٤ ٢ - ما هي آثار التحولات الاقتصادية على المستوى الاجتماعي ؟
- ١١٤ ١-٢ - في عهد الامارة وحتى سنة ١٨٤٢
- ١١٤ ٢-٢ - في عهد القائممقامية
- ١١٤ ٣-٢ - في عهد المتصرفية
- ١١٤ ٣ - ما هي النقطات الاجتماعية الرئيسية في هذه الحقبة التاريخية ؟
- ١١٥ ١-٣ - المقاطعجين
- ١١٥ ٢-٣ - التجار وأصحاب الرساميل
- ١١٥ ٣-٣ - الفلاحون والعمال الزراعيون
- ١١٦ ٤-٣ - الاجراء والعمال

## مقدمة

نكتفي في هذا الدرس بعرض تاريخ الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في القرن التاسع عشر وأوائل العشرين في جبل لبنان . ونولي القرن التاسع عشر أهمية خاصة بسبب التغيرات البنوية الاساسية التي أصابت مجتمع الجبل بدءاً بالأمارة الشهابية وانتهاءً بالتصوفية . وأهم هذه التغيرات هي :

- التحول الاقتصادي : في هذه الفترة ت berkفت العلاقات التجارية مع اوروبا الصناعية وأدت الى تغيرات في بنية الاقتصاد نذكر منها : تحول الاقتصاد المحلي والعماني نحو اوروبا . تسويق الخامات الزراعية ، نمو القطاع الثالث (تجارة وخدمات) ... أنها باختصار عملية ربط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي وجعله تابعاً للدول الصناعية يتاثر مباشرة بأزماتها وبنوها .

— التبدلات السياسية : تميز هذا القرن على الصعيد السياسي بأنه فترة انتقال من الحكم المقاطعي التقليدي القائم على العصبية وعلاقات القربى والحق المتوارث وشرعية التقليد الى حكم يمنع حرية أكبر للمغامرات والفنانين الناشئة : التجار والسماسرة وكبار الفلاحين ، أصحاب المهن الحرة ، الخواجات ورجال الدين . فكان نظام التصرفية شبيه بالديمقراطية الاوروبية من حيث صيانة الملكية الفردية ، حق الانتخابات وهرمية الدولة ... يضاف الى ذلك تعاظم النفوذ الفرنسي في أوساط الفنانين الجديدة المتلازم مع سيطرة المجموعات الاقتصادية الفرنسية على تجارة الحرير المحلي . مما هيأ نهائياً بعد ، الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان .

— التبدلات الاجتماعية : انقسم المجتمع في عهد الامارة الى فئتين اساسيتين : المشايخ وال العامة . وكانت الصراعات العصبية بين المشايخ والامراء لاقتسام الفائز الاجتماعي هي السائدة . أما في القرن ١٩ فبدت العلاميات تعكس نوعاً آخر من الصراع وتغير التراتب الاجتماعي . فالى جانب الفئتين التقليديتين برز التجار والسماسرة وكلاء الدعاوى والاطباء والخواجات ورجال الدين وفئات مهنية وعملية مختلفة . لهذا التحول أسبابه الاقتصادية والثقافية والسكانية والادارية .

يطرح هذا الدرس ثلاثة أسئلة أساسية ويوفر اجابات على كل منها :  
— كيف كان اقتصاد الجبل في القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الاولى ؟

— ما هي آثار التحولات الاقتصادية في القرن التاسع عشر على المستوى الاجتماعي ؟

— ما هي الفئات الاجتماعية الرئيسية في هذه الحقبة التاريخية ؟

## المطلبات المسبقة

« تاريخ العمل وعلاقات العمل » ، « الطبقات الاجتماعية » ،  
« النقد — الاسعار » .

## الأهمية النقابية

التعرف الى التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للبنان في القرن التاسع عشر وذلك كمقدمة ضرورية لفهم الظروف التاريخية التي سبقت ورافقت نشأة الحركة النقابية اللبنانية .

## الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للبنان في القرن التاسع عشر ، يقوم المتدرب بتحليل مضمون عقد شركة معين متوقفاً عند مواصفات النشاط الاقتصادي وعلاقات العمل .

اذا احتسبنا المدخل حسب الاسعار الرائجة في فترة ١٨٤٠ - ١٨٤٢  
نلاحظ ان الحرير كان يشكل الانتاج الاهم الذي يزود السكان بالعملات الذهبية  
الصعبة آنذاك التي كانت تستعمل للتزود بالمؤن وال حاجيات الاخرى الازمة .

### ب - بنية المدخل والانتاج في آخر الفترة العثمانية

جدول رقم ٢ : الدخل القومي لدولة المتصرفية في جبل لبنان سنة ١٩١٤

المصدر	الدخل (بالقرش)
أموال ترد من المهاجرين	٩٠.....
بيع موسم الشرانق	٦٠.....
حل الشرانق وبقايا هذا الحل	٢٠.....
حاصلات زراعية : قمح ، شعير ، بن	٢٠.....
فنادق واصطياف	٢٠.....
صنع الكلس والصابون والاقمشة	١٠.....

الرسم البياني رقم ١ - تمثيل الجدول رقم ٢

( الدخل القومي لسكنان دولة المتصرفية في جبل لبنان سنة ١٩١٤ )



يتضح من الجدول رقم ٢ ان حصة الحرير أصبحت حوالي ٣٣٪ من  
مجمل المدخل و ٦١,٩٪ من المدخل الزراعي والحرفي لأهل الجبل . فيبقى  
الإنتاج أحادي وتبقى المدخل شديدة الحساسية تجاه الاسعار العالمية

## ١ - كيف كان اقتصاد الجبل في القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الاولى ؟

### ١- ملحة تاريخية

اعتمد أهل الجبل في العهد العثماني على زراعة التوت وانتاج الحرير في تأمين القسط الاكبر من مدخولهم . يتضح هذا من خلال عقود الشراكة المتحورة حول زراعة التوت ، ومما كتبه الرحالة الاوروبيون والمؤرخون الذين عاصروا تلك الحقبة . كانت الحبوب تستورد من البقاع وحوران . وقد نشأ نوع من التكامل الاقتصادي بين مختلف المناطق المشرقية . فتخصصت السهول في انتاج الحبوب والكورة والشويفات في انتاج الزيتون ، والجبل في انتاج الحرير الذي كان ينسج قسم منه محليا ، وقسم آخر في طب ومصر . وجبل عامل بانتاج التبغ ، ومناطق سوريا الداخلية بتربية الماشية ...

لم تغب تماماً زراعة الحبوب عن الجبل ، وشملت الاراضي العالية او القليلة التربة . كتب الرحالة بول لوقا في بداية القرن ١٨ : « بما ان البلاد التي يقطنها الموارنة ليست ملائمة تماماً لتوفير الخبز والقمح لاهلها من مداخيلها تأتي من بيع الحرير الذي يحصل عليه السكان من شتى أنواع القرن المتوفر بكميات كبيرة » . أما البطريرك الدويهي فيورد : « كان أهل الجبل في القرن السابع عشر يبدون اهتماماً شديداً لاسعار الحبوب والحرير الخام . لم يكن انتاج الجبل من الحبوب ليكتفي الاستهلاك المحلي لاكثر من اربعة أشهر » حسب تقارير « بوريه » القنصل الفرنسي في بيروت .

### ٢- اقتصاد أحادي الانتاج

#### ١ - بنية الانتاج الزراعي

جدول رقم ١ : بنية الانتاج الزراعي من سنة ١٨٤٠ حتى سنة ١٨٤٢

المادة	الكمية بالطن	المادة	الكمية بالطن
حرير	٢١٧	تبغ	١٦٣
قمح	٣٢٨	فواكه مجففة	١١٧,٢
شعير	٢٨	زيت	١٨٩,٦
ذرة	٢٨	جين	٢
زيتون	٢١٧	اسفنج	٤
نبذ	٢٥	صنوبر	٦٠

يتضح من التمثيل البياني رقم ٢ تقهقر المدن الداخلية التي كانت تمارس نشاطاً حرفياً تجاريًّا متفعلاً مع الاقتصاد المحلي ، كدير القمر والزوق وزحله. اض migliori دور دير القمر كمدينة لها قوة جذب على مستوى الشوف وربطت المنطقة كلهاً بيروت وجزئياً بصيفاً . أما الزوق فتراجع عن بدءه بالقرن التاسع عشر لتصبح قرية مهجورة للحرفيات مع بدء القرن العشرين . وقد أورد الحتنوني في كتابه « تاريخ الماقطعة الكسروانية » ما يلي : « في سنة ١٨٠٤ أحدث الأمير حسن شهاب والي كسروان حوانيت في أسلكة جونيه ووضع فيها تجاراً لبيع البضائع ولمشتري الحرير وجعل فيها ميزاناً مخصوصاً وأمر أن كل حرير يباع يجب أن يزن بهذا الميزان لا بغierre قصده بذلك تأخير رواج متجر زوق مكائيل ... » .

وقد استمر تقهقر مدن الداخل ولا سيما بعد سنة ١٨٦١ عندما أخذت رؤوس الأموال الأوروبية والفرنسية خاصة تتدفق إلى السلطنة العثمانية بهدف الاستثمار . فتضاعفت الحركة التجارية في مرفاً بيروت فأصبحت هذه الأخيرة مدينة تجارية جذبت إليها اليad العاملة من الارياف الاخذه في الانتقام تتضخم عدد سكانها بشكل ملحوظ ( من ٩ آلaf سنة ١٨٣٧ إلى ٢٠٠ الف سنة ١٩١٥ ) .

#### د - تدفق السلع الأوروبية

تضاعف الاستهلاك من السلع الأوروبية بعد أن تدفقت هذه السلع إلى الشرق . بعد سنة ١٨٤٥ فتحت خطوط تجارية جديدة بحرية تؤمنها البوارخ البخارية لتصل محل السفن الشراعية وذلك بين أوروبا والشرق . وتضاعف الانتاج الأوروبي بحيث أصبحت السلطنة العثمانية جزءاً لا يتجزأ من سوقه الخارجية .

#### ه - تراجع الحرفيات المحلية


أمام تسويق الشرانق خاماً إلى المنساج الفرنسية فقد تراجعت الحرفيات والمنساج في المدن الداخلية . ( راجع الرسم البياني رقم ٢ ) وتوقف الدولاب العربي والعمل الحرفي داخل المنزل الفلاحي في حل الشرانق إلى خيوط مما رفع نسبة البطالة الموسمية وانعدم الفلاح والمالك على السواء ٣٠٪ من الدخل الناتج عن إكلاف الطل .

١-٣ - التخصص على مستوى الوحدات الانتاجية الصغرى ينعكس التخصص في انتاج الشرانق على الوحدات الصغرى . كان

والمتغيرات الدولية . كذلك أصبحت أموال المهاجرين الواردة من أميركا وغيرها تشكل ٤٥٪ من المدخل . أما المدخل الآخر من حرفيات ومنتجات زراعية فلا تتعدي ٢٢٪ . إذ أصبح الجبل مصدراً لليد العاملة والشرائق إلى أميركا وأوروبا الغربية وسوقاً استهلاكية للسلع الأوروبية .

#### ج - تقهقر المدن الداخلية

تمثيل بياني رقم ٢ : مقارنة عدد المنساج في المدن الرئيسية بين سنة ١٨٦٠ و ١٩١١ و ١٩١٢



## ٦- تدفق الرساميل الاوروبية نحو المنطقة

في النصف الاخير من القرن التاسع عشر وابتداء من سنة ١٨٦١ اخذت رؤوس الاموال الاوروبية والفرنسية خاصة تتدفق الى السلطنة بهدف الاستثمار في ميدان الخدمات الزراعية والخدمات المدنية والمواصلات البحرية والبرية والتأمين والقطاع المالي والبنكي . (طريق بروت الشام ، سكة الحديد بيروت دمشق ، مرفأ بيروت ، شركة مياه بيروت ، وانارة بيروت ، البنوك التجارية يضاف الى ذلك شركات التأمين ، شركة الترامواي ، والعديد من المشاريع التجارية والمالية التي تعاظم عددها مع بدء القرن العشرين) . استثمرت هذه الاموال في القطاع الثالث . وهي تهدف الى تشييد البنية التحتية لمدينة بيروت ، لانها أصبحت المرفأ الذي تصب فيه أهم المنتجات الزراعية المعدة للتصدير نحو اوروبا ومن هنا أهمية ربطها بالداخل السوري بشبكة من طرق المواصلات وهي أيضاً المخزن الاول لتوزيع المنتجات الاوروبية في شرق المتوسط .

ومن هذه الرساميل ما استثمر في الكرايخن : نمو العمل المأجور .

## ٧- الاصلاحات العثمانية على مستوى السلطنة

مع اكتشاف الاوروبيين لناتجم ذهبية جديدة وتعدد مناجم الفضة تدهورت اسعار الاخيرة في الاسواق الدولية مما دفع بالاوربيين للتخلص من الفضة في عملاتهم والتمسك بالذهب . هذه الظاهرة كانت آثارها الاقتصادية على العثمانيين مهمة — فاضطررت السلطنة لرفع مداخيلها القائمة على الجباية وعلى تنسيط التجارة مع الخارج والى ارضاء مصالح الغرب دفاعاً عن وحدة اراضي السلطنة فانتهت سياستها الاصلاحات وهي :

### ١- اتفاقية بلطاليمان سنة ١٨٣٨ بين الباب العالي والحكومة البريطانية

— تحديد الضرائب على الواردات العثمانية بنسبة ٣٪ (الضرائب على الانتاج الداخلي كانت تفوق ٨٪ ووصلت في بعض الاحيان الى ١٢٪) .

— الغاء احتكارات الدولة (الملح — التبغ)

— حرية التجارة الداخلية والخارجية مع حماية ضرائية تشمل التجار البريطانيين

— توسيع هذه الاتفاقية لتشمل كل الاجانب .

التوت هو نوع الاشجار الاكثر أهمية اقتصادياً ، زراعته مكافحة ، ويشغل الارضي الخصبة . كانت كل وحدة انتاجية تشغله العائلة الفلاحية وتساهم أساساً في اعمالها وهي العودة . وهي تختلف من بيت على عامودين او اربعة تحيط بها ارض منقوبة ومغروسة بأشجار التوت مع كرم للعنبر او تين او غيرها وهو ما كان يسمى بال مختلف . (تين ، عنبر ، زيتون ، رمان ، سماق ، خربوب ...) ومع ابادة زراعة التبغ ورفع الاحتكار العثماني عنه اضيفت زراعة التبغ الى المزروعات الاخرى وكانت تدعى « مقاصل التتن » . نسبة المدخول من التوت ( الشرانق ) كانت تفوق نسبة ٦٥٪ من محمل المدخلات وهو المدخل الذي يقبض الفلاح ثمنه بالعملة الذهبية اذا اراد .

## ٤- تدهور أسعار الشرانق وأثاره الاقتصادية والاجتماعية

بعد ان عرفت الشرانق ارتفاعاً في الاسعار في اواسط القرن التاسع عشر توسيعت الارضي المخصصة لها وارتفع الانتاج بشكل ملحوظ كما ان الكمية المصدرة نحو اوروبا تضاعفت أيضاً باستمرار . ولكن في اواخر الفترة اتجه السعر نحو الانخفاض لعدة اسباب منها : مزاحمة الحرير الهندي والياباني بعد افتتاح قناة السويس ، اكتشاف الخيوط الاصطناعية ، فكان ان انخفضت مداخيل الفلاحين والمالكين العقاريين على السواء . فتحولت اليد العاملة والرساميل نحو القطاع الثالث في التنو ، في المدن الرئيسية خاصة بيروت ، وجذبت حركة الهجرة الكثير من الناس ( نزوح نحو بيروت او هجرة الى اميركا ) . وأصبح مدخل الدونم من التوت ١٩٠ مترشا بينما الليمون فاق ٥٠٠ غرشاً والزيتون ٤٢٥ غرشاً .

## ٥- تدهور شروط المبادلة

بالوقت نفسه الذي انخفضت فيه اسعار الشرانق وهو المدخل الاساسي للسكان كما أسلفنا فإن اسعار الواردات وأهمها القمح واللحوم والامتعة الاوروبية كانت اسعارها تتجه اجمالاً نحو الارتفاع مما يولد خسائر في ميزانية الاسر الفلاحية والاسر المعتمدة على المدخلات الزراعي (شرانق) . هذا الواقع ادى الى انقال المنطقة فكترت مبيعات الجواهر والمقننات الثمينة بشكل من اشكال الابتزاز . وضفت الرساميل المطلية . أما العجز في الميزان التجاري فكان اموال المهاجرين والرساميل الاوروبية المشرمة داخلياً في بناء البنية التحتية المدنية هي التي تسد هذا العجز بشكل دائم .

لكن الانقسامات في القرن التاسع عشر اخذت منحا آخر . لم تعد عامودية بين عصبيتين من فئة اجتماعية واحدة انما بين الاقطاع وال العامة أي بين الفئة التقليدية والفئات الناشئة متحالفة مع الفلاحين وقادة لهم .

وقد أدت الحوادث الطائفية اللاحقة الى تغيرات اجتماعية مهمة ازاحت بعض المقاطعية عن الواجهة السياسية .

المرحلة الأخيرة من القرن التاسع عشر تميزت بتحديث الجهاز الإداري . وبالغاء امتيازات الأعيان وبالمساواة أمام القانون كما كرس نظام المتصرفية نظام الملكية الفردية وحرية العمل الاقتصادي ... انه شكل جديد من اشكال السلطة يشبه إلى حد بعيد النسق الأوروبي لكن بظل هيمنة السلطان سياسياً ، وهيمنة أوروبا اقتصادياً .

**٣ - ما هي الفئات الاجتماعية الرئيسية في هذه الحقبة التاريخية ؟**

#### ١-٣ - المقاطعيون

لقد تراجعت هذه الفئة للأسباب التالية :

- الغاء الامتيازات واصدارات السلطة
- انخفاض أسعار الشرانق وبالتالي انخفاض مداخيلهم
- الميل نحو المصروفات التقاضية وبالتالي ارتفاع أسعار هذه المواد
- البيع العقاري الذي شكل حلا آنياً وزاد من حدة أزمة هذه الفئة
- زوال ، بالغاء الامتيازات ، النسبة التي يقطعنها من جباية الضرائب والتي كانت تفوق ٨٪
- المصروفات الغير منتجة .

#### ٢-٣ - التجار وأصحاب الرساميل

حتى سنة ١٩٤٥ كان ٩٦٪ من انتاج الحرير يجري تسويقه في المدن الداخلية . وكانت أهم علاقات التبادل تجري مع الداخل الذي يزود الجبل بالحبوب والماشية . أما في سنة ١٩١٢ فنرى أن فرنسا احتكرت ٩٣٪ من الحرير للتصدير . وتحول الاقتصاد المحلي إلى اقتصاد تابع ، كما ارتفعت الكمية المسروقة عالمياً من ٩٦٠ طن سنة ١٨٦٠ إلى ٦١٠٠ طن سنة ١٩١٠ . (البنان كان يمثل ٧٥٪ منها ) . وسيطرت المجموعات المالية الفرنسية على هذه التجارة ان من ناحية تمويل عملياتها أو من ناحية الاشراف التقني

يبدو واضحاً ان هذه البنود تساعده على ترويج الانتاج الاجنبي ، وتتقل السلع المحلية بضرائب مرتفعة مما يؤدي إلى اقبال الكثير من المصانع والمناسخ .

#### ب - سلسلة التنظيمات

رافقت هذه الاتفاقية ابتداء من سنة ١٨٣٩ سلسلة من التنظيمات .

( خط الشريف كلمانة ثم الخط الهمایونی ) تتعلق بالمساواة بين كل مواطني السلطنة على مختلف طوائفهم أمام القانون . وتنبيه الملكيات الخاصة ، حرية التبادل التجاري ، اصلاح النظام النقدي ، حرية عمل رؤوس الاموال الأجنبية في كافة القطاعات . ( رい ، شق طرق ، بنوك ) ، انها عملية تحديث اقتصاد تساعده على دمج الاقتصاد العثماني بالاقتصاد العالمي مع ما لذلك من آثار اجتماعية وثقافية .

**٤ - ما هي آثار التحولات الاقتصادية على المستوى الاجتماعي**

#### ٤-١ - في عهد الامارة وحتى سنة ١٨٤٦

تميزت هذه الفترة بمحاولة الامير بشير الثاني مركزية السلطة واللغاء دور المشايخ مما أدى إلى صراعات عديدة معهم وبروز دور التجار الذين ساهموا بدعم السلطة مادياً . وبروز دور الكنيسة بعد استقلالها المادي عن المشايخ من جهة وبعد الاصدارات الداخلية التي انتهجتها في القرن الثامن عشر . أما الفلاحين فقد قاموا بعدها عamiات احتجاجاً على السياسة الضرائية

#### ٤-٢ - في عهد القائممقامية

في عهد القائممقامية ومع اشتداد حركة التبادل مع الغرب بروز أكثر واكثر دور التجار وأصحاب الرساميل والسماسرة الى جانب دور الكنيسة التي كان لها سلطة قضائية وروحية واسعة في أوساط الشعب . مما دفع بهذه الفئات الجديدة الناشئة الى القيام بعمامية ١٨٥٨ ضد سلطة المشايخ ( الدور الضرائي والأمني لهذه الفئة ) . هذه الحركة تزامنت مع الاصدارات العثمانية الساعية الى التخلص من دور هذه الفئة .

#### ٤-٣ - في عهد المتصرفية

الانقسام في المجتمع سابقًا كان عامودياً تتصارع فيه عصبيات مختلفة لاقتسام الفائض الاجتماعي كما في الانقسام اليمني واليزيدي الجنبي .

— الفئة الثانية : هي من الشركاء الذين كانوا يعملون في أراض المشيخ والاديرة وكمار الملوك ... بمحض عقود الشراكة : المفارسة او المساقاة او المزارعة او المورثة .

أهم هذه العقود كانت المساقاة حيث يقسم الانتاج من الشرانق او الحرير مناصفة بين المالك والفللاح . يقدم الفلاح بموجب العقد قوة العمل بينما الملك يقدم الرأسمال الثابت ( الارض الاشجار الاغراس ) وأحياناً يدفع نصف اكلاف الصيانة وثمن الاسمدة ... تغيرت شروط التعاقد خلال القرن التاسع عشر تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية . وتبعاً لوازين القوى بين طرف العقد .

نظراً لضعف المردود واضطراب الانتاج بين سنة و أخرى و تبعاً للأسعار وصحة الموسم كان هؤلاء الفلاحون يعملون بالاجرة عند الميسوريين و يؤئنون بدأ عاملة زراعية بخسة الثمن لسبعين : اولاً البطالة الموسمية — ثانياً المضاربة في سوق عمل ضيقة حيث الطلب على اليد العاملة محدود والنقد غير متوفّر بكثرة . هذه الفئة كانت الأكثر تأثراً بالهجرة .

— الفئة الوسيطة : هذه الفئة كانت تملك أرضاً خاصة قليلة المساحة والانتاج ، فتضطر لزيادة مداخيلها إلى مشاركة أحد كبار الملوك في « عوده » وإلى مزاولة حرف معينة ، اسکافي ، نجار ، دباغ ، بناء ... أما إلى العمل بالاجرة اذا توفر العرض . فئة متاجحة تسعى إلى زيادة حجم ملكيتها عن طريق الشراء او المفارسة . في النصف الثاني من القرن ١٩ تدهورت أسعار الشرانق وأسعار النضرة . فتراجعوا مداخيل هؤلاء . منهم من باع ملكيته إلى التجار بعد الاستلاف على الموسم بفوائد ربوية ، ونزح إلى بيروت وعمل في قطاع البناء أو في صناع حل الشرانق أو غيره أو آثر الهجرة إلى أميركا . وكانت تقسيمات الارث وضيق المساحة عامل انقار لهذه الفئة .

### ٣-٤ - الاجراء والعمال

استقطبت بيروت بسبب نموها التجاري وتوسيع مرفأها اليـد العاملة من المناطق الريفية . وذلك للعمل في المؤسسات الصناعية والتـجارية الناشئة وللعمل في المشاريع العامة ( انارة ، طرقـات ، مـرفـا ، مـيـاه ، جـسـور ... شـنـاقـ ، بـنـايـات ... ) وهـكـذا بدـاتـ تكونـ الىـ جانبـ الـاجـراءـ فيـ المؤـسـسـاتـ الـوطـنـيـةـ فـئـةـ منـ العـمـالـ الـذـيـنـ يـعـتمـدـونـ عـلـىـ دـخـلـهـمـ فيـ بـيعـ قـوـةـ عـلـمـهـمـ وـتـتـالـفـ مـداـخـيلـهـمـ مـنـ أـجـورـ نـقـديةـ . فـيـ حـينـ كـانـ الـرـيفـ يـعـرـفـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـأـجـرـ عـيـنيـ .

والتسويق . بذلك نشأت شبكة من التجار والسماسرة الذين يؤمنون ببيع البذور ، وشراء الانتاج وتصريفيه . مركزها الرئيسي بيروت وامتدت عبر البلدان والمدن والقرى . من أهم البيوتات المهمة لهذه الاعمال : بسول ، فرعون ، شيحا ، حبيب وشركاه ، صباغ وأولاده ، طراد ... كما اهتمت مجموعة من الممولين فيما بعد بغزل الحرير قبل تصديره ذكر منهم فرعون وشيحا ، أولاد عقل شديد ، الشيخ يوسف طعمه . ولم يغب هذا النشاط عن رجال الدين فاهتموا بغزل الحرير أيضاً : دير الناعمة في الدامور ، الاب انطوان نعنه ، الاسقف اسكندر فضول . وقد أورد أحد المؤرخين : « في الأربعينات والخمسينات من القرن ١٩ أصبح المجال الأساسي لاستثمار الرأسمال التجاري هو شراء الخامات الزراعية المخصصة للتصدير إلى أوروبا : وكان يقوم بهذه الصفقات عملاً تجار بيروت والتجار الريفيون وتجار المدن الصغيرة ، وكان هؤلاء غالباً ما يقومون بدور وسطاء لدى وسطاء بيروت . بذلك وقع المنتجون الزراعيون من فلاحين وأعيان وكبار الفلاحين تحت سيطرة التجار الذين كانوا يتحكمون بآليات السوق ، ويفرضون الأسعار الآتية من « ليمون » ويقومون بأهم عمليات التسويق والتمويل » .

يضاف العملاء التجاريين الملتزمين وأصحاب الرأسماليـنـ الذينـ أـتـرـواـ منـ الـالـتزـامـاتـ الـتـيـ كـانـ تـتـنـذـ لـبـنـاءـ خطـوـطـ الـمـواـصـلـاتـ وـالـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـمـشـارـيعـ الـعـامـةـ .

بال مقابل تقرعت شبكة أخرى من التجار تتقطّع أحياناً مع الأولى مركزها الرئيسي بيروت وتقوم بعمليات توزيع السلع والامتنعة الأوروبية في المدن الوسيطة وفي البلدان والقرى في الجبل . ومن أهم المستوردين في سنة ١٩١٤ ذكر العائلات التالية : كـسـابـ ، نـصـوليـ ، سـرسـقـ ، بـيـهـ ، نـقـاشـ ، حـلوـ ، مـسـكـ ، قـسـاطـلـيـ ، سـيـوـفـ ، عـرـمـانـ ، مـلـكـيـ ، مـنـسـيـ ، قـرـنـورـ ، عـكـرـ ... وقد سعى هؤلاء إلى استثمارات زراعية وإلى عقد شراكة مع بعض الفلاحين الغارقين في الدين . ومنهم من اشتري بعض أملاك الأعيان .

### ٣-٣ - الفلاحون والعمال الزراعيون

وفقاً لما كانت تمتلكه من وسائل انتاج يمكن تقسيم فئة الفلاحين في الجبل إلى ٣ فئات .

— الفئة الاولى : الفلاحون الميسوريون : هم من الفلاحين الذين يملكون أراض واسعة بحيث تفي مدخولاً ب حاجتهم . ومنهم من كان يزاول حرفة الى جانب عمله الزراعي الموسمي .

## بنية الاقتصاد اللبناني

- ١٢١ مقدمة
- ١٢٢ ١ - ما هو المقصود بالبنية الاقتصادية ؟
- ١٢٢ ٢ - هل صحيح أن فترة قبل الحرب كانت فترة ازدهار اقتصادي ؟
- ١٢٣ ٣ - هل كان الاقتصاد اللبناني اقتصاداً منتجأً ؟
- ١٢٣ ٤ - هيئة قطاع الخدمات
- ١٢٤ ٥ - ضعف قطاعي الانتاج الرئيسيين : الزراعة والصناعة
- ١٢٥ ٦ - هل كان الاقتصاد اللبناني اقتصاداً مستقلاً ؟
- ١٢٥ ٧ - دور الوساطة
- ١٢٦ ٨ - المحرك العربي للاقتصاد اللبناني
- ١٢٦ ٩ - تبعية الاقتصاد اللبناني وهشاشته
- ١٢٨ ١٠ - هل أمن الاقتصاد اللبناني المساواة بين المناطق اللبنانية ؟
- ١٢٩ ١١ - ما كان دور وتأثير النظام الاقتصادي الحر على التفاوتات والاختلافات في البنية الاقتصادية ؟
- ١٢٩ ١٢ - ما هي أهم انعكاسات الحرب على البنية الاقتصادية اللبنانية ؟

( شراكة ) ونقدي ( عامل زراعي ) تلزم العمل المأجور مع النمو الرأسمالي ومع دخول الرساميل الأوروبية إلى المنطقة .

في أواخر القرن التاسع عشر ومع تراكم رؤوس الأموال في أيدي البورجوازية المحلية ودخول الاستثمارات الأوروبية في قطاع الحرير أنشئت بعض الكراخين ( معامل حل خيط الحرير ) ومعامل النسيج فارتفع عدد العمال والإجراءات في هذا القطاع حتى بلغ حوالي ١٤ ألفاً سنة ١٩١١ بينهم ٨ آلاف امرأة منهم تناهز أعمارهم ٨ سنوات .

في قطاع الحياكة ( حياكة الديما ) بلغ عدد العاملين حوالي ٤٢٠٠ عاملًا . يضاف اليهم العاملون في حرفيات متنوعة كالدباغة والصباغة والسكافة ومعامل السجائر ...

ان هذه المجالات المهنية كانت تجذب العمال من الاوساط الريفية ، من الفلاحين المعدمين أو العائدين من بطالة موسمية ، خصوصاً بعد انهيار الحرفيات التقليدية وبيع الشرائق خاماً إلى أوروبا .

ان وضع العمال كان عرضة للاستغلال من قبل التجار وملaki الاراضي والملتزمين وأصحاب المعامل خصوصاً في غياب تشريعات العمل وفي جو المضاربة في سوق العمل . تراوحت أجور العمال في معامل الحل من ٨ إلى ١٢ غرشاً وأجر النساء من ٢٥ إلى ٤ غروش . دوام العمل ١٣ ساعة صيفاً و ١٠ ساعات شتاء . مدة العمل اليومي من الشروع إلى الغروب ( الفجر إلى النجر ) . في هذه الظروف الاجتماعية وفي أواخر الفترة العثمانية ومع بداية الانتداب نشأت أولى النقابات لتدافع عن حقوق العمال .

## مقدمة

يطرح هذا الدرس سبعة أسئلة أساسية ويوفّر إجابات على كل منها :

- ما هو المقصود بالبنية الاقتصادية ؟
- هل صحيح أن فترة قبل الحرب كانت فترة ازدهار اقتصادي ؟
- هل كان الاقتصاد اللبناني اقتصاداً منتجأً ؟
- هل كان الاقتصاد اللبناني اقتصاداً مستقلاً ؟
- هل أمّن الاقتصاد اللبناني المساواة بين المناطق اللبنانية ؟
- ما كان دور وتأثير النظام الاقتصادي الحر على التفاوتات والاختلافات في البنية الاقتصادية ؟
- ما هي أهم انعكاسات الحرب على البنية الاقتصادية اللبنانية ؟

## المتطلبات المسبقة

« تاريخ العمل وعلاقات العمل » ، « تاريخ لبنان الاقتصادي والاجتماعي » .

## الأهمية النقابية

التعرف إلى البنية الاقتصادية من أجل فهم أعمق لارضية وجذور المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الحركة النقابية اللبنانية .

## الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول البنية الاقتصادية اللبنانية وانعكاسات الحرب عليها ، يقوم المتدرب بتحليل الاسباب البنوية لبعض المشكلات الاقتصادية الحالية ( التضخم ، تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية ، أو غير ذلك ) .

ذلك الحين كان ٤٪ فقط من اللبنانيين يستأثرون بحوالي ثلث الدخل الوطني في حين تقارب عدد من وصفهم تقرير البعثة بالفقراء والمعدمين نصف عدد سكان لبنان .

وما لدينا من معطيات جزئية وتقديرات عامة لا يشير الى أن هذه الفروقات قد تقلصت في مطلع السبعينيات على العكس . فقد أظهر تقرير عام لتوزع الدخل الوطني على مختلف المجموعات المهنية — الاجتماعية ان فئة ارباب العمل التي لم تشكل في مطلع السبعينيات سوى ٧،٥٪ من مجموع القوى العاملة كانت تحصل في وقتها على حوالي ٥٥٪ من الدخل الوطني وإذا عزلنا داخل هذه الفئة فئة ارباب العمل في التجارة والمال والتي تشكل ٢،٤٪ فقط من مجموع القوى العاملة ، نرى انها كانت تستأثر بحوالي ثلث الدخل الوطني .

وقد ترافق هذا التفاوت ونتج عن خلل كبير في البنية الاقتصادية — الاجتماعية . من الناحية الاقتصادية ترافق الازدهار اللبناني مع نمو لا بل تضخم قطاعات الخدمات على حساب قطاعي الانتاج الرئيسيين الزراعة والصناعة . بالإضافة الى أن محرك هذا النمو كان خارجياً لانه جاء تلبية لحاجات المنطقة العربية المجاورة على حساب الحاجات المحلية . ونتيجة لذلك ترك مجمل الاقتصاد اللبناني في تبعية اتجاه الخارج . ومن الناحية الاجتماعية ترافق الازدهار اللبناني مع تفاوتات عميقة بين المناطق وبين الفئات الاجتماعية .

### ٣ - هل كان الاقتصاد اللبناني اقتصاداً منتجاً ؟

#### ١-٣ - هيمنة قطاع الخدمات

درجت العادة قبل الحرب على نعمت الاقتصاد اللبناني بأنه اقتصاد خدمات وما كان ذلك سوى التسمية الشائعة للعنصر الرئيسي في بنية الاقتصاد اللبناني الذي هو سيطرة أو هيمنة قطاع الخدمات في هذه البنية . فقطاع الخدمات ( بالاحرى القطاع الثالثي ) ، لأن الزراعة تسمى بالقطاع الاول والصناعة القطاع الثاني ) هو الذي حقق أكثر معدلات النمو ارتفاعاً بحيث يمكن القول ان ازدهار الاقتصاد اللبناني يعود أساساً الى نمو قطاع الخدمات وبذلك توصل هذا القطاع لأن يساهم بأكبر نسبة من الناتج المحلي الإجمالي ويشغل أكبر نسبة من القوة العاملة وهكذا في حين كان معدل نمو الخدمات في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٧٥ حوالي ٦٪ سنوياً لم يتجاوز معدل نمو الزراعة

### ٤ - ما هو المقصود بالبنية الاقتصادية ؟

بنية الشيء هي أجزاءه الأساسية التي تعطيه شكله وتحدد نوعه وهي أجزاء ثابتة نسبياً لا تتغير بسرعة . وبنية الاقتصاد هي العناصر الرئيسية التي يتكون منها والتي تحدد نوعه وطبيعته وهي كذلك ثابتة نسبياً لا تتغير ببطء . ويمكن استبدال تعبير البناء ( أي تشابك أسسه وقواعد بأعمدته ) الاقتصادي . وكما ان هيكل البناء ( أي تشابك أسسه وقواعد بأعمدته ) هو الذي يحدد شكل هذا البناء ونوعه كذلك الامر فان الهيكل الاقتصادي ( البنية الاقتصادية ) هو الذي يعطي للاقتصاد ملامحه الرئيسية ويشكل في الوقت نفسه الأرضية التي تبنت عليها مختلف الظواهر . من هنا أهمية دراسة البنية الاقتصادية لاي بلد فهي تتيح لنا أفضل فهم للمشاكل التي يعاني منها اقتصاد هذا البلد لأنها ترددنا الى أرضية هذه المشاكل وجذورها .

### ٥ - هل صحيح ان فترة قبل الحرب كانت فترة ازدهار اقتصادي ؟

لقد ساد الاعتقاد ولا يزال هذا الاعتقاد راسخاً في أوساط واسعة من اللبنانيين بأن فترة قبل الحرب كانت فترة ازدهار اقتصادي . فقد حقق الدخل الوطني في لبنان منذ الخمسينيات معدلات نمو مرتفعة نسبياً لم تعرفها معظم بلدان العالم الثالث . من حوالي مليار ليرة في سنة ١٩٥٠ ارتفع هذا الدخل الى حوالي ١٤،٨ مليار ليرة في سنة ١٩٦١ ثم قفز الى حوالي ٩ مليارات ليرة في السنوات الأولى من السبعينيات ، هذا في حين تضاعف عدد السكان مرة واحدة على أبعد تقدير خلال الفترة المذكورة . وإذا أخذنا بعين الاعتبار معدل الارتفاع البسيط في الأسعار يكون متوسط دخل الفرد اللبناني قد تضاعف أربع مرات خلال ربع قرن .

ذلك هو العنوان الكبير للازدهار اللبناني . لكنه كسائر المؤشرات التي ترتكز الى متوسطات احصائية عنوان أو مؤشر خادع لانه كان يعبر عن حالة نمو اقتصادي ولم يكن يعبر عن حالة تنمية اقتصادية — اجتماعية شاملة .

فالذي أفاد فعلياً من هذا الازدهار كانت فئة قليلة من اللبنانيين . هنا لا تزال المعطيات الاحصائية الاكثر تداولاً عند الارقام التي أعطتها بعثة اరند في أوائل السبعينيات والتي كشفت النقاب عن تفاوت كبير في هذا المجال . في

هذا شهدت الزراعة اللبنانية من الانقسام العامودي بين قطاعين : زراعة حديثة نسبياً (فاكهه خضار ) توجه بشكل رئيسي نحو التصدير وتبعد أكثر مكنته وبالتالي أكثر انتاجية ، وزراعة تقليدية ( حبوب تبغ ) رقعتها أكثر اتساعاً وتعيش عدداً أكبر من المواطنين ، تغلب فيها الملكية الصغيرة وبقيت بمنأى عن دخول الرأسمال الخاص وعن اهتمام الدولة . أي بقيت اقل مكنته وريأ وتميزت وبالتالي بانتاجية منخفضة جداً .

بالنسبة للصناعة نلاحظ ان قدرأ كبيراً من التوسع الذي عرفته مرده بالإضافة الى الطلب الخارجي ، متطلبات النمو المتشارع لقطاع الخدمات نرى القطاعات الصناعية التي توسيع بشكل ملحوظ هي تلك الصناعات التي يحتاجها القطاع الثالثي كصناعة مواد ومستلزمات البناء والسكن : تربة ، خشب ، دهان ، مفروشات ، بالإضافة الى صناعات الورق والكرتون .

لكن هذا النمو في الصناعة بالإضافة الى بقائه تابعاً لمتطلبات الخارج وقطاع الخدمات بقي عموماً على الصعيد الكمي ولم يحدث تحولات جذرية في بنية الصناعة ذاتها . فبقيت في طابعها الغالب صناعة منتجات استهلاكية نهائية وعلى وجه التحديد منتجات استهلاكية نهائية غير معمرة ( ٧٠٪ ) في حين ان المنتجات الوسيطة والترسميلية معاً لا تشكل أكثر من ٣٠٪ . كما بقيت صناعة تحويلية لسلع ومواد مستوردة من الخارج . فمعظم الصناعات اللبنانية بقيت عبارة عن اكمال تحويل منتجات مستوردة نصف او شبه منتهية اذا لم تكن عبارة عن عمليات تجميع او توليد وتغليف لمنتجات اصلاً منتهية . كذلك بقيت السمات الرئيسية للصناعة اللبنانية من حيث الحجم والملكية صناعة حرفية وعائلية تعتمد بشكل عام على اليد العاملة أكثر من اعتمادها على الالات والتجهيزات الحديثة .

اخيراً ينبغي الاشارة الى أن قسماً كبيراً من الصناعات اللبنانية قد نما في أحضان التجارة ( قيام صناعات بديلة للاستيراد ) وعاش في كتفها بمعنى ان العديد من أصحابها هم في الوقت نفسه تجار فقادت نتيجة لذلك عدة ظواهر من المتمرکر العامودي الذي يجمع بين بعض الصناعات وتجارة المواد الاولية التي تحتاجها : استيراد العلف والصيصان وصناعة تربية الدجاج ، كارتيل الخشب كارتيل السكر الخ ...

٤ - هل كان الاقتصاد اللبناني اقتصاداً مستقلاً أو تابعاً ؟

#### ٤-١ - دور الوساطة

تلزamt سيطرة الخدمات داخل الاقتصاد اللبناني لا بل نتجت عن دور

٣٪ في السنة في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٦٠ و ١٪ فقط من سنة ١٩٦٠ حتى مطلع السبعينيات . أما الصناعة فلم تعرف نمواً ملحوظاً الا ابتداء من النصف الثاني من السبعينيات حيث بلغ معدل نموها ٧٪ بعد أن كان قبل ذلك لا يتجاوز ٣٪ . بذلك كان التركيب القطاعي لللاقتصاد اللبناني قبيل الحرب على الوجه التالي :

الزراعة كانت تعطي نسبة لا تتجاوز ١٠٪ من الناتج لكنها كانت تشغف حوالي ١٩٪ من القوة العاملة .

الصناعة كانت تساهم بحوالي ١٦٪ من الناتج وتشغل حوالي ١٩٪ من القوة العاملة .

قطاع البناء كان يعطي حوالي ٥٪ من الناتج ويشغل حوالي ٦٪ من القوة العاملة .

في حين كان قطاع الخدمات ( الذي يشمل التجارة والنقل والإدارة والسكن والخدمات المصرفية والتربية والصحة ) يعطي حوالي ٧٠٪ من الناتج ويشغل حوالي ٥٦٪ من اليد العاملة .

هذه السمة الرئيسية لللاقتصاد اللبناني ( أي هيمنة قطاع الخدمات ) جعلت بنيته تختلف عن سائر البنية الاقتصادية في العالم بشقيه « المتقدم » و « المتخلف » فالبنية الاقتصادية في البلدان « المتقدمة » تتميز بأهمية القطاع الصناعي في حين تتميز البنية الاقتصادية في البلدان « المتخلفة » بأهمية القطاع الاولي ( الانتاج الزراعي وانتاج المواد الاولية بشكل عام ) .

#### ٤-٢ - ضعف قطاعي الانتاج الرئيسيين: الزراعة والصناعة

لم تقتصر هيمنة قطاع الخدمات داخل الاقتصاد اللبناني على هذه المؤشرات الكمية للنمو وللتركيب القطاعي بل تلزمت مع ضعفبنيوي لقطاعي الزراعة والصناعة جعلهما يرتبطان بتطور قطاع الخدمات نفسه أي يخضعان للمنطق والقوانين التي تحكم بتطوره ... . فكما سرر بقي تطور قطاعي الزراعة والصناعة رهناً للدوافع الخارجية ( نفس الدوافع التي تحكمت بتطور قطاع الخدمات ) وللدوافع المتأتية من قطاع الخدمات نفسه .

هذا مع العلم ان هذه الدوافع لم تستطع أن تؤمن للقطاعين المذكورين قاعدة صلبة لنwo لاحق ذاتي ومستقل على العكس نلاحظ أنها دفعت هذين القطاعين باتجاه تعميق تبعيتهم نحو الخارج ونحو قطاع الخدمات مع البقاء على ضعفهما البنوي السابق .

الخارج . فهو كان بحاجة الى الخارج لتصريف الجزء الاكبر من انتاجه وكان بحاجة اليه لاستيراد القسم الاعظم من حاجاته السلعية كما انه كان بحاجة الى هذا الخارج لتؤمن جزء هام من استثماراته بالإضافة الى الارقام السابقة بهذا الخصوص . نستطيع أن نتبين درجة تبعية الاقتصاد اللبناني نحو الخارج من خلال المؤشرين التاليين :

**الاول :** يفيد بأن صادرات لبنان السلعية لم تكن تغطي سوى ٤٠٪ من الواردات مما كان ينتج عنه عجز دائم وكبير في الميزان التجاري .

**الثاني :** يفيد بأن قيمة واردات لبنان من السلع كانت تشكل نسبة تناهز ٤٥٪ من الدخل الوطني وهي نسبة لا نصادفها في أي بلد آخر .

ولم تقتصر التبعية على الناحية الكمية فكان يزيد من خطورتها انها تناولت عناصر أساسية في حياة المواطنين وبنية الاقتصاد . فالجزء الاعظم من المواد الغذائية الأساسية كالحبوب واللحوم والسكر والالبان والاجبان كان يستورد من الخارج كما ان الجزء الاعظم من حاجة الاقتصاد للمواد الأولية الوسيطة والآلات كان مصدره الخارج .

وفي مجال الكلام على تبعية الاقتصاد اللبناني يجب برؤينا التبييز بينها وبين تبعية الاقتصاد في البلدان المختلفة التي تفترض وجود اقتصاد يقوم أساساً على تلبية حاجات البلدان الصناعية المتقدمة من طريق ربط النشاطات الاقتصادية في البلد المتخلف ( استخراج وتحويل المواد الاولية من زراعة ومنجمية ) ب الحاجات البلد الصناعي المتقدم هذا بالإضافة الى عملية ربط باتجاه معاكس عن طريق استيراد رؤوس الاموال والسلع الوسيطة وحتى الاستهلاكية والتكنولوجية من البلد المتقدم .

بهذا المعنى تظهر علامات التبعية بوضوح بين البلدان العربية ( النفطية منها على وجه الخصوص ) وبين البلدان الرأسمالية المتقدمة . أما تبعية لبنان نحو الخارج فهي تختلف بشكل واضح عن هذه التبعية لأنها تبعية مباشرة باتجاه البلدان العربية فالي هذه البلدان تتجه صادرات لبنان من الخدمات والسلع ( التي تختلف بتركيبتها عن صادرات البلدان المختلفة ) . البلدان العربية تتشكل في الوقت نفسه المصادر الرئيسية لرؤوس الاموال ، اي ان تبعية الاقتصاد اللبناني تمر عبر تبعية البلدان العربية المحطة لكون الاقتصاد اللبناني يلعب دور الوسيط في علاقات التبعية التي تشد البلدان العربية الى البلدان الرأسمالية المتقدمة .

الواسطة الذي قام به هذا الاقتصاد في الحركات الثلاث التي ربطت المنطقة العربية المجاورة بالعالم الخارجي : حركة البضائع ، حركة الرساميل وحركة الاشخاص .

فتحت تأثير سلسلة التحولات التي شهدتها المنطقة العربية المجاورة من الاحتلال فلسطين الى قيام أنظمة اقتصادية موجهة في بعض الاتجاه الى ازيد من انتاج النفط وارتفاع عوائد المالية في بعض الاتجاه الآخر ، كل ذلك جعل لبنان يلعب دور الوسيط بين هذه المنطقة والعالم الخارجي من ثلاثة وجوه :

**ا - وسيط تجاري :** أخذ يؤمن للمنطقة احتياجاتها من السلع سواء من طريق تصدير قسم من الانتاج المحلي الزراعي والصناعي او من طريق استرداد هذه الاحتياجات من الخارج وأعادة تصديرها الى المنطقة المذكورة او من طريق الترانزيت .

**ب - وسيط مالي :** يستدرج قسماً من الفوائض المالية النفطية لاعادة توظيفها محلياً او خارجياً في الاسواق المالية العالمية .

**ج - وسيط خدمي :** يقدم العديد من الخدمات الشخصية للنفاثة الغنية في اقطار المنطقة : خدمات سياحية ، ثقافية ، خبرات الخ ...

#### ٤ - المحرك العربي للاقتصاد اللبناني

عبر ما تقدم نصل الى سمة أخرى رئيسية من سمات الاقتصاد اللبناني تتلخص بأن محرك هذا الاقتصاد او دافعه الرئيسي لم يكن محركاً او دافعاً داخلياً بل خارجياً وبالتحديد عربياً لأن الاقتصاد اللبناني ارتكز بشكل رئيسي على العمل من أجل تأمين حاجات المنطقة العربية المجاورة وليس على تأمين الحاجات المحلية . وفي المدة الأخيرة التي سبقت الحرب كان الناتج من الخدمات الموجهة الى الخارج يشكل أكثر من ٦٠٪ من ناتج قطاع الخدمات الاجمالي وكان حوالي ٤٥٪ من الانتاج الصناعي وحوالي ٣٥٪ من الانتاج الزراعي يصدر الى الخارج . هذا مع العلم ان الصادرات اللبنانية الخدمية والسلعية كانت تذهب بنسبة تزيد على ٩٠٪ نحو البلدان العربية . اضف الى ذلك أن الواردات الزراعية كانت تزيد عن ٧٥٪ من الناتج الزراعي المحلي والواردات الصناعية كانت تزيد عن ١٧٥٪ من الناتج المحلي الصناعي وان أكثر من ثلث الاستثمارات السنوية كان مصدره خارجي .

#### ٤-٣ - تبعية الاقتصاد اللبناني وهشاشته

من محمل ما تقدم نستطيع أن نتبين مدى تبعية الاقتصاد اللبناني نحو

لم يتجاوز ١٠٪ من الدخل الوطني في حين ان هذه النسبة لم تقل في وقتها عن ٢٥٪ في معظم بلدان العالم الرأسمالي وانه على عكس ما هو متبع في بلدان هذا العالم كان القسم الاكبر من ايرادات الخزينة ( حوالي ٦٥٪ ) يأتي من الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تطال كما هو معروف جميع المواطنين في حين ان ضريبة الدخل لم تشكل أكثر من ١٠٪ من مجموع ايرادات الموارنة .

وهكذا جاءت حوادث ١٩٥٨ لتدق ناقوس الخطر وتتذر من يهمه الامر بوجوب اجراء التعديلات الازمة قبل فوات الاوان وجاءت الشهابية كمحاولة لتعديل المسار . فحاولت بداية عبر تقرير بعثة أرفد تشخيص الواقع الاقتصادي الاجتماعي وتعيين مواطن الخلل فيه وانتقلت بعد ذلك لتجهز الدولة بأدوات التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فانشأت سلسلة المؤسسات والصالح المستقلة المعروفة : بنك مركري ، مجلس الخدمة المدنية ، مصلحة الانعاش الاجتماعي ، المشروع الاخضر الخ ... وعلى مستوى تنظيم تدخل الدولة شرعت بوضع البرامج والخطط الانمائية .

لكن الشهابية فشلت ولم تنجح في ارساء بنية اقتصادية اجتماعية متينة . صحيح انها قامت بإنجازات هامة على صعيد مشاريع البنية التحتية والخدمات الأساسية بالمناطق والغابات المحرومة :

توسيع شبكات الطرق والمياه والكهرباء وتوسيع الخدمات الصحية والتعليمية الخ ... الا ان هذه الانجازات لم تستمر بعد غياب شهاب نفسه عن الحكم . ومن ناحية ثانية وهذا هو الاهم فان هذه الانجازات لم تطل جذور الخلل الذي هو في بنية الانتاج نفسه وتوزعه على المناطق فبقيت خطط التنمية حبراً على ورق .

كانت المحصلة ان اكملت الشهابية ربط المناطق اللبنانية التي كانت علاقتها بسوق الخدمات ضعيفة نسبياً بهذه السوق ولم يتم هذا الربط بواسطة تطوير الانتاج المحلي ( الزراعة والصناعة ) بل على قاعدة الخدمات ولصالحها بواسطة تجارة البضائع المستوردة التي قامت بامتصاص الداخيل التي جمعها اهل هذه المناطق من الهجرة ومن بيروت نفسها . بذلك تكون الشهابية قد اعطت نفسها جديداً للبنية الاقتصادية – الاجتماعية المعهودة نفسها بحيث بقيت هذه الاخيرة تتغنى بنمو الخدمات على حساب الزراعة والصناعة ونمو النشاطات التي تتطلبها المنطقة المحيطة على حساب النشاطات التي تلبى الحاجات المحلية ونمو بيروت ومحيطها على حساب المناطق الأخرى مع ما يرافق ذلك من اردياد للتبعية خارجياً وتفاقم للتفاوتات الاجتماعية داخلياً .

تمتد جذور هذه التفاوتات الى بداية تشكيل التخلف في المنطقة العربية اي عندما دخلت هذه المنطقة في علاقات التبعية تجاه الرأسمالية الغربية في اوائل القرن التاسع عشر . منذ ذلك الحين أخذ جبل لبنان من ناحية وبيروت من ناحية ثانية يتميزان بتطورهما الاقتصادي والاجتماعي عن التطور العام للمنطقة . فكان لبنان بحدوده الحالية عبارة عن تجمع لثلاث مجالات مختلفة ومختلفة في تطورها الاقتصادي والاجتماعي تبعاً لاختلاف الا دور التي كانت تلعبها والوظائف التي كانت تقوم بها هذه المجالات الثلاثة في علاقات التبعية المتامية للمنطقة العربية الشرق اوسطية تجاه البلدان الغربية .

وفي ظل الانتداب الفرنسي لم يجر العمل الجدي على الحد من الفروقات ولم يتميز على العكس فقد أصبح التباين داخل الوحدة أشد وضوحاً بين قطاع حديث اقتصادياً واجتماعياً يقام في بيروت والجبل أساساً وقطاع تقليدي يقوم على بقية الاراضي اللبنانية .

وبعد مرحلة الاستقلال بأزمة اقتصادية اجتماعية خانقة وجدت مخرجاً لها في جملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي استجدها على الساحة العربية المجاورة والتي جعلت كما سبق ورأينا ، الاقتصاد اللبناني ينمو بسرعة نتيجة لاضطلاعه بدور الوسيط التجاري والمالي والانساني ، في شبكة العلاقات المتامية بين المنطقة العربية الشرق اوسطية والغرب .

لكن النظام الاقتصادي الذي ساد بعد الاستقلال والذي كان أقرب الى الاباحية منه الى الحرية اعاد بشكل او باخر انتاج الاختلالات والتفاوتات الموروثة .

في مرحلة اولى استغرقت الخمسينيات ترك النظام الاقتصادي « الحر » حرية شبه مطلقة للمبادرة الخاصة . أما الدولة فكانت تكتفي بالقيام بالأعمال والإجراءات التي تقتضيها حاجة ومبرأة المبادرة الخاصة من وسائل مواصلات واتصال ، شبكات كهرباء ومياه الخ ...

وبما ان المبادرة الخاصة عند انتلاقها كانت تنتهي الى قطاعات وفئات ومناطق دون غيرها كان النظام الاقتصادي الحر يعني عملياً انجازاً الى قطاعات دون غيرها والى مناطق وفئات دون اخرى .

ولم شع الدولة الى التخفيف او حتى الحد من الاختلالات والتفاوتات الحاصلة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي . نكتفي في هذا المجال بالذكر بأن القطاع العام بقي في حدود متواضعة جداً . فحجم الموارنة العامة

	<b>تاریخ الحركة النقابية اللبنانيّة</b>
١٣٥	مقدمة
١٣٥	١ - ما هي بدايات الحركة النقابية اللبنانيّة ؟
١٣٦	٢ - كيف واجهت السلطات التحرّكات النقابية في ظل الاندماج ؟
١٣٧	٣ - ما هو الاتحاد النقابي الاول في لبنان وما كانت مطالبه وانجازاته ؟
١٣٨	٤ - كيف بدأت الانقسامات النقابية ولماذا ؟
١٤١	٥ - كيف توحدت الحركة النقابية اللبنانيّة في اطار الاتحاد العمالي العام ؟
١٤٢	٦ - ما هي التحرّكات التي قادها الاتحاد العام وحتى سنة ١٩٧٥ تاريخ بدء الحرب في لبنان ؟
١٤٣	٧ - ما كانت مواقف الاتحاد العمالي العام تجاه أحداث ١٩٧٥

لكن النفس الجديد كان قصيراً إذ سرعان ما تلاشت مفاعيل الانجازات الشهابية الى حد أن المؤسسات التي استحدثت انفردت من محتواها الاصلي وتحولت الى ادارات شائخ شأن الادارات السابقة وبذلك عادت الازمات لتعلّم برأسها من جديد وتأخذ في نهاية السبعينيات وبداية السبعينيات أبعاد خطيرة الى أن حصل الانفجار الكبير .

- ٧ - ما هي أهم انعكاسات الحرب على البنية الاقتصادية اللبنانيّة ؟
  - اختلف تأثير الحرب على بنية الاقتصاد اللبناني باختلاف المراحل التي مررت بها هذه الحرب . وموضوع الحرب والبنية الاقتصادية في لبنان يشكل موضوعاً للبحث قائمًا بذاته . لذلك نكتفي الان بعرض عام وسريع لامانعكاسات الحرب على هذه البنية على الوجه التالي :
  - لقد قضت الحرب على دور الوساطة الذي كان يلعبه لبنان بالنسبة للمنطقة العربية الشرق أوسطية . فتقلصت حتى الانعدام نشاطات الترانزيت والسياحة ودور بيروت كمركز مالي للمنطقة .
  - بذلك تقلص وزن قطاع الخدمات داخل الاقتصاد اللبناني مقارنة بقطاعي الزراعة والصناعة .
  - لكن ازدياد وزن الصناعة والزراعة النسبي داخل الاقتصاد لم يتم باتجاه المزيد من اشباع الحاجات المحليّة وإنما باتجاه المزيد من التصدير نحو الخارج .
  - بذلك ازدادت تبعية الاقتصاد اللبناني نحو الخارج خصوصاً وإن القطاعات السلعية بفعل الدمار والخراب الذي حلّ بجزء منها ، أصبحت أكثر عجزاً عن تأمين الحاجات المحليّة وزاد بالتالي الاعتماد على الخارج من أجل تأمين هذه الحاجات .
  - وبفعل التهجير والخسائر التي أحدثتها الحرب بالإضافة الى تدهور سعر صرف الليرة وارتفاع الاسعار الذي ترتب عليه . فقد ازدادت الفروقات بين الفئات الاجتماعية من ناحية توزيع الدخل ومستوى المعيشة بشكل عام .
  - ازدادت الهجرة نحو الخارج وارتفع معدل البطالة في الداخل .
  - تقلص دور الدولة حتى الانعدام وتغلبت المبادرة الخاصة من أي رقيب أو رادع .

## مقدمة

يتطرق هذا الدرس الى التطورات والاحاديث الاساسية التي تسمح بفهم الواقع الحالي للحركة النقابية اللبنانية ولا سيما تلك التي تشكل المحطات الرئيسية في مسار الوحدة النقابية . ويحتم هذا الاتجاه اتباع منهج معين في طريقة العرض : يبدأ الدرس بمتابعة نضال نقابات فردية وينتقل الى مرافقة نضال اول اتحاد نقابي ومن ثم وفي مرحلة الانقسامات النقابية ، يولي اهتماماً خاصاً مسألة التفكك النقابي ، ليعرض اخيراً لامم اعمال ونشاطات الاتحاد العمالي العام منذ أن توحدت في اطاره كافة الاتحادات النقابية .

يطرح هذا الدرس سبعة اسئلة اساسية ويونفر اجابات على كل منها :

- ما هي بدايات الحركة النقابية اللبنانية ؟
- كيف واجهت السلطات التحركات النقابية في ظل الانتداب ؟
- ما هو الاتحاد النقابي الاول في لبنان وما كانت مطالبه وانجازاته ؟
- كيف بدأت الانقسامات النقابية ولماذا ؟
- كيف توحدت الحركة النقابية اللبنانية في اطار الاتحاد العمالي العام ؟
- ما هي التحركات التي قادها الاتحاد العام وحتى سنة ١٩٧٥ تاريخ بدء الحرب في لبنان ؟
- ما كانت مواقف الاتحاد العمالي العام تجاه احداث ١٩٧٥ ؟

————— ★ —————

### ١ - ما هي بدايات الحركة النقابية اللبنانية ؟

انطلقت الحركة النقابية بشكل فعلي في فترة الانتداب وذلك لاسباب عديدة : تكاثر عدد المطبع في بيروت ، دخول تيارات فكرية جديدة ، الانفتاح على العالم الخارجي ولا سيما عند عمال الطباعة وذلك بحكم طبيعة عملهم ، نمو مدينة بيروت على اثر انهيارات صناعة الحرير من جراء المناسبة الخارجية وبالتالي على اثر النزوح الذي حصل من جراء ذلك .

فيعد الحرب العالمية الاولى عرف لبنان وضعياً اقتصادياً صعباً وعرف الشعب الماجاعة . وفي هذه الاوقات الصعبة ، أعلنت نقابة عمال سكك الحديد اضراباً ( ١٩٠٩ ) ، لكن العمال أجبروا على معاودة العمل بعد تدخل

### المتطلبات المسبقة

« تاريخ العمل وعلاقات العمل » ، « الطبقات الاجتماعية » ، « ماهية النقابة وأهدافها » ، « تاريخ لبنان الاقتصادي » « البنية الاقتصادية في لبنان » .

### الأهمية النقابية

التعرف الى تاريخ الحركة النقابية اللبنانية لاستيعاب دروس الماضي ومعالجة مشكلات الحاضر على ضوئها .

### الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول تاريخ الحركة النقابية اللبنانية يقوم المتدرب بمناقشة شروط الوحدة النقابية في لبنان وانعكاساتها على مختلف المستويات .

كما ان السلطات زادت من قساوتها بفعل ارتباط الانتداب الفرنسي في هذه الفترة بنظام بيtan وازدياد تأثير الامان .

في هذه الفترة ايضاً تدنى الوضع المعيشي عند الشعب : غلاء الاسعار ، تقدان المواد الاساسية من قمح وارز وسكر ، تطور السوق السوداء . بالمقابل تدهورت اوضاع العمال والاجراء المعيشية لكن دون ان يؤدي ذلك الى خضات اجتماعية واسعة ، بل الى بعض التحركات المحدودة في المدن ولا سيما ببروت وطرابلس وصيدا .

## ٢ - ما هو الاتحاد النقابي الاول في لبنان وما كانت مطالبه وانجازاته ؟

بعد ان دخلت القوات الحليفة الى لبنان أبان الحرب العالمية الثانية وبعد انقطاع الاتصالات البحرية مع الخارج ، كان لا بد للبلد من أن يعتمد على انتاجه من أجل سد الحاجات الداخلية . لذلك شهدت الصناعة الوطنية في هذه الفترة نمواً جديداً ولا سيما قطاع النسيج .

ان النمو النسبي للصناعة الوطنية والصعوبات الاقتصادية وتدني مستوى المعيشة اعطيا دفعاً للنضالات العمالية والتي قادها في هذه الاثناء « اتحاد نقابات العمال والمستخدمين في لبنان » والذي تأسس سنة ١٩٣٩ بقيادة مصطفى العريض . هذا الاتحاد ، او رابطة النقابات كما كان يعرف قبل سنة ١٩٤٥ ، وبالاضافة الى المطالب الاقتصادية – الاجتماعية ، كان يطالب بالاستقلال والنظم الديمقراطي البرلاني . كما انه رشح للانتخابات النقابية بعض قيادييه مبدئياً بذلك رغبته في المشاركة في الحياة السياسية في البلد . ( لكن انتخاب هؤلاء القياديين ، الذين تكرر ترشيحهم مرات عده ، كان يتذرع لعدة اسباب ولا سيما بسبب عمليات التزوير التي كانت تحصل والتي كتبت عنها الصحف اللبنانية في حينه ) .

من أهم مطالب الاتحاد في أوائل عهد الاستقلال ، كان ضرورة اصدار قانون العمل . وهكذا شهدت الحياة النقابية اضرابات بين سنة ١٩٤٣ و ١٩٤٥ ترکت على هذا المطلب الاساسي . وقد أدت هذه التحركات العمالية الى تقوية الاتحاد ، لكنها في الوقت نفسه فتحت آعين السلطات أكثر فأكثر على خطورة العمل النقابي وبدأت بالتالي مرحلة جديدة من العلاقات بين السلطات والاتحاد تميزت بالحذر والقمع واستعمال جميع الطرق من أجل تحجيم الحركة النقابية .

السلطات . في هذه الفترة أيضاً نشأت حركة عمالية جديدة في مصانع التبغ في بيكيا ( الريجي ) وبقيادة فؤاد الشمالي . وقد دفعت هذه التحركات العمالية بعض السياسيين الى استغلال الواقع المعاش فأنشأوا « حزب العمل » ( ١٩٢١ ) الذي نادى بضرورة التعاون بين أصحاب العمل والعمال . وبعده انشيء « حزب الشعب » ( ١٩٢٤ ) وكان فؤاد الشمالي من أحد مؤسسيه هذا الحزب هو الذي سيصبح الحزب الشيوعي اللبناني ، وكانت له ولا يزال ، علاقات جيدة مع نقابات الطباعة والتبغ والنجارين والطهاه ) . وفي هذا الوقت ايضاً ( ١٩٢٩ - ١٩٣٠ ) صدرت صحف عمالية نقابية : « اليقظة » ( ١٩٢٩ ) « وصوت العمال » ( ١٩٣٠ ) وقد لعبت دوراً كبيراً في تنمية الوعي النقابي والعمالي .

## ٣ - كيف واجهت السلطات التحركات النقابية في ظل الانتداب ؟

بين سنة ١٩٣٠ و ١٩٣٩ مرت البلاد مرة أخرى بأوضاع اقتصادية صعبة . جزء من سكان الريف نزح الى المدن ولا سيما بروت طلباً للرزق ولأن مردود الأرض لم يعد يكفي . لكن المدينة لم تقدر أن تستوعب الطلب عليها . فالصناعة كانت في بدايتها ولم يكن بإمكانها استيعاب اليد العاملة المعروضة في سوق العمل . كذلك راحت الاسعار ترتفع دون أن تزداد معها القوة الشرائية للأجر .

هذه الوضاع أدت الى بروز نضالات عمالية تجسدت في اضرابات متلاحقة : اضراب عمال سكك الحديد ( ١٩٣١ ) ، اضراب سائقي السيارات ( ١٩٣٢ ) ، اضراب عمال الطباعة ( ١٩٣٣ ) . وقد استعملت السلطات جميع الوسائل من أجل صد هذه التحركات العمالية ، بما فيها الوسيلة الطائفية ( فقد راحت السلطة تروج في أوساط عمال الطباعة انها مستعدة لاعطائهم رخصة لانشاء نقابة اذا انتخبوا مسيحيآً على رأسها . لكن العمال وفي سنة ١٩٣٥ انتخبو مصطفى العريض وبالاجماع وهو مسلم بينما اكثريه اعضاء النقابة مسيحيون ) . ويجب الاشارة هنا انه لا يمكن فصل هذه النضالات العمالية في هذه الفترة عن النضال من أجل الاستقلال .

ابتداء من سنة ١٩٣٩ سوف تمر الحركة النقابية بمرحلة صعبة تميزت بالقمع الذي مارسته عليها السلطات . فقد تم القبض على الكثير من القيادات النقابية بحجة المحافظة على الامن والاستقرار وفي مواجهة المخاطر الخارجية .

ان معظم النقابات والاتحادات الجديدة التي انشئت كانت ذات توجهات اصلاحية معاذية للشيوعية . وقد شهدت هذه المرحلة انقسامات حادة في الحركة النقابية اللبنانية . لكن هذا لم يمنع من قيام نضالات مشتركة وتحقيق مطالب مهمة . اذن وحتى تاريخ انضمام كافة الاتحادات النقابية الى الاتحاد العمالي في سنة ١٩٧٠ ، ومنذ بداية الاستقلال ، مرت الحركة النقابية بمراحل عديدة تخللها تأسيس نقابات واتحادات جديدة ترافق مع حدوث اشتباكات وانقسامات حادة . وفي هذا الاطار تتوقف عند المحطات الرئيسية التالية :

— منذ صدور قانون العمل اللبناني سنة ١٩٤٦ سعى « اتحاد نقابات العمال والمستخدمين في لبنان » الى الحصول على ترخيص من قبل الدولة . لكن الدولة وبالرغم من المراجعات الرسمية التي كان يقوم بها اعضاؤه ، كانت تمانع في اعطائه هذا الترخيص لأسباب سياسية . ولقد قامت السلطات برات عديدة بمحاكمة مكاتب هذا الاتحاد واعتقال قياديه .

— في ٢٠ شباط ١٩٤٨ تأسست « تأسست جامعة نقابات العمال والمستخدمين » من أربع نقابات كانت قد انسحبت من « اتحاد نقابات العمال والمستخدمين » وهذه النقابات هي نقابات : سائقي السيارات الخاصة ، عمال تجديد المفروشات ، عمال الخياطين ، عمال الامران .

— في سنة ١٩٥٢ تأسس اتحاد النقابات المتحدة وكان يضم نقابات الكهرباء والمصارف وسكة الحديد ومرفأ بيروت والريجي . وكان معظم هذه النقابات قد انسحب في السنة نفسها من « جامعة نقابات العمال والمستخدمين » .

— في سنة ١٩٥٤ انفصل عن « الجامعة » أربع نقابات أخرى والفتاها بينها « اتحاد النقابات المستقلة » ، ( هذه النقابات هي نقابات الميكانيك واللحاقين ومستخدمي مستوردي الأدوية والتنظيف ) .

— في سنة ١٩٥٦ تأسس اتحاد نقابات العمال في لبنان الشمالي .

— في اواسط سنة ١٩٥٦ انشئت « كتلة النقابات المنفردة » التي بقيت لون ترخيص وضمت النقابات التي كانت لا تزال تتبع سياسة « الاتحاد العام لنقابات العمال والمستخدمين » ( هذه النقابات هي نقابات عمال : الطابع ، النجارين ، البناء ، دهانى الديكور والليسترو ، صناعة الاحذية ، فناق ، الطهاة ) .

— في سنة ١٩٦٢ تقدم عدد من النقابات بطلب ترخيص لانشاء اتحاد

في سياق النضال من أجل اصدار قانون العمل وفي ٢١ ايار ١٩٤٦ دعا اتحاد العمال الى اضراب عام . لكن هذا الاضراب لم يلق النجاح المطلوب ، غير ان التحركات استمرت ولا سيما في الريجي حيث أدت الاحتكاكات بين السلطات والعمال الى مقتل « ورده بطرس ابراهيم » وجرح عدد من العمال ، مما أثار موجة من الاحتجاجات والاستikenارات . جميع هذه التحركات أدت في النهاية الى اصدار قانون العمل في ٢٣ ايلول ١٩٤٦ . هكذا ولأول مرة في تاريخ لبنان اعترفت السلطة رسمياً بوجود النقابات وحقهم في التنظيم .

ان تقوية دور الاتحاد في بداية عهد الاستقلال كان نتيجة لعدة عوامل ذكر منها : الوضع الاقتصادي المتردي ، نمو بعض الصناعات الوطنية ، دور النقابات في النضال من أجل الاستقلال ، ضعف البرجوازية التي كانت تفتقر إلى بنى جديدة سياسية واقتصادية ، تقوية الحزب الشيوعي اللبناني ، دور الاتحاد السوفياتي في الحرب ضدmania ، انشاء الاتحاد النقابي العالمي ، اخلاص وتضحيات القيادات النقابية في خدمة العمال والاجراء اللبنانيين .

#### ٤ - كيف بدأت الانقسامات النقابية و لماذا ؟

بعد مرور بعض الوقت على الاستقلال ، تغيرت الوضاع الاقتصادية في البلد . فسيطرت البرجوازية المالية على السلطة السياسية وعززت علاقتها مع الرأسمال الاجنبي . ونمط مدينة بيروت كمركز تجاري في الشرق الأوسط وتركزت فيها الحياة الاقتصادية والادارية . وشهدت هذه المرحلة بدبلة هيئة قطاع الخدمات على القطاعات الأخرى ، الصناعية والزراعية . فهنالك القطاع المصرفي والمالي وترجعت الصناعة الوطنية أمام المنافسة الخارجية . أما العالم الزراعي فشهد نزوحًا إلى المدينة من أجل التقىش عن وسط عيش أفضل .

مع هيئة قطاع الخدمات على الاقتصاد اللبناني ونمو المؤسسات المصرفية والتجارية والادارية ، تغيرت بنية الاقتصاد اللبناني وتغيرت معها مواصفات الاجراء في لبنان الذين أصبحوا بأغلبيتهم موظفين . من هنا لقد شهدت هذه الفترة قيام نقابات واتحادات جديدة مثلت هذه الفئات الجديدة من الاجراء . لكن يجب القول أن قيام هذه النقابات وهذه الاتحادات لم يكن دائمًا نتيجة تضامن عفوياً من قبل الاجراء بل كان أحياناً محاولة من الدولة لشق الحركة النقابية وخلق نقابات واتحادات موالية لها ومعاشرة لاتحاد النقابات الذي كان يتزعمه مصطفى العريبي . لا سيما وان تأسيس النقابات والاتحادات مرتبط بمراجعة مسبقة من الدولة .

النقابات المستقلة » « والجامعة » أو بين « اتحاد المصالح المستقلة » و « اتحاد النقابات المتحدة ». حتى انه في احدى الفترات كان صراع بين اطراف « اليمين والوسط » في « المجلس الاعلى » وكان اليسار يقوم بدور الوساطة ! — ان الانقسامات والصراعات في الحركة النقابية لم يمنعها من تحقيق مكاسب مهمة في هذه الحقبة التاريخية :

قانون الضمان الاجتماعي ١٩٦٣ وقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم سنة ١٩٦٤ فضلا عن التصريحات السنوية للاجور استنادا الى مؤشرات غلاء المعيشة .

#### ٥ - كيف توحدت الحركة النقابية اللبنانية في اطار الاتحاد العمال العام ؟

— في ٢٨ آذار ١٩٦٧ وجهت قيادة الاتحاد العمال العام الدعوة الى الاتحادات النقابية — ما عدا الاتحاد الوطني واتحاد الجنوب — لعقد مؤتمر في دار اتحاد النقابات المتحدة لاتخاذ موقف من التسريح الجماعي للعمال والحد من غلاء المعيشة وغيرها من الامور . المؤتمر عقد ولكن موقف اتحاد النقابات العمالية للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة ، الذي رفض حضور المؤتمر بسبب استثناء بعض الاتحادات ، ادى في النهاية الى توجيه دعوة جديدة من قبل الاتحاد العمالاني العام الى جميع الاتحادات النقابية القائمة . وفي تاريخ ٢٧ نيسان ١٩٦٧ عقد اجتماع حضره ممثلون عن كافة الاتحادات النقابية وانتهى الى تشكيل « المجلس الاعلى » الذي عقد عدة اجتماعات ظلّها اضراب رمزي لتحقيق المطالب العمالية ، وبعد ذلك شلت اعماله لمدة غير قليلة من الزمن .

— بعد العدوان الاسرائيلي على مطار بيروت ، تم الاتصال بين الاتحادات النقابية واجتمع المجلس الاعلى وأصدر بياناً دعا فيه الى اقرار مشروع التجنيد الاجباري وتتدريب مستخدمي وعمال المرافق العامة على حمل السلاح وعلى أعمال الدفاع المدني .

— على اثر بعض الانجازات التي حققتها الحركة النقابية ولا سيما الرسوم التطبيقية الخاصة بفرع الضمان الصحي وبعد اجتماعات متواصلة عُقدت « المجلس الاعلى للنقابات » ، تم الاتفاق على أن تنضم الاتحادات النقابية الخمسة التي كانت خارج الاتحاد العمالاني العام ، فتصبح جميع الاتحادات

تحت اسم « اتحاد النقابات العمالية للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة في لبنان » ، لكن الدولة لم تعط الترخيص . وكان معظم النقابات التي تقدمت بطلب الترخيص قد سبق وأن سحب من اتحاد النقابات المتحدة ( هذه النقابات هي : سكة الحديد ، الريجي ، المرفأ ، الانترنت ، الكهرباء ، مصفاة طرابلس ) . — في ٣٠ نيسان ١٩٥٨ تأسس « اتحاد العمال العام في لبنان » وضم الاتحادات المرخص لها : جامعة النقابات ، اتحاد النقابات المتحدة ، اتحاد الشمال . لكن الاتحادات المؤسسة لم تتمكن من الاتفاق على المراكز في المجلس التنفيذي مما ادى الى تجميد العمل بالرخصة حتى ٢ اذار ١٩٦٢ تاريخ انتخاب اول مجلس تنفيذي للاتحاد العمالاني العام . ومنذ هذا التاريخ احتدم الصراع داخل الحركة النقابية اللبنانية وبدأت البيانات والبيانات المضادة تصدر عن مختلف التيارات متضمنة الاتهامات المختلفة .

— في سنة ١٩٦٤ تأسس اتحاد نقابات مستخدمي وعمال البترول في لبنان .

— في سنة ١٩٦٧ تأسست الاتحادات التالية : « الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان » ، « اتحاد نقابات العمال والمستخدمين في الجنوب » « اتحاد النقابات العمالية للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة في لبنان » « اتحاد النقابات العمالية للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة في لبنان » . وكانت الدولة ترفض سابقاً اعطاء رخص لبعض هذه الاتحادات ولا سيما الاتحاد الوطني واتحاد الجنوب وذلك لivilolmها السياسية ولقد صدرت اعترافات على هذه التراخيص من قبل قيادات نقابية وهيئة اقتصادية وصلت الى حد تنفيذ اضراب في ٦ كانون الاول ١٩٦٧ .

لا بد من ابداء بعض الملاحظات والاضمادات حول هذه الحقبة التاريخية التي كانت قد بدأت مع اوائل عهد الاستقلال وصولاً حتى تحقيق الوحدة النقابية :

— ان الانقسامات التي حصلت داخل الحركة النقابية كانت نتيجة لعدة اسباب مترابطة : الصراعات الايديولوجية والسياسية ، تدخل الدولة ، الصراعات الشخصية .

— الصراعات والانقسامات لم تكن دائمة بين يمين ويسار كما حصل مثلاً عندما انشئت « الجامعة » عن « اتحاد نقابات العمال والمستخدمين » بل كانت أيضاً بين يمين ويمين أو بين يمين ويمين معتدل : الصراع بين « اتحاد

النوابي . وهكذا كسبت الحركة النقابية معركتها الاولى بعد توحدها بفترة نصيرة .

بعد هذا التحرك الناجح ، عمل الاتحاد العام باتجاهات مختلفة ، مركزاً بادئه ذي بدء على محاربة الغلاء والعمل على تعديل المادة ٥٠ من قانون العمل المتعلقة بالصرف من الخدمة . لكن هذا النضال الذي استمر بشكل متقطع لم يؤد إلى نتائج حاسمة ما عدا بعض الانجازات في مجال غلاء المعيشة ( تعديل المادة ٥٠ تم في شباط ١٩٧٥ ) . وقد تخلل هذا النضال اعلان للاضراب وتعليق لتنفيذها بالرغم من عدم تجاوب المسؤولين مع مطالب الاتحاد .

خلال سنة ١٩٧١ كان الاتحاد العمالي العام قد تبنى مطلب ايجاد تشريع خاص للعمال الزراعيين . نقد حرم المشرع اللبناني العمال الزراعيين من الاستفادة من قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي وحرمهم أيضاً من الحق في تأسيس نقابات والنضال من خلالها .

تحرك الاتحاد العمالي العام باتجاه العمال الزراعيين هيأت له مبادرات وتحركات كان يقوم بها العمال الزراعيون أنفسهم منذ الثلاثينيات وبأشكال مختلفة . وقد بدأت هذه التحركات تأخذ طابعاً تنظيمياً مختلفاً منذ ٨ تشرين الأول ١٩٧٢ تاريخ عقد أول مؤتمر للعمال الزراعيين في البقاع . وتولت المؤتمرات في مختلف المحافظات اللبنانية الى أن عقد المؤتمر الوطني الأول للعمال الزراعيين في لبنان ، بتاريخ ٣ آذار ١٩٧٣ في دار الاتحاد العمالي العام . وصدر عن المؤتمر قرارات أهمها قرار يتعلق بتنظيم العمال الزراعيين بقرار يتبعه تعديل قوانين العمل والضمان الاجتماعي بما يضمن استفادة العمال الزراعيين من حكمها .

التحرك الاساسي الاخير الذي قام به الاتحاد العمالي العام حتى سنة ١٩٧٥ كان باتجاه حل أزمة السكن . وبالتعاون والتنسيق مع لجنة الدفاع عن المستأجرين التي انشئت سنة ١٩٤٨ ، قال الاتحاد العام كلمته بما يختص بقوانين الایجابات . مركزاً على رفض مفهوم « التعاقد الحر » وعلى ضرورة تحفيض الایجابات وبناء مساكن شعبية على نفقة الدولة .

١ - ما كانت مواقف الاتحاد العمالي العام تجاه أحداث ١٩٧٥ ؟

بعد اندلاع الحرب على اثر الاحداث التي بدات في ١٣ نيسان ١٩٧٥ لذكر اهتمام الاتحاد العمالي العام على معالجة الازمات التي تعرض لها

الموجودة في لبنان وعدها تسعة اتحادات داخل الاتحاد العام ، على ان يعلن هذا الحدث في احتفال مشترك يقام بمناسبة أول ايام عيد العمال العالمي ويتأتي في ٣ أيار ١٩٧٠ . ومنذ ذلك التاريخ أصبح الاتحاد العمالي العام المثل الرئيسي للحركة النقابية اللبنانية وبدأت مرحلة جديدة من النضال النقابي . ان العمل من أجل الوحدة لم يكن ولد الصدفة او نتيجة قرار اتخذه سنة ١٩٧٠ ، فالاجتماعات والمؤتمرات المشتركة كانت مستمرة ومنذ الاستقلال وبالرغم من الانقسامات والصراعات ، ولا سيما في فترات الازمات الاقتصادية والمعيشية . وقد ترافق هذا العمل المتواصل — المتقطع من أجل الوحدة مع نقد ذاتي كانت تقوم به مختلف التيارات داخل الحركة النقابية . وقد تمحور هذا النقد حول مسائل أساسية : أهمية الوحدة النقابية في تحقيق المطالب ، تعدد التيارات الايديولوجية والسياسية في الاوساط العمالية ووحدة التنظيم النقابي وغيرها . ولا بد هنا من الاشارة الى الدور الكبير والفعال الذي قام به اتحاد النقابات العمالية للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة في لبنان ، في توحيد الحركة النقابية اللبنانية .

٦ - ما هي التحركات التي قادها الاتحاد العمالي العام وحتى سنتي ١٩٧٥ تاريخ بدء الحرب في لبنان ؟

بعد اعلن وحدة الحركة النقابية في اطار الاتحاد العمالي العام وحتى بدء الحرب في نيسان ١٩٧٥ قام الاتحاد بتحركات مكثفة لتحقيق المطالبات العمالية .

في ١١ كانون الثاني ١٩٧١ قرر الاتحاد العمالي العام اعلان الاضراب العام المفتوح اعتباراً من أول شباط ١٩٧١ اذا لم يبدأ العمل في فرع الضمان الصحي . وكانت الضغوط تمارس من اجل تأجيل بدء العمل بهذا الفرع او تجزئة تطبيقه الى عدة مراحل . ( بحيث يبدأ العمل اولاً في الطبيبة والدواعى ) ثم تتبعها بقية التقديمات كالاستشفاء وال العمليات الجراحية وغيرها ) وفي ٢٢ كانون الثاني انعقد المؤتمر النقابي العام وهو أعلى هيئة في الاتحاد وأكّد على قرار الاضراب في أول شباط . بعد هذا المؤتمر تأكّد للدولة ان الحركة النقابية سائرة الى الاضراب وهي لن تتراجع حتى تحقيق مطالبتها . فبدأت الاتصالات وعقدت الاجتماعات وتم الاتفاق على تعديل بعض مواد القانون وتطبيقه . وعلى الاخر صدر عن الاتحاد العمالي العام بيان علق فيه تبنيه الاضراب مع تفويض المجلس التنفيذي برفعه نهائياً عند تعديل الموعد في المجلس

النيلاني . وهكذا كسبت الحركة النقابية معركتها الاولى بعد توحدها بفترة نصيرة .

بعد هذا التحرك الناجح ، عمل الاتحاد العام باتجاهات مختلفة ، مركزاً بادئه ذي بدء على محاربة الغلاء والعمل على تعديل المادة ٥٠ من قانون العمل المتعلقة بالصرف من الخدمة . لكن هذا النضال الذي استمر بشكل متقطع لم يؤد إلى نتائج حاسمة ما عدا بعض الانجازات في مجال غلاء المعيشة ( تعديل المادة ٥٠ تم في شباط ١٩٧٥ ) . وقد تخلل هذا النضال اعلان للاضراب وتعليق لتنفيذها بالرغم من عدم تجاوب المسؤولين مع مطالب الاتحاد .

خلال سنة ١٩٧١ كان الاتحاد العمالي العام قد تبنى مطلب ايجاد تشريع خاص للعمال الزراعيين . نقد حرم المشرع اللبناني العمال الزراعيين من الاستفادة من قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي وحرمهم أيضاً من الحق في تأسيس نقابات والنضال من خلالها .

تحرك الاتحاد العمالي العام باتجاه العمال الزراعيين هيأت له مبادرات وتحركات كان يقوم بها العمال الزراعيون أنفسهم منذ الثلاثينيات وبأشكال مختلفة . وقد بدأت هذه التحركات تأخذ طابعاً تنظيمياً مختلفاً منذ ٨ تشرين الأول ١٩٧٢ تاريخ عقد أول مؤتمر للعمال الزراعيين في البقاع . وتولت المؤتمرات في مختلف المحافظات اللبنانية الى أن عقد المؤتمر الوطني الأول للعمال الزراعيين في لبنان ، بتاريخ ٣ آذار ١٩٧٣ في دار الاتحاد العمالي العام . وصدر عن المؤتمر قرارات أهمها قرار يتعلق بتنظيم العمال الزراعيين بقرار يتبعه تعديل قوانين العمل والضمان الاجتماعي بما يضمن استفادة العمال الزراعيين من حكمها .

التحرك الاساسي الاخير الذي قام به الاتحاد العمالي العام حتى سنة ١٩٧٥ كان باتجاه حل أزمة السكن . وبالتعاون والتنسيق مع لجنة الدفاع عن المستأجرين التي انشئت سنة ١٩٤٨ ، قال الاتحاد العام كلمته بما يختص بقوانين الایجابات . مركزاً على رفض مفهوم « التعاقد الحر » وعلى ضرورة تحفيض الایجابات وبناء مساكن شعبية على نفقة الدولة .

١ - ما كانت مواقف الاتحاد العمالي العام تجاه أحداث ١٩٧٥ ؟

بعد اندلاع الحرب على اثر الاحداث التي بدات في ١٣ نيسان ١٩٧٥ لذكر اهتمام الاتحاد العمالي العام على معالجة الازمات التي تعرض لها

الموجودة في لبنان وعدها تسعة اتحادات داخل الاتحاد العام ، على ان يعلن هذا الحدث في احتفال مشترك يقام بمناسبة أول ايام عيد العمال العالمي ويتأتي في ٣ أيار ١٩٧٠ . ومنذ ذلك التاريخ أصبح الاتحاد العمالي العام المثل الرئيسي للحركة النقابية اللبنانية وبدأت مرحلة جديدة من النضال النقابي . ان العمل من أجل الوحدة لم يكن ولد الصدفة او نتيجة قرار اتخذه سنة ١٩٧٠ ، فالاجتماعات والمؤتمرات المشتركة كانت مستمرة ومنذ الاستقلال وبالرغم من الانقسامات والصراعات ، ولا سيما في فترات الازمات الاقتصادية والمعيشية . وقد ترافق هذا العمل المتواصل — المتقطع من أجل الوحدة مع نقد ذاتي كانت تقوم به مختلف التيارات داخل الحركة النقابية . وقد تمحور هذا النقد حول مسائل أساسية : أهمية الوحدة النقابية في تحقيق المطالب ، تعدد التيارات الايديولوجية والسياسية في الاوساط العمالية ووحدة التنظيم النقابي وغيرها . ولا بد هنا من الاشارة الى الدور الكبير والفعال الذي قام به اتحاد النقابات العمالية للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة في لبنان ، في توحيد الحركة النقابية اللبنانية .

٦ - ما هي التحركات التي قادها الاتحاد العمالي العام وحتى سنتي ١٩٧٥ تاريخ بدء الحرب في لبنان ؟

بعد اعلن وحدة الحركة النقابية في اطار الاتحاد العمالي العام وحتى بدء الحرب في نيسان ١٩٧٥ قام الاتحاد بتحركات مكثفة لتحقيق المطالبات العمالية .

في ١١ كانون الثاني ١٩٧١ قرر الاتحاد العمالي العام اعلان الاضراب العام المفتوح اعتباراً من أول شباط ١٩٧١ اذا لم يبدأ العمل في فرع الضمان الصحي . وكانت الضغوط تمارس من اجل تأجيل بدء العمل بهذا الفرع او تجزئة تطبيقه الى عدة مراحل . ( بحيث يبدأ العمل اولاً في الطبابة والدواعى ) ثم تتبعها بقية التقديمات كالاستشفاء وال العمليات الجراحية وغيرها ) وفي ٢٢ كانون الثاني انعقد المؤتمر النقابي العام وهو أعلى هيئة في الاتحاد وأكّد على قرار الاضراب في أول شباط . بعد هذا المؤتمر تأكّد للدولة ان الحركة النقابية سائرة الى الاضراب وهي لن تتراجع حتى تحقيق مطالبتها . فبدأت الاتصالات وعقدت الاجتماعات وتم الاتفاق على تعديل بعض مواد القانون وتطبيقه . وعلى الاخر صدر عن الاتحاد العمالي العام بيان علق فيه تبنيه الاضراب مع تفويض المجلس التنفيذي برفعه نهائياً عند تعديل الموعد في المجلس

	<b>الهيكلية النقابية اللبنانية</b>
١٤٧	مقدمة
١٤٨	١ - ما هي القواعد التنظيمية العامة للنقابات اللبنانية ؟
١٤٨	١-١ - نقابات المهنة ، نقابات المؤسسة ، نقابات القطاع
١٤٨	١ - تعريف الاشكال الثلاثة
١٤٩	ب - أسباب تعدد اشكال التجمع النقابي
١٥٠	ج - ملاحظات حول تعدد اشكال التجمع النقابي في لبنان
١٥٢	د - أهمية شكل التجمع النقابي من حيث الفعالية والوحدة
١٥٣	ه - ملاحظات من أجل بناء هيكلية نقابية جديدة في لبنان
١٥٤	٢-١ - نقابات عمال ، نقابات موظفين ، نقابات مختلطة
١٥٦	٣-١ - نقابات مدينة ، نقابات محافظة ، نقابات وطنية
١٥٧	١ - ما هي القواعد التنظيمية العامة للاتحادات النقابية ؟
١٥٧	١-٢ - ما هي القواعد التنظيمية العامة للاتحادات النقابية اللبنانية ؟
١٥٧	١-٢ - الاتحادات العامة ذات الطابع الوطني
١٥٨	٢-٢ - الاتحادات القطاعية
١٥٩	٣-٢ - اتحاد المصالح المستقلة والمؤسسات العامة
١٦٠	٤-٢ - الاتحادات الجغرافية
١٦١	٥ - ما هي القواعد التنظيمية العامة للاتحاد العمالي العام في لبنان ؟

العمال والاجراء والجماهير الشعبية . وبعد أسبوع على بدء الحرب قام الاتحاد العام باتصالات مع المسؤولين وأرباب العمل وطالبهم بدفع أيام التعطيل القسري ، كما انه تابع مسألة التسييرات التعسفية وطالب بوقفها ، مؤكداً على ضرورة مشاركة العمال في ادارة المجالس الادارية للمؤسسات وفي الارباح .

بالنسبة لوقف الاتحاد العمالي العام من الحرب والازمة السياسية فقد صدر عن الاتحاد - في بدايات الازمة - بيانات عدة ومذكرة تضمنت المواقف الأساسية التالية : رفض نهج سياسة العنف لحل المشاكل السياسية ، اعتبار الاقتتال الذي حصل « لم يكن نتيجة خطأ ما أو صدفة » ، أو مصدر خارجي هو « المقاومة » ، إنما يعبر عن مشكلة داخلية لبنانية هي ضعف التركيب السياسي وجودن النظام الاقتصادي والاساءة للديمقراطية والدور المنشئ للطائفة السياسية » ، تخصيص ثلاثة مقاعد وزارية للنقابيين العمال وهي وزارة الاقتصاد ، العمل والشؤون الاجتماعية ، والاسكان والتعاونيات ، اعطاء الأولوية لدعم الجنوب وتنفيذ مطالب ابناءه المحتلة ليصمد بوجه الاعتداءات الصهيونية البربرية ، تعديل قانون الانتخاب تعديلاً يؤمن نصف المقاعد في المجلس النباني على الأقل للمهن الحررة والعمال الحرفيين ، وغيرها. أما فيما يتعلق بالازمة اللبنانية - الفلسطينية ، فقد عقد الاتحاد العمالي العام عدة اجتماعات مع اتحاد عمال فلسطين وألفوا وفداً مشتركاً لمقابلة المسؤولين اللبنانيين والفلسطينيين وإبلاغهم موقفهم الرافض للقتال اللبناني - الفلسطيني .

لن نطرق في هذا العرض التاريخي الى مرحلة ما بعد المؤتمر النقابي لسنة ١٩٨٠ ، بهذه المرحلة تشكل المادة الأساسية لتحليل وتقدير التحركات الأخيرة للاتحاد العمالي العام ولا سيما مسلسل المؤتمرات الوطنية والاضراب العام المفتوح ، ونفضل بالتالي أن تبقى موضوعاً مستقلاً نتناوله بالتفصيل ولاغراض تتعذر المعرفة التاريخية .

## مقدمة

ان فعالية المنظمات النقابية مرتبطة أشد ارتباط بقواعدها التنظيمية .  
فإذا كانت هذه القواعد التنظيمية غير ملائمة مع مميزات الجماعة المنظمة  
أو غير متوافقة مع الاطار الاجتماعي والمؤسسي التي تعمل فيه المنظمة أو غير  
متتناسبة مع طبيعة الاهداف التي تسعى الى تحقيقها ، فلن تستطيع هذه  
المنظمة عندئذ النجاح في عملها وبلغة اهدافها . لذلك وجب على النقابيين  
الاهتمام بالسائل التنظيمية واعطاؤها حقها في المعالجة الواعية والموضوعية .  
يبحث هذا الدرس موضوع الهيكلية النقابية اللبنانية الذي هو من اهم  
المواضيع المتعلقة بالسائل التنظيمية للحركة النقابية . لقد قدمت بشأنه  
الكثير من المشاريع التي سعت جميعها الى بناء هيكلية نقابية جديدة في لبنان  
ا من هذه المشاريع مشاريع الاتحاد العمالي العام واتحاد النقابات المتحدة  
والاتحاد الوطني والاتحاد البروللي وكذلك مشاريع وزارة العمل والشؤون  
الاجتماعية وآخرها مشروع سنة ١٩٨٣ ) . لكن بالرغم من مرور حوالي  
العشرين سنة على طرح الموضوع بجدية وعلى الورق ، لا زالت الحركة  
النقابية اللبنانية تبحث دون التوصل الى صيغة نهائية معينة .

يركز هذا الدرس على واقع الهيكلية النقابية اللبنانية الحالية ، محاولا  
من خلال ذلك تبيان خصائصها ومواطن الخلل فيها . هذا يعني انه لن يطرح  
بادىء وقواعد جاهزة ويطلب المصادقة بها على انها الحل الأمثل والوحيد  
هيكلية نقابية جديدة . على العكس من ذلك ، سوف يسأل معم ومعلم على  
موجة المعلومات المتوفرة حول فعالية الهيكلية النقابية الحالية وبالتالي حول  
برورة ايجاد هيكلية نقابية جديدة . ان وعي الواقع على حقيقته هو أسفل  
اضمن وسيلة لتخطي المصروفات وبناء واقع جديد .

تقرض معالجة موضوع الهيكلية النقابية التطرق الى مسائل تنظيمية  
ديدة . فالمشاريع التي قدمت تحت اسم الهيكلية النقابية اللبنانية تناولت  
كثير من المواضيع والتي تكاد أن تشمل معظم المسائل المطروحة فيما يختص  
بتنظيم النقابي مثلا : إنشاء النقابة وشروط الانساب اليها ، اهداف  
نقابة ، الجمعية العمومية ، المجلس التنفيذي ، اموال النقابة ووارداتها ،  
نهاء النقابة ، الاتحادات النقابية ، الاتحاد العمالي العام ، التفرغ النقابي ،

### المطلوبات المسبقة

« تاريخ لبنان الاقتصادي » ، « البنية الاقتصادية في لبنان » ،  
« تاريخ الحركة النقابية اللبنانية » .

### الأهمية النقابية

التعرف الى واقع الهيكلية النقابية اللبنانية بهدف تطويرها .

### الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول الهيكلية النقابية اللبنانية وحول القواعد  
التنظيمية العامة ومميزاتها ، يقوم المتدرب باختيار القواعد التنظيمية  
التي تتلاءم مع واقع وطلعات الحركة النقابية اللبنانية .

واخراً هناك نقابة القطاع ، وهي النقابة التي تضم اجراء يمارسون مهناً مختلفة في عدة مؤسسات تنتمي الى قطاع اقتصادي واحد . نقابة المصارف مثلاً هي نقابة قطاعية اذ انها تضم اجراء من مختلف المهن ( المحاسبين والسكربيتارات والمعاطفين مباشرة مع الزبائن الخ ... ) في عدة مؤسسات ( بنك طعمه ، البنك اللبناني الفرنسي ، البنك البريطاني الخ ...) وفي قطاع اقتصادي واحد ( قطاع المصارف ) .

هذه الاشكال الثلاثة من التجمع النقابي تواجهت اذن جميعها في لبنان . هذا بالرغم من أن قانون العمل اللبناني ، وخلافاً لما يعتقد البعض ، اعتبر انه لا يجوز لنقابة واحدة أن تجمع أشخاصاً ينتسبون لها مختلفاً بل يجب ان يكون جميع أعضائها من يمارسون مهنة واحدة أو مهناً متشابهة ( المادة ٨٥ عمل ) . وتفادياً لاي اختلاف في تحديد المهن والمهن المتشابهة نصت المادة نفسها على وجوب بت هذا التحديد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية . لكن هذا القرار لم يصدر ، وانشئت نقابات تضم أشخاصاً ينتسبون لها مختلفاً .

### **ب - أسباب تعدد اشكال التجمع النقابي**

التعدد في اشكال التجمع النقابي يمكن أن ينبع من تعدد دوام التضامن عند الاجراء . فالاجراء الذين يمارسون نفس المهنة لديهم نفس التأهيل ونفس عادات العمل ويتقاضون تقريباً الاجر نفسه . هؤلاء الاجراء تجمعهم اذن اوضاع ومصالح مشتركة مما يمكن أن يفسر تضامنهم مع بعضهم البعض في نقابة واحدة تدافع عنهم . أما اجراء المؤسسة الواحدة فهم أيضاً لديهم اوضاع ومصالح مشتركة تجمعهم وتقترب تضامنهم النقابي . فهوإ الاجراء يقضون معظم أوقاتهم في مؤسسة واحدة يحتكون ببعضهم البعض ويتبادلون تجاربهم وأحساسهم ، كما ان المؤسسة تشكل مورداً رزقهم الوارد وفي الكثير من الأحيان مصدر أمنهم الاجتماعي . وأخيراً اجراء القطاع الاقتصادي الواحد الذين تجمعهم المصلحة الاقتصادية الواحدة المرتبطة بقطاع معين ، يتضامنون وينشئون نقابة لهم تمثل جميع اجراء القطاع .

اذن اوضاع العمل المختلفة يمكن ان ينبع عنها اشكال مختلفة للتضامن النقابي . وهذا ما حصل في جميع البلدان تقريباً حيث تعددت اشكال النقابات ، من نقابة مهنة ونقابة مؤسسة ونقابة قطاع . لكن قيام وأهمية كل شكل من اشكال النقابات مرتبطة بالтехнологيا والبني المهنية والاقتصادية في مجتمع معين .

وغيرها من المسائل التفصيلية الأخرى . لكن هذا الدرس ، لن يعالج الا بعض المسائل والتي تعنى بالاطار التنظيمي العام للحركة النقابية اللبنانية .

يطرح هذا الدرس ثلاثة اسئلة أساسية ويوفر اجابات على كل منها :

— ما هي القواعد التنظيمية العامة للنقابات اللبنانية ؟

— ما هي القواعد التنظيمية العامة للاتحادات النقابية اللبنانية ؟

— ما هي القواعد التنظيمية العامة للاتحاد العمالي العام في لبنان ؟

————★————

**١ - ما هي القواعد التنظيمية العامة للنقابات اللبنانية ؟**

ان الذي يتحصل اسماء النقابات اللبنانية وأطرها التنظيمية العامة يمكنه ان يستخلص بعض السمات والخصائص التي تميز بها .

**١- نقابات المهنة ، نقابات القطاع ، ونقابات المؤسسة**

لقد عرف لبنان ثلاثة انواع من النقابات :

نقابة المهنة ، نقابة القطاع ونقابة المؤسسة .

### **١ - تعريف الاشكال التنظيمية الثلاثة**

نقابة المهنة هي النقابة التي تضم اجراء يمارسون مهنة واحدة أو مهناً متشابهة ويعملون لدى مؤسسات متعددة وأياً كان النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسات . والاجراء الذين يمارسون مهنة واحدة هم الاجراء الذين لهم نفس التأهيل المهني الاساسي والذين يمارسون نفس العمل ( الحلاقين ، النجارين ، المعلمين ، الحامين مثلاً ) .

اما الاجراء الذين يمارسون مهناً متشابهة فهم الذين يستعملون في عملهم نفس الوسائل والطرق التقنية ( صانع الاحدية وصانع الحقائب ، الفران والحلواني ، نجار الاثاث ونجار الابنية او الهياكل الخ ... )

اما نقابة المؤسسة فهي النقابة التي تضم اجراء مؤسسة واحدة يمارسون مهناً مختلفة لكن ملائمة ومشتركة في انتاج واحد . فإذا أخذنا مثلاً نقابة مستخدمي وعمال مؤسسة كهرباء لبنان ، نرى انها تضم المحاسب ، وعامل التصليحات والجاري وموظفي فرع السكريبتاريا الخ ... وكلهم يعملون في مؤسسة واحدة لكنهم يمارسون مهناً جد مختلفة وانما مشتركة في انتاج واحد الا وهو « الكهرباء » .

- هذا الواقع النقابي اللبناني يستدعي الملاحظات التالية :
- ليس هناك من قاعدة محددة اعتمد عليها التنظيم النقابي في لبنان .
- كما ان الصراع والتنافس على استقطاب الاجراء الذي قام في الغرب بين مؤيدي نقابة المهنة ومؤيدي نقابة القطاع ، لم يعرفهما تاريخ الحركة النقابية اللبنانية .
- لقد حافظت النقابات المهنية على اهميتها في الهيكلية النقابية اللبنانية .
- هذا مع العلم ان هذا الشكل النقابي يتراجع نسبياً في بلدان الغرب كما انه قليل الأهمية لا بل غير موجود في الكثير من البلدان النامية التي هي في طور التصنيع . ففي بعض هذه البلدان الاخيرة ويسبب ضعف الصناعات الحرفية وفقدان اليد العاملة المحلية المتخصصة وكذلك بسبب كون التصنيع لم يأت كنتيجة لتطور الصناعات الحرفية المحلية بل جاء كنتيجة لدخول الرأسمايل الاجنبي ، لكل هذه الاسباب لم تنشأ نقابات مهنية مهمة كما حصل في بداية نشوء الحركات النقابية الغربية .
- لقد بذلت بوضوح نقابات المؤسسة وهي من اكبر النقابات اللبنانية .
- هذا العدد الكبير من نقابات المؤسسة ليس فقط نتيجة الخلافات الشخصية بين القيادات النقابية . كما انه ليس فقط انعكاساً لحداثة الحركة النقابية اللبنانية . ان هذا العدد الكبير هو نتيجة عدة عوامل نفسية وبنوية ، ذكر أهمها :
- ان أهمية البني العائلية والطائفية في لبنان والذي قبلها صفر وتشتت المؤسسات الاقتصادية الصناعية وغيرها ، ساهمت في تقوية العلاقات العائلية والطائفية على حساب العلاقات المهنية والاقتصادية . وهذا الواقع يعيق نمو الوعي الطبقي عند الاجراء وبالتالي يحول دون تضامن اجراء مؤسسة معينة مع اجراء مؤسسات اخرى من خلال انتسابهم الى نقابة واحدة .
- ان المفاوضات الجماعية لم تنتشر كثيراً بعد على مستوى القطاعات الاقتصادية . كما أن أغلبية المشاكل المهنية لا زالت تحل على مستوى المؤسسة . فلا عجب اذن أن يشعر الاجر ب العلاقة وطيدة اكبر مع اجراء ورب عمل المؤسسة وأن لا تمتد هذه العلاقة لتشمل القطاع الاقتصادي او الحركة النقابية ككل .

في البلدان الرأسمالية الغربية تغيرت البنية النقابية مع تطور التكنولوجيا والبني الاقتصادية المهنية عبر الزمن – ففي المرحلة الاولى من نشوء الرأسمالية ، وحيث كان العمل الصناعي لا يختلف كثيراً عن العمل الحرفي ، برزت فئة من العمال المختصين والماهرين وتنظمت في نقابات مهنية ( نقابات المهنة ) .

لكن بعد تسارع عملية التمركز الرأسمالي ودخول الالات الصناعية منذ القرن العشرين ، وبالتالي بعد تكاثر الصناعات الكبيرة ، حصل تغير ملحوظ في تكوين الطبقة العاملة : تزايد كثيراً عدد العمال غير المختصين الذين باتوا ينفذون أعمالاً ميكانيكية لا تحتاج لتأهيل سابق أو لخبرة تذكر ، وبالمقابل انخفض عدد العمال المختصين مع اختفاء بعض المهن بفعل انتشار الالات . هذا التغير في تكوين الطبقة العاملة وفي حجم المؤسسات الصناعية ، أجبر النقابات المهنية على اعادة النظر في شروط الانتساب اليها وذلك من اجل استيعاب هذا العدد الكبير من العمال غير المختصين والذين وجدوا في اوضاع معيشية صعبة . هكذا ومنذ ذلك الوقت قام شكل جديد من التنظيم النقابي ، عرف بنقابة الصناعة وهي نقابة قطاعية ولكن في صناعة معينة . هذا الشكل انتشر كثيراً في جميع البلدان الرأسمالية وأصبح الشكل المفضل للتنظيم النقابي . لكن تطور التنظيم النقابي لم يقف عند هذا الحد . فمع انتشار ما يسمى بالآلات الاصطناعية في بعض الصناعات وهي آلات تقوم بنفسها في تنسيق عمليات الانتاج دون تدخل الانسان ومع قيام مؤسسات صناعية تشكل بحد ذاتها وحدة انتاجية متجانسة ، تغير نوع العمل الصناعي وأصبح العاملون في هذه المؤسسات « الاصطناعية » ، « مراقبين » يستعملون معرفتهم وعقلهم وانتباهم اكثر مما يستغلون باليديهم . رافق كل هذه التغيرات نشوء ما سمي بنقابة المؤسسة التي بدأت تتحتل مكانتها بين الشكلين الآخرين اللذين سبقاها .

### ج – ملاحظات حول تعدد اشكال التجمع النقابي في لبنان ؟

حتى اوائل الحرب العالمية الثانية كانت ثمانية نقابات ، من اصل ثلاثة عشرة نقابة ، نقابات مهنية . لكن خلال الحرب وبعدها ، ومع تطور قطاع الخدمات ( مصارف ، نقل جوي الخ . ) وكذلك مع تطور بعض الصناعات ( صناعة الغزل والنسيج مثلاً ) ، بدأت تتكاثر نقابات المؤسسة والنقابات القطاعية .

آخرًا ، ان النقابات القطاعية والتي تجمع ايضاً اجراء مهن مختلفة ، ولكن في عدة مؤسسات ، يحتاج التضامن ضمنها الى وعي اقتصادي واجتماعي اعمق من الذي يفترض وجوده في نقابتي المهنة والمؤسسة . فمن الاسهل ان يتضامن الاجير مع من يمارس مهنة شبيهة او مع من يعمل معه في نفس المؤسسة ، من ان يتضامن مع اجراء في مؤسسات أخرى ، فالشعور بضرورة التضامن الاخير يحتاج الى وعي اقتصادي – اجتماعي اشمل . في النقابات القطاعية ايضاً ، ونقابات المؤسسة ، تبقى المطالب في الكثير من الاحيان مطالب عامة . لكن هنا ولان المطالب تشمل اجراء عدة مؤسسات ، يمكن الاستفادة من اوضاع اجراء مؤسسة معينة لاغناء مضمون المطالبة وافادة اجراء مؤسسات أخرى . كذلك ، ان هذه النقابات تتمتع وبفعل تمثيلها لختلف المهن ولعدة مؤسسات بقوة ضاغطة اهم بكثير من نقابات المهنة مثلاً . ولقد بُللت التجارب في الغرب ان هذه النقابات كانت أكثر فعالية من غيرها في المفاوضات الجماعية ، خاصة وان اطارها التنظيمي يتاسب عادة مع تنظيميات ارباب العمل . اخيراً ان هذه النقابات توحد مبدئياً اجراء قطاع اقتصادي معين وتشكل خطوة مهمة نحو وحدة الحركة النقابية على مستوى الوطن .

#### هـ – ملاحظات من اجل بناء هيكلية نقابية جديدة

يبين من هذا العرض السريع لميزات كل شكل من الاشكال النقابية ان نقابة القطاع تميز بالكثير من المقومات التي يرتكز عليها أي عمل نقابي فعال . وبالفعل فقد اعتمدت الحركات النقابية العالمية بشكل أساسي على هذا النوع من النقابات . لكن اذا أردنا في لبنان وفي هيكلية نقابية جديدة ان ننظم نقاباتنا على أساس قطاعي وجب علينا التنبه الى عدة امور :

– ان نجاح النقابات القطاعية في الغرب لا يعني بالضرورة نجاحها عندنا ، فكما سبق الاشارة اليه ان الشكل التنظيمي في الغرب جاء نتيجة لتطورات بنوية اقتصادية ومهنية ، تختلف كثيراً عن بنياتنا . وبالتالي علينا الاتكال على تجربتنا الخاصة لمعرفة مدى فعالية هذا النوع من النقابات في مجتمعنا ، لا بل مدى امكانية تعديمه .

– ان تاريخ الحركات النقابية العالمية اشار بوضوح الى الصعوبات التي رافقت مرحلة اعادة تنظيم النقابات ولا سيما محاولات الانتقال من نقابات المهنة الى النقابات القطاعية . وبينما حافظت النقابات المهنية على دورها وأهميتها في البلدان الانكليوساكسونية وخاصة في

● ان التنظيم الداخلي للنقابات اللبنانية لم يعط بعد أهمية كبرى للهيئات النقابية التحتية ( اللجان النقابية مثلاً ) مما يجعل بعض الاجراء ينبعون نقابات على أساس المؤسسة .

#### د – أهمية شكل التجمع النقابي من حيث الفعالية والوحدة

بعد ان عرضنا الواقع الاشكال النقابية الثلاثة في لبنان ، دعونا نتساءل عن أهمية كل من هذه الاشكال من حيث الوحدة والفعالية النقابية ، علنا نتوصل الى بعض القناعات لجهة بناء هيكلية نقابية جديدة .

نقابات المهنة تضم اجراء فئة مهنية معينة مما يسهل التقارب والتضامن بين اعضائها بسبب التشابه في ظروف العمل والاجور والتأهيل الخ ... لكن بالمقابل ، ان عدم تواجد هؤلاء الاجراء في مكان عمل واحد ، يقلل من احتمالات التقارب والتواصل ويحول دون تكوين تضامن فعلي ووعي جماعي متتطور . كما ان تكتل فئة مهنية واحدة من الاجراء يمكن أن يخلق مناسبة مع الفئات المهنية الأخرى في المؤسسات الواحدة ويضعف وبالتالي وحدة الحركة النقابية . نقابات المهنة هي أيضاً نقابات صغيرة الحجم نسبياً ما عدا بعض الاستثناءات ( نقابة المعلمين مثلاً ) . وهذا الصغر في الحجم يضعف من قدراتها المالية مع ما يستتبع ذلك من اضعاف لنشاطها ( النشاط الاعلامي والثقافي مثلاً ) ولفعاليتها ( في الاضرابات مثلاً ) . غير ان مطالب هذه النقابات من السهل الاتفاق عليها بين أصحاب المهنة الواحدة مما قد يساعد على تحقيق هذه المطالب .

اما نقابات المؤسسة ، فبالرغم من انها تجمع اجراء يعملون في مكان واحد مما يسهل التواصل فيما بينهم ، الا انها تلقى صعوبة في توحيد اجراء يمارسون مهنة مختلفة ، وبالتالي تبقى مطالبها مطالب عامة لهم جميع الاجراء ولا تطال خصوصيات المهن وظروفها الخاصة . لكن ، هذا ما دلت عليه التجربة النقابية ، تقوى هذه النقابات الفئات المهنية الضعيفة وتساعدها ، من خلال المفاوضات الجماعية ، على تحقيق ما تعجز عن تحقيقه منفردة أو بواسطة نقابات مهنية . يبقى أن لنقابات المؤسسة سينتان أساسيتان :

– ان قيادات هذه النقابات معرضة للضغط من قبل رب العمل وبالتالي للارتهان له لسبب بسيط ان هذه القيادات تعمل عند رب العمل هذا ومصلحتها الاقتصادية والمهنية مرتبطة بموافقة منها .

– ان نقابات المؤسسة تدمج اجراءها كثيراً في مؤسستهم مما يشكل عائقاً أمام تضامنهم مع غيرهم من اجراء القطاع الاقتصادي او اجراء الوطن .

عدها أقل بكثير من النقابات العمالية ، الا انها تضم أكبر نسبة من عدد التنسبين الى النقابات .

المسألة التنظيمية التي تطرح نفسها هنا هي التالية : ما هو الشكل التنظيمي الأكثر فعالية في المؤسسات أو القطاعات التي تضم عمالاً وموظفين ؟ هل من الأفضل قيام نقابات مختلطة أم انه على كل من الفئتين ، العمال والموظفين ، أن ينشئاً نقابات مستقلة ؟

ليس الجواب على هذه الاستئلة بالبساطة التي يعتقدها البعض . فإذا اطلعنا على تجربة الحركات النقابية الغربية يتبيّن لنا أنه بالرغم من أن بعض هذه الحركات قد أقرّ بمبدأ النقابات المختلطة إلا أن هذا لم يمنع من نشوء نقابات للعمال غير اليدويين (في المانيا مثلاً حيث ظهرت نقابة منفصلة ومستقلة للعمال غير اليدويين وهي لا تزال تفرض نفسها كمنافس جدي لاتحاد النقابات الالمانية في هذا المجال) . ولقد ذهبت التجربة السويدية إلى أبعد من ذلك ، فقد قام اتحاد منفصل للعمال غير اليدويين إلى جانب الاتحاد العام للعمل . وفي بلدان أخرى ، الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا مثلاً ، بقيت مشكلة تنظيم العمال غير اليدويين من أحد أهم أسباب الخصومات داخل الحركات النقابية . ومن الممكن القول أن هذه المشكلة التنظيمية هي من أحد أهم المشاكل التي تعانيها الحركات النقابية الغربية .

ان مؤيدي مبدأ النقابات المختلطة يعطون عادة التبريرات التالية :

ان هذه النقابات يمكنها أن تشكل ضفطاً أكبر في المفاوضات الجماعية ، أنها تقوى الفئات المهنية الضعيفة التي لا يمكنها وحدتها أن تشكل ضفطاً على رب العمل ، وهذا ما دلت عليه التجربة الغربية وخاصة بالنسبة للأجر ، لقد تبيّن في الغرب في قطاع اقتصادي معين ، أن المصالح المشتركة بين مختلف الفئات (العمال والموظفين مثلاً) هي أهم من الفروقات الناتجة عن مركزهم وأوضاعهم المختلفة ، هذا النوع من النقابات لا يترك لرب العمل المجال لتقليل مختلف الفئات على بعضهم البعض ، الخ ...

اما معارضي مبدأ النقابات المختلطة فرأواهم مختلفة :

ان الفروقات الاقتصادية والاجتماعية بين فئتي العمال والموظفين تقتضي قيام نقابات لكل منهم ، بالرغم من كون النقابات المختلطة مؤهلة مبدئياً لاستيعاب عدد كبير من الاعضاء ، الا أنها لا تستطيع ونظراً للفروقات بين الفئتين ، أن تحظى بولاء جميع الاعضاء ولا باتفاقهم على مطالب موحدة ، ان

بريطانيا ، سعت النقابات القطاعية (الصناعية) في فرنسا إلى ايجاد تنظيم داخلي يلحظ قيام هيئات تمثل مختلف المهن وتحتفظ بنوع من الاستقلالية .

— لقد سبق وتطورتنا إلى أهمية نقابات المؤسسة في لبنان والى موقعها في البنية الاقتصادية — الاجتماعية اللبنانية . ان كل ما يبرر وجود وتکاثر هذه النقابات يشكل عائقاً أمام نشوء نقابات قطاعية قوية (العلاقات الطائفية والعائلية ، صفر المؤسسات ، ضعف الوعي الظبيقي ، الخ ...) . لذلك ان إنشاء نقابات قطاعية يجب ان يترافق مع اعطاء دور كبير للجان النقابية في المؤسسات التي تشتملها نقابة قطاعية معينة . ففي دراستنا للوظائف النقابية كما يراها العمال ، تبيّن لنا ان هؤلاء العمال يعتبرون ان مسألة تحقيق مطالبهم (تحسين الأجر) ، تحسين ظروف العمل وال العلاقات المسائدة في العمل ) هي من وظائف اللجنة النقابية وليس النقابة . كما ان العمال شددوا على ضرورة مشاركة اللجنة النقابية فعلياً في المفاوضات الجماعية بين النقابة وأرباب العمل . كل هذا يشير إلى انه بالرغم من وجود نقابة قطاعية ينتهي إليها عمال العمل ، يبدو العمال وكأنهم أكثر ترابطاً وتضامناً مع اللجنة النقابية المسؤولة في العمل حتى إلى ذلك انه أصبح معلوماً في التجارب العالمية أن نسبة المشاركة العمالية تخفّ نسبياً في النقابات القطاعية وفي النقابات الكبيرة بشكل عام وهذا ما يمكن أن نتفاداه في اعطائنا وظائف هامة للجان النقابية في المؤسسات .

٤- نقابات عمال ، نقابات موظفين ونقابات مختلطة  
بالإضافة إلى التصنيف السابق للنقابات اللبنانية ، هناك تصنيف آخر يستند إلى طبيعة عمل الاجراء :

لقد قامت في لبنان نقابات تضم عمالاً ، أي اجراء يقومون بأعمال يدوية ، ونقابات تضم موظفين وأخرى مختلطة تضم عمالاً وموظفي في نقابة واحدة . كما في الغرب وعلى عكس ما حصل في البلدان النامية ، كانت النقابات اللبنانية الأولى نقابات عمالية (نقابات المطابع ومسكك الحديد والطهاة والنجارين الخ ...) . ومنذ الخمسينيات تطور عدد نقابات الموظفين وتطورت بنسبة أكبر عدد النقابات المختلطة لكن عدد النقابات العمالية بقي الامر قياساً لعدد النقابات الأخرى ، مع الاشارة إلى أن النقابات المختلطة وان كان

هذا « التقسيم » الجغرافي للحركة النقابية ادى ويؤدي الى اضعاف هذه الحركة . نقابات المدينة مثلا لا يمكنها ان تشكل قوة ضاغطة لافتقارها الى العناصر البشرية والمادية . كما ان هذا التشتت النقابي يقف عائقاً امام وحدة الحركة النقابية في المهن الواحدة وفي القطاع الاقتصادي الواحد ( خاصة اذا لم تتنمي نقابات المحافظة في المهن الواحدة او في القطاع الاقتصادي الواحد الى اتحاد قطاعي مناسب ) وكذلك على مستوى الوطن .

لا مجال هنا للتوقف اكثر عند هذه المسألة فسوف نعالج التنظيم الجغرافي عند تطرقنا الى موضوع الاتحادات الجغرافية .

**٤ - ما هي القواعد التنظيمية العامة للاتحادات النقابية اللبنانية ؟**  
اذا استثنينا الاتحاد العمالي العام ، يوجد في لبنان ٢٠ اتحاداً نقابياً .  
هذه الاتحادات واستناداً الى اطرها التنظيمية العامة ، يمكن تقسيمها الى اربع فئات :

- الاتحادات العامة ذات الطابع الوطني وعددتها ٣ ،
- الاتحادات المصالح المستقلة والمؤسسات العامة وعددتها ٢ ،
- الاتحادات القطاعية وعددتها ١٢ ،
- واخيراً ، الاتحادات الجغرافية وعددتها ٣ .

#### **٤-١- الاتحادات العامة ذات الطابع الوطني**

الاتحادات العامة ذات الطابع الوطني هي الاتحادات التي تضم نقابات من قطاعات اقتصادية مختلفة ومن كافة المناطق اللبنانية ( هذه الاتحادات هي : اتحاد النقابات المتحدة ، الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين وبجامعة النقابات ) . هذه الاتحادات هي أقدم الاتحادات اللبنانية : حتى الاتحاد الوطني الذي لم يعط ترخيص الا سنة ١٩٦٧ ليس الا استمراً لـ اول اتحاد لبناني والذي انشئ سنة ١٩٤٥ تحت اسم « اتحاد نقابات العمال والمستخدمين في لبنان » .

ان تكوين هذه الاتحادات يجعلنا نطرح عدة تساؤلات :

ما هو أساس الوحدة بين المنتسبين الى هذه الاتحادات ؟ هل يمكن ان يكون مهني – اقتصادي في ظل تعدد المهن والقطاعات الاقتصادية في الاتحاد الواحد أم انه سياسي ايديولوجي ؟ وبالتالي ما هي فعالية هذه الوحدة بالنسبة

النقابات المختلفة تراعي في مطالبها وفي نهجها الفئة التي تشكل الاكثرية ، وكانت هذه الفئة من العمال او من الموظفين .

بالرغم من قيام نقابات مختلفة كبيرة في لبنان مما يفترض تحطباً للصراع المحتمل بين الفئتين ، الا ان التمييز بينهما يبقى واضحاً في تاريخ الحركة النقابية اللبنانية . الاتحادان الاولان في لبنان كانا واحداً ذات اكثيرية عمالية ( اتحاد النقابات ) والآخر ذات اكثيرية من الموظفين ( جبهة العمل ) . كما ان بعض الاتحادات التي تضم نقابات عمالية ونقابات موظفين ، شهدت صراعات وخلافات بين الفئتين . الى ذلك لتد قامت نقابتان في مؤسسة واحدة ، الاولى للعمال والثانية للموظفين ( في شركات البرتول وفي مرفا بيروت مثلاً ) . حتى انه في النقابات المختلفة نفسها ، لا يزال الاحساس ببعض الفروقات ( الطبقية ) يشكل عنصر خلاف وعدم ثقة بين الفئتين . لا سيما وان الذهنية اللبنانية السائدة تغذى هذه المشاعر ، اذ تعطي الموظف مكانة اجتماعية ارفع حتى لو كان هذا الموظف يقوم بعمل اداري جد بسيط . نذكر اخيراً ان التفريق بين الفئتين كان واضحاً في قانون العمل نفسه بين « العامل » و « المستخدم » ( المادة ٣ ) .

ان ظهور نقابات مختلفة في لبنان ليس نتيجة وعي نقابي معين لا يفرق بين عامل وموظفي ويدمجهما في فئة واحدة هي فئة الاجراء ، بل هو على الارجع نتيجة قيام نقابات المؤسسة التي هي في معظمها نقابات مختلفة .

#### **٤-٢- نقابات مدينة ، نقابات محافظة ، نقابات وطنية**

هناك تصنيف آخر ممكن للنقابات اللبنانية ، وذلك استناداً الى الاطار الجغرافي الذي نشأت على اساسه . بعض هذه النقابات قام على اساس المدينة ( نقابة عمال القصابين في صيدا مثلاً ) وبعضها على اساس المحافظة ( نقابة عمال الافران في لبنان الشمالي مثلاً ) والبعض الآخر على اساس الوطن ( نقابة عمال وموظفي الغزل والنسيج في لبنان مثلاً ) .

ان هذا التنوع في التنظيم الجغرافي للنقابات يمكن ارجاعه الى تأثير عدة عوامل على التنظيم النقابي ذكر منها : الخلافات الشخصية او السياسية بين القيادات النقابية التي أدت الى توقع كل منها في منطقة معينة او في مدينة معينة ، الفروقات الاقتصادية والاجتماعية والطائفية بين المناطق اللبنانية وانعكاس هذا الواقع على التضامن النقابي ، ضعف الوعي المهني والطبيقي عند الاجراء وعجزه عن فرق المعوقات المناطقية ، تدخل الدولة وسعيها الى تشتت الحركة النقابية .

القطاع الواحد وبالتالي من أجل اعطاء العمل النقابي على مستوى الاتحاد نعالية أكبر . كما ان مطالب الاتحاد القطاعي يمكنها أن تطال وتركت على شؤون ومشاكل القطاع الذي يمثله . هذا مع العلم ان المؤسسات التابعة لقطاع معين قد لا تكون أوضاعها الاقتصادية متشابهة وكذلك أوضاع العاملين فيها ، مما قد يخلق هنا أيضاً ولكن ليس بالحدة التي نشهدها في الاتحادات العامة ، تبايناً في وجهات نظر مختلف النقابات .

يبقى أن نشير هنا إلى أن تحديد القطاعات الاقتصادية ليس بالامر السهل ولا يستند إلى معايير اقتصادية واضحة . فما رأيكم مثلاً باتحاد عمال ومستخدمي القطاع الصحي والتعليمي في لبنان ؟ هل ان هذا الاتحاد يشكل اتحاداً متجانساً وما هي طبيعة العلاقة بين القطاع الصحي والقطاع التعليمي ؟ وما رأيكم باتحاد نقابات البناء والاخشاب في لبنان ؟ هل من الأفضل أن يصير اتحادين ، واحد لقطاع البناء وواحد لقطاع الخشب ، كما اقترح أحدى مشاريع الهيكلية النقابية ، أم عليه أن يبقى واحداً موحداً كما اقترح مشروع آخر ؟ وفي هيكلية نقابة جديدة هل نتشاءم اتحاداً لقطاع « النسيج والجلود والالبسة » أم ننشيء اتحادين واحد للنسيج والملابسات وواحداً للجلد والمطاط والفراء ؟ وأخيراً وليس آخرأ لقد اقترح أحدهم انشاء اتحاد لكل من القطاعات الكبيرة : التجارة والصناعة والزراعة .

### ٣-٤ - اتحاد المصالح المستقلة والمؤسسات العامة

اتحاد المصالح المستقلة والمؤسسات العامة هو الاتحاد الذي يضم نقابات المؤسسات العامة والمؤسسات العامة هي مرافق عامة تتمتع بالشخصية العنوية والاستقلالين المالي والأداري ، لكنها تخضع للرقابة الإدارية والمالية من قبل الادارات الحكومية المختصة ، هناك في لبنان اتحادان للمؤسسات العامة : اتحاد النقابات العمالية للمصالح المستقلة والمؤسسات العامة في لبنان والاتحاد العمالي لنقابات المصالح المستقلة والمؤسسات العامة والخاصة في لبنان .

ان نشوء هذين الاتحادين ترافق مع تزايد عدد المؤسسات العامة واستيعابها لعدد كبير من الاجراء . أما لماذا أنشئ اتحادان بدلاً من واحد ، فالجواب يمكن في الانقسامات بين القيادات النقابية والتي غذتها الدولة بمختلف الوسائل المتوفرة لديها .

ان بعض الذين كتبوا عن الهيكلية النقابية ، صنفوا هذين الاتحادين

للمطالب النقابية ؟ واستطراداً ما هي طبيعة هذه المطالب وهل يمكنها أن تختفي المطالب العامة ( تصحيح الاجور مثلاً ) لتشمل مطالب اقتصادية او مهنية تخص قطاعات معينة . وفي هذا المجال ، ما هو تأثير الفروقات في الاوضاع الاجتماعية عند الاعضاء في الاتحاد الواحد والناتجة من التفاوت بين مختلف القطاعات الاقتصادية المثلثة في هذا الاتحاد ، ما هو تأثيرها على مسألة الاهتمام بقطاعات اقتصادية معينة ولا سيما الضعيفة منها ؟

وعليه ما الفرق بين هذه الاتحادات والاتحاد العمالي العام وهل يخلق تواجد الاثنين تنافساً وتضارباً في النهج وما هي نتيجة هذا الواقع على نعالية الاتحاد العمالي العام ؟

### ٤- الاتحادات القطاعية

الاتحادات القطاعية هي الاتحادات التي تضم نقابات اجراء قطاع اقتصادي واحد أو نقابات مهن متشابهة أو متراقبة على مستوى لبنان . هذه الاتحادات هي :

اتحاد نقابات مستخدمي وعمال شركات البترول في لبنان ، اتحاد النقابات العمالية للنقل البحري في لبنان ، اتحاد النقل الجوي لنقابات مستخدمي وعمال شركات الطيران في لبنان ، اتحاد النقابات العمالية للطباعة والاعلام في لبنان ، اتحاد نقابات مستخدمي وعمال محلات التجارية في لبنان ، اتحاد نقابات قطاع التأمين والضمان ، اتحاد عمال مستخدمي القطاع الصحي والتعليمي في لبنان ، اتحاد نقابات مستخدمي المواد الغذائية في لبنان ، اتحاد نقابات مستخدمي المصارف في لبنان ، اتحاد نقابات عمال البناء والاخشاب في لبنان ، اتحاد نقابات مستخدمي وعمال المؤسسات الفنديقة ودور اللهو والتغذية في لبنان واتحاد النقل البري .

ان نشوء وتطور الاتحادات القطاعية ترافق مع بروز ظاهرتين : اولاً تسارع عملية التصنيع بعد ١٩٦٨ والمركز العمالي في وحدات صناعية وانتاجية كبيرة نسبياً ، ثانياً : محاولة بعض قيادات الاتحاد العمالي العام بعد سنة ١٩٧٠ توليد اتحادات جديدة من اتحاداتها القائمة آنذاك حرصاً منها على تأمين اكبرية انتخابية مريحة في الجولات الانتخابية .

ان الاتحادات القطاعية هي الشكل الاتحادي الأكثر انتشاراً عالمياً ولا سيما في البلدان الصناعية . وبيدو ان هذا الشكل ، قياساً للاتحادات العامة ، يوفر ظروفنا موضوعية أفضل من أجل قيام وحدة مصالح بين اجراء

والمستخدمين في لبنان الجنوبي واتحاد نقابات العمال والمستخدمين في لبنان الشمالي ، اتحاد نقابات العمال والمستخدمين في محافظة البقاع . في التجربة الغربية تكونت التجمعات الجغرافية في أوائل نشأة الحركة النقابية وذلك نتيجة لعاملين : ضعف التطور الصناعي ووسائل الاتصال في هذه الفترة واعتبارات ايديولوجية بنت الاتحاد النقابي على أساس جغرافي وليس مهني .

اما في لبنان وبالرغم من صغر مساحته الجغرافية وبالرغم من التطور النسبي على أرضه لوسائل الاتصال بين مختلف المناطق ، نشأ اتحادان جغرافيان في اثنين من محافظاته . هذا الواقع يمكن ارجاعه الى عاملين اساسيين ومترابطين : من جهة أهمية التأثيرات المناطقية واتخاذها بعداً اجتماعياً واقتصادياً . ومن جهة ثانية المركزية التي اتصفت بها النشاطات الاقتصادية والسياسية القائمة في بيروت وضواحيها ورغبة القيادات النقابية في المناطق الأخرى في التقلل من عملية الجذب هذه . ان هيكلية نقابة جديدة لا يمكن أن تهمل مسألة التنظيم الجغرافي . وبالاضافة الى أهمية التأثيرات المناطقية في لبنان ، هناك ثلاثة اعتبارات أخرى تدفع باتجاه انشاء اتحادات جغرافية : او لا تنظيم أرباب العمل الذي يتذبذب في الكثير من الاحيان الشكل الجغرافي . ثانياً : ان للاتحاد الجغرافي دوراً يلعبه لناحية توزيع اليد العاملة وتنقلها ، لناحية اعطاء نصائح وارشادات بما يختص بتطور القطاعات الاقتصادية وأمكانية انشاء نقابات جديدة ، لناحية تقديم معلومات احصائية عامة عن المنطقة الجغرافية الخ ... ثالثاً : ان الحلول المطروحة للازمة اللبنانيّة تصب جميعها في اطار الامركية الجغرافية مما يحتم على الحركة النقابية التكيف ببنظيمها مع بنية المجتمع المستقبلي الذي سوف تعمل فيه وذلك لتمكن من التحرك بفعالية اكبر .

**٣ - ما هي القواعد التنظيمية العامة للاتحاد العمالـي العام في لبنان ؟**

طرحـت أزمة الهيكلـية النقـابـية في لبنان أساسـاً كـازـمة متـصلة بـنظـيم الـاتـحاد العـمالـي العـام . فقد بـحـثـت مـسـألـة هـيـكـلـية نقـابـية جـديـدة طـرـحت لـلـبـحـث مـذـاـخرـ السـتـينـات وبـالتـحدـيدـ فيـ الفـترةـ التـيـ شـهـدتـ مـحاـولةـ جـديـدةـ منـ مـخـافـقـاتـ الـاتـحادـاتـ الـمـوجـودـةـ آـنـذاـكـ لـلـتضـامـنـ وـالـاتـحادـ . وـكـأنـ طـرـحـ مـسـألـةـ هـيـكـلـيةـ النقـابـيةـ جاءـ نـتـيـجـةـ طـبـيعـةـ لـهـذـاـ التـوـجـهـ الـوـحـدـويـ وـذـلـكـ منـ أـجلـ اـعـطـائـهـ الـاطـارـ النـظـيميـ الـضـرـوريـ وـالـمـنـاسـبـ . لـكـنـ المـسـاعـيـ التـيـ بـذـلتـ مـنـ قـبـلـ الـاتـحادـ لـلـتضـامـنـ وـالـاتـحادـ وـانـ أـدـتـ إـلـىـ اـنـضـامـهـ جـمـيعـاـ فـيـ سـنـةـ ١٩٧٠ـ إـلـىـ الـاتـحادـ مـعـيـنةـ . هـنـاكـ فـيـ لـبـانـ ثـلـاثـةـ اـتـحادـاتـ جـغرـافـيـةـ : اـتـحادـ نقـابـاتـ العـمالـ

معـ الـاتـحادـاتـ الـقطـاعـيـةـ مـعـتـرـيـنـ بـذـلـكـ انـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ تـشـكـلـ بـحـدـ ذاتـهاـ قـطـاعـاـ اـقـتصـاديـ وـاحـدـاـ . لـكـنـاـ نـفـضـلـ التـميـزـ بـيـنـ الـاتـحادـاتـ الـقطـاعـيـةـ وـالـاتـحادـيـ . الـمـالـصـالـحـ الـمـسـتـقـلـةـ اـذـ انـ كـلـمـةـ قـطـاعـ اـقـتصـاديـ لـاـ تـعـنـيـ نفسـ الشـيـءـ هـنـاـ وـهـنـاكـ . فـالـقـطـاعـ الـاقـتصـاديـ فـيـ الـاتـحادـاتـ الـقطـاعـيـةـ هـوـ تـجـمـعـ مـؤـسـسـاتـ اـقـتصـاديـةـ تـشـتـرـكـ فـيـ اـنـتـاجـ وـاحـدـ (ـمـثـلاـ اـنـتـاجـ الطـبـاعـةـ) اـمـاـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ التـيـ يـمـثـلـهاـ اـتـحادـ الـمـالـصـالـحـ الـمـسـتـقـلـةـ ، فـلـكـ مـنـهـاـ تـقـرـيـباـ اـنـتـاجـهاـ الـخـاصـ الـمـيـزـ (ـنـهـاـكـ فـيـ اـحـدـ هـذـينـ الـاتـحادـيـنـ ، مـؤـسـسـةـ لـلـكـهـرـبـاءـ ، وـمـؤـسـسـةـ لـلـتـبـغـ وـمـؤـسـسـةـ لـسـكـكـ الـحـدـيدـ الخـ ... ايـ مـؤـسـسـاتـ مـخـلـفةـ كـثـيرـاـ مـنـ حـيـثـ طـبـيعـةـ اـنـتـاجـهاـ) . وـبـالـتـالـيـ انـ مـاـ يـجـمـعـ اـجـرـاءـ كـلـ مـنـ اـتـحادـيـ الـمـالـصـالـحـ الـمـسـتـقـلـةـ لـيـسـ اـشـتـراـكـمـ فـيـ قـطـاعـ اـنـتـاجـ وـاحـدـ بـلـ كـوـنـهـمـ يـعـلـمـونـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ لـهـاـ صـفـةـ قـانـونـيـةـ مـعـيـنةـ (ـمـؤـسـسـاتـ عـامـةـ) وـتـخـضـعـ لـشـرـطـوـنـ اـقـتصـاديـةـ مـعـيـنةـ (ـمـرـفـقـ عـامـ) وـاـسـتـقـلـالـيـةـ مـعـيـنةـ (ـاـسـتـقـلـالـيـةـ مـعـ رـقـابـةـ الـادـارـاتـ الـحـكـومـيـةـ) .

الـسـؤـالـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ نـطـرـحـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ هوـ التـالـيـ : اـذـ اـرـثـاـ بـنـاءـ هـيـكـلـيةـ نقـابـيةـ جـديـدةـ ، هـلـ تـجـمـعـ نقـابـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ ضـمـنـ اـتـحادـ وـاحـدـ اـمـ نـوـزـعـهـاـ عـلـىـ اـتـحادـاتـ قـطـاعـيـةـ وـذـلـكـ حـسـبـ طـبـيعـةـ اـنـتـاجـهاـ؟ (ـمـثـلاـ)ـ هلـ تـنـضـمـ نقـابـةـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ إـلـىـ اـتـحادـ الـمـالـصـالـحـ الـمـسـتـقـلـةـ اـمـ لـاـ تـنـضـمـ الخـدـمـاتـ الـصـحـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ؟ (ـفـيـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ تـشـابـهـ اـوـضـاعـ النـقـابـاتـ مـنـ حـيـثـ وـضـعـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـاجـرـاءـ الـقـانـونـيـ وـبـالـتـالـيـ مـنـ حـيـثـ طـبـيعـةـ عـلـاقـةـ هـذـهـ النـقـابـاتـ مـعـ اـدـارـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـدـوـلـةـ وـهـذـاـ يـشـكـلـ قـاعـدـةـ مـشـتـرـكـةـ لـلـتـحرـكـ وـالـضـغـطـ . وـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـضـمـنـ عـقـدـ عـمـلـ جـمـاعـيـ عـلـىـ مـسـتـوىـ اـتـحادـ ، فـيـ ظـلـ اـخـتـالـ الـاوـضـاعـ اـقـتصـاديـةـ وـظـرـوفـ الـعـمـلـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـعـيـنةـ؟

اماـ فيـ الـحـالـةـ الثـالـثـةـ مـتـشـابـهـ اـوـضـاعـ النـقـابـاتـ مـنـ حـيـثـ وـضـعـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـاجـرـاءـ الـاـقـتصـاديـ ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـتـوفـرـ فـيـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ ، لـكـنـ اـوـضـاعـ النـقـابـاتـ هـنـاـ تـخـلـفـ مـنـ حـيـثـ طـبـيعـةـ عـلـاقـتهاـ مـعـ اـدـارـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ : كـيفـ يـمـكـنـ لـلـاتـحادـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـجـريـ عـقـودـ جـمـاعـيـةـ فـيـ قـطـاعـهـ مـعـ اـدـارـاتـ مـوزـعـةـ بـيـنـ قـطـاعـ خـاصـ وـقـطـاعـ عـامـ وـلـاـ تـتـمـتـعـ بـنـفـسـ الـقـدـرـ مـنـ اـسـتـقـلـالـيـةـ وـحـرـيـةـ التـحرـكـ؟

#### ٤ - اـتـحادـاتـ الـجـغرـافـيـةـ

الـاتـحادـ الـجـغرـافـيـ هوـ اـتـحادـ الـذـيـ يـضـمـ نقـابـاتـ فـيـ مـنـطـقـةـ جـغرـافـيـةـ هـنـاكـ فـيـ لـبـانـ ثـلـاثـةـ اـتـحادـاتـ جـغرـافـيـةـ : اـتـحادـ نقـابـاتـ العـمالـ

- اجراء دراسات واحصاءات حديثة حول البنية الاقتصادية والمهنية واتجاهات تطورها وكذلك حول توزيع اليد العاملة على المؤسسات والقطاعات الاقتصادية وذلك لارتباط جميع هذه المعطيات ، وكما سبق وأشارنا ، بالتنظيم النقابي .
- وعي البنية الاجتماعية والسياسية للبنان وأفق تطورها من أجل ايجاد هيكلية نقابية متناسبة .
- معرفة ودراسة الهيكلية النقابية لارباب العمل .
- الاستفادة من خبرة القيادات النقابية من أجل معرفة المشاكل التنظيمية العملية التيواجهها ويواجهها العمل النقابي في ظل الهيكلية الحالية .

العمالی العام والذی كان قد انشئ منذ سنة ١٩٥٨ ، هذه المساعی لم تنجع حتى الان في ايجاد هيكلية نقابية جديدة تجسد هذه الوحدة « تنظیماً » على الارض . ذلك ان التنظیم الحالی للاتحاد العمالی العام لا يختلف عن التنظیم الذي كان قائماً منذ ١٩٥٨ وهو غير قادر على خلق وحدة حقيقة وقائمة .

ان الاتحاد العمالی العام والذی يضم اليوم الاتحادات العشرين الموجودة في لبنان ، يتكون من مجلسين : مجلس تنفيذی مؤلف من ٤٠ عضواً بمعدل عضوین عن كل اتحاد ومجلس مندوبيین مؤلف من ٨٠ عضواً بمعدل اربع عضاء عن كل اتحاد .

ان الاتحاد العمالی العام بتنظيمه الحالی هو اتحاد كونفدرالي . فمن جهة ان كل اتحاد من الاتحادات الاعضاء ممثل في المجلس التنفيذي ومجلس المندوبین بغض النظر عن حجمه العددی . ومن جهة ثانية ان ممثلي كل اتحاد هم منتدبون من قبل اتحادهم وليسوا منتخبین . ضف الى ذلك ، ان القرارات لا تتخذ الا بالاجماع وبموافقة جميع الاتحادات وذلك خلافاً لما ينص عليه النظام الداخلي وهو ان القرارات تتخذ بالاکثرية المطلقة اي نصف عدد الحاضرين بزيادة عضو واحد . ذلك انه هناك حرص داخل المجلس التنفيذي ومنذ نشأة الاتحاد العام ، على مراعاة كافة الفرقاء الذين يمثلون تيارات ايديولوجية مختلفة .

هذا باختصار الواقع التنظيمي للاتحاد العام . أملنا بان تساهم هذه الازمة الاقتصادية التي نعاني منها اليوم في حث القيادات النقابية على اعادة النظر في هيكلية الاتحاد وذلك من أجل تكينه من التحرك بفعالية اکبر ، تماماً كما ساهمت الازمة الاقتصادية في اواخر السنتين في توحید الاتحادات اللبنانيّة تحت لواء الاتحاد العمالی العام .

في ختام هذا الدرس وبعد أن عرضت عليكم الاطر التنظيمية العامة للحركة النقابية اللبنانية ، وتحضيراً لمرحلة التفكير الجدي والموضوعي في مسألة تطوير هذه الاطر ، لا بد من التأكيد على ان ايجاد هيكلية نقابية جديدة وفعالة يفترض مسبقاً تحقيق خمسة أمور أساسية :

- تحديد اهداف الحركة النقابية اللبنانية فالهيكلية النقابية ليست الا اداة لتحقيق هذه الاهداف .

## المشاركة في العمل النقابي

- ١٦٧ مقدمة
- ١٦٧ ١ - ما هو المقصود بالمشاركة في العمل النقابي ؟
- ١٦٧ ٢ - لماذا تطرح مشكلة المشاركة في العمل النقابي في  
لبنان ؟
- ١٦٨ ٣ - كيف تعالج مشكلة المشاركة في العمل النقابي في  
لبنان ؟
- ١٦٩ ٤ - ما هي أسباب انخفاض نسبة المشاركة في العمل  
النقابي في لبنان ؟
- ١٦٩ ٥ - ما هو تأثير الحياة المهنية على المشاركة النقابية ؟
- ١٧٠ ٦ - ما هو تأثير التنظيم النقابي على المشاركة النقابية ؟
- ١٧٢ ٧ - ما هو تأثير الجماعات الائتمانية على المشاركة  
النقابية ؟
- ١٧٢ ٨ - ما هو تأثير المجتمع الكلي على المشاركة النقابية ؟

## مقدمة

يطرح هذا الدرس ثمانية أسئلة أساسية ويوفّر إجابات على كل منها :

- ما هو المقصود بالمشاركة في العمل النقابي ؟
- لماذا تطرح مشكلة المشاركة في العمل النقابي في لبنان ؟
- كيف تعالج مشكلة المشاركة في العمل النقابي في لبنان ؟
- ما هي أسباب انخفاض نسبة المشاركة في العمل النقابي في لبنان ؟
- ما هو تأثير الحياة المهنية على المشاركة النقابية ؟
- ما هو تأثير التنظيم النقابي على المشاركة النقابية ؟
- ما هو تأثير الجماعات الائتمانية على المشاركة النقابية ؟
- ما هو تأثير المجتمع الكلي على المشاركة النقابية ؟

————★————

### ١ - ما هو المقصود بالمشاركة في العمل النقابي ؟

المشاركة في العمل النقابي لا تعني الانساب إلى النقابة . فقد ينتمي الأجير إلى النقابة دون أن يشارك فعلياً في أعمالها بينما المشاركة تعني المساهمة الفعلية في أعمال ونشاطات النقابة : مثلاً حضور الاجتماعات ، المشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات المشاركة في الانتخابات النقابية ، سلم مسؤوليات نقابية ، اللجوء إلى النقابة من أجل رفع المطالب الخ ...

### ٤ - لماذا تطرح مشكلة المشاركة في العمل النقابي في لبنان ؟

لا شك أن المسؤولين النقابيين في لبنان قد لاحظوا في الماضي ويلاحظون اليوم أن نسبة المشاركة في العمل النقابي ضعيفة وضعيفة جداً . ومما لا شك فيه أيضاً أن بعض هؤلاء المسؤولين قد تساعلوا مراراً عن أسباب هذا الواقع وعن كيفية معالجته . لكن هذه الملاحظات وهذه التساؤلات لم تدفع حتى الان الكثير من النقابات إلى طرح الموضوع بالجدية الازمة .

## المتطلبات المسقة

« الطبقات الاجتماعية » ، « ماهية النقابة وأهدافها » ،  
« تاريخ الحركة النقابية اللبنانية » ، « الهيكلية النقابية اللبنانية » .

## الأهمية النقابية

التعرف إلى العوامل المؤثرة بالمشاركة في العمل النقابي من أجل السعي لمعالجة مشكلة انخفاض نسبة المشاركة في العمل النقابي في لبنان .

## الهدف التعليمي

مع توافر الأفكار والمنهجية العامة في التحليل ، يقوم المتدرب بتحليل العوامل المؤثرة في العمل النقابي في لبنان .

#### ٤ - ما هي أسباب انخفاض نسبة المشاركة في العمل النقابي في لبنان؟

من المؤسف القول ، انه لم تجر في لبنان أية دراسة علمية حول موضوع المشاركة في العمل النقابي . فلا نسبة المشاركة معروفة ولا العوامل المؤثرة محددة علمياً . كل ما في الامر ان هناك تأويلات واقتراحات حول الموضوع .

بانتظار اجراء دراسات وافية حول موضوع المشاركة في العمل النقابي في لبنان يمكننا الاستقادة من نتائج الدراسات التي اجريت في الخارج حول هذا الموضوع وذلك من اجل لفت نظركم الى المسائل المطروحة . لا سيما واننا لا نتوخى من هذا الدرس الغوص في تحليل اسباب عدم المشاركة في لبنان ، بقدر ما نسعى الى اعطائكم الافكار والمنهجية العامة التي تسمح لكم بطرح ومناقشة الموضوع .

ماذا تعلمنا الدراسات الغربية حول العوامل والاسباب التي تؤثر بالمشاركة في العمل النقابي؟

حسب الدراسات الغربية ، هناك العديد من العوامل التي تؤثر بالمشاركة في العمل النقابي . لكن يمكننا تقسيم هذه العوامل الى مجموعات :

المجموعة الاولى تتالف من العوامل التي تدخل في اطار الحياة المهنية للاجراء .

المجموعة الثانية تتالف من العوامل التي تدخل في اطار التنظيم النقابي .

المجموعة الثالثة تتالف من العوامل التي تدخل في اطار الجماعات الانتمائية للاجراء .

المجموعة الرابعة تتالف من العوامل التي تدخل في اطار المجتمع ككل .

#### ٥ - ما هو تأثير الحياة المهنية على المشاركة النقابية؟

ان العوامل التي تدخل في اطار المؤسسة الاقتصادية التي يعمل فيها الاجراء لها تأثيرها على المشاركة النقابية . فالمشاركة النقابية في العمل النقابي لا يمكن ان تفهم الا في ضوء التجربة الحياتية التي يعيشها الاجر في عمله .

ان تقسيم العمل في المؤسسة وقلة الاتصالات بين الاجراء والعلاقات الرسمية والمحددة التي تفرضها الانظمة الداخلية ، كل هذه الامور يمكن ان

ان معالجة مشكلة انخفاض نسبة المشاركة في العمل النقابي تفرضها عدة اعتبارات ، نذكر منها :

- ان الحركة النقابية اللبنانية تمر اليوم بأزمة تحرك تجعل منها غير فاعلة وبالتالي غير قادرة على التصدي للمشكلات الاجتماعية والوطنية . ولقد تبين لنا في دراسات أخرى أن تقوية المشاركة في العمل النقابي هي من الخطوات الاساسية من اجل تفعيل الحركة النقابية ومساعدتها على الخروج من أزمتها .

- ان قوة الضغط التي تتمتع بها النقابات مرتبطة اشد الارتباط بنسبة مشاركة الاعضاء في العمل النقابي ولا سيما في المجتمعات التي لا تشتراك فيها النقابات بشكل منظم في عملية رسم السياسة الاقتصادية على مستوى المؤسسة والوطن . ولبنان هو من هذه المجتمعات .

- ان ضعف المشاركة في العمل النقابي يؤدي الى المزيد من الفصل والتبعاد بين القيادات النقابية والقاعدة . وهذا الواقع يؤدي بدوره الى انعدام الديمقراطية داخل النقابات مع ما يمكن أن يتربّط على ذلك من تضارب بين سياسة القيادة النقابيين وتوجهات المنتسبين والاجراء .

- ان المشاركة في العمل النقابي هي من المناسبات النادرة بالنسبة للإجراء للترس بقواعد وشروط العمل الجماعي المسؤول والهادف وهي وبالتالي تشكل أحد العوامل المهمة في عملية التأهيل الاجتماعي للإجراء .

#### ٣ - كيف تعالج مشكلة المشاركة في العمل النقابي في لبنان؟

قبل معالجة اي مشكلة يجب مسبقاً معرفة الاسباب والعوامل التي أدت الى بروزها . وبعد معرفة العوامل والاسباب نسعى الى التأثير بهذه العوامل وهذه الاسباب بشكل يساعد على حل المشكلة .

ما هي العوامل والاسباب التي أدت الى انخفاض نسبة المشاركة في العمل النقابي في لبنان ؟ هذا السؤال يدفعنا الى طرح سؤال آخر اكثر شمولية : ما هي العوامل التي تؤثر بالمشاركة في العمل النقابي ؟ او اذا أردتم ، وبطريقة ابسط ، ما الذي يجعل من هذا الاجر مشاركاً ومن ذاك غير مشاركاً ؟

شروط الانتخابات ومدة الولاية وعدد المسؤولين ومسؤولياتهم وواجباتهم وعدد اجتماعات الهيئة العامة وصلاحياتها وشروط الاعضاء وقواعد تحضير محاضر الجلسات ومضمونها وكذلك قواعد اتخاذ القرارات ، زد على ذلك نوعية النشاطات وطريقة اختيار المسؤولين عنها الخ ... كلها قواعد تنظيمية ذات تأثير مباشر على تصرفات أعضاء النقابات ومشاركتهم . لذلك اذا اردنا معالجة مسألة المشاركة في النقابات لا بد وأن ندرس أنظمتها الداخلية وانعكاساتها الحالية والمحتملة .

لقد تعودنا على القول ان الانظمة الداخلية للنقابات وغيرها من المنظمات، هي انظمة ديمقراطية مع ما يستتبع ذلك من الاقرار بأن جميع اعضاء النقابة لهم نفس الحقوق والواجبات وان جميع الشروط القانونية متوفرة ليتمكن هؤلاء الاعضاء جميعاً من المشاركة في الاعمال والنشاطات دون تبيز بين عضو وآخر . لن اناقش البنود القانونية للانظمة الداخلية لاقول ما اذا كانت نعلا تعطي الاعضاء كافة الحق والقدرة على المشاركة الفعلية . سوف انتقل مباشرة الى المستوى العملي لارى كيف تطبق هذه الانظمة الداخلية في الواقع .

لقد اتفق اكثريه الباحثين في هذا المجال – ان لم يكن جميعهم – على التأكيد على ان هذه المنظمات المسماة ديمقراطية انما تتحول في الواقع لتصبح اوليغاركية اي منظمات يتولى فيها الحكم والادارة عدد قليل من الافراد بينما يصبح الاعضاء الباقون خارج اطار التحرك والسلطة ، اي غير مشاركون . وهذا ما يسمى بالقانون الحديدي للاويغاركية ، وكلمة حديدي هنا تعني انه قانون عام ولا يحمل استثناءات .

ما الذي يحول المنظمات الديمقراطية وتحديداً النقابات الى اوليغاركية ؟ هناك ثلاثة اسباب رئيسية وراء هذا التحول :

- ان المنظمات الكبيرة تعطي المسؤولين النقابيين احتكاراً للسلطة .
- من جهة ، ومثلها مثل المنظمات الكبيرة الاخرى ، تتجه النقابات نحو تكوين بنية بروقراطية وهي كنایة عن تنظيم يقوم على تقسيم العمل الاداري وظيفياً بين مستويات مختلفة وعلى الاوامر الرسمية التي تصدر من رئاسات الى مرؤوسين . وهذه البروقراطية تفرضها عادة عدة امور :
- التنظيم الاداري ،

الحاجة الى مؤازرة ارباب العمل والحكومة في الشكل التنظيمي من اجل المفاوضة معهم ،

تؤدي الى عزل الاجراء بعضهم عن بعض والى جعل كل منهم يسعى الى تحقيق مصالحه الخاصة وعلى حساب المجموعة ولا حاجة الى الاشارة هنا كم لهذه العوامل من تأثير سلبي على المشاركة في العمل النقابي ، هذه المشاركة التي تفترض تفاعلاً وتضامناً بين الاجراء .

هناك عامل سلبي آخر يحد من المشاركة النقابية الا وهو عدد العاملين في المؤسسة فكلما كبر حجم الجماعة كلما قلت التفاعلات بين الفرد والمجموعة وبالتالي كلما انخفضت مشاركة هذا الفرد في اعمال هذه المجموعة . من جهة ثانية لقد اعتبر البعض ان الفرد في المجموعة الكبيرة لا يجد مبرراً كافياً لمشاركته في النقابات . فهذا الفرد يعتقد اولاً ان مشاركته او عدم مشاركته لن يغيرا شيئاً في عمل النقابات . كما ان مشاركته في حال حصولها ، تأخذ الكثير من وقته ومن جهده دون ان تكسبه شيئاً اضافياً : فهو سوف يستفيد من ما تتحققه النقابة اشترك في اعمالها او لم يشارك .

بالنسبة لمميزات اليد العاملة . لقد تبين انه كلما كانت اليد العاملة ثابتة ومستقرة وكلما كانت متجانسة انتياً ، كلما كانت مشاركة العمال اكبر . لكن مشاركة العمال في النقابات تختلف أيضاً بحسب مميزات العمل . فلقد دلت الدراسات ان المشاركين في النقابات يحتلون مراكز عالية نسبياً في المؤسسات ، وعملهم يتميز ايضاً بأنه بطبعته يسهل الاتصال بالعاملين الآخرين .

لاقسام العمل داخل المؤسسة تأثيرها ايضاً على المشاركة النقابية . فلقد تبين انه كلما كان الفرد من قسم معين كلما كانت احتمالات المشاركة اكبر . فكلما كانت جماعة العمل التي تعمل في القسم متجانسة وكلما كان مركز عملها مهمـاً وكلما كان لها موقع تكنولوجي استراتيجي في المؤسسة وكلما كان نوع عملها غير متعب ، كلما شاركت هذه الجماعة في العمل النقابي .

اخيراً واذا اضفنا الى جميع هذه المعلومات ان للمشاركين في النقابات اصدقاء داخل المؤسسة اكثر من غيرهم وان هؤلاء المشاركين هم عادة نشطين وفاعلين في جماعة العمل التي يعملون فيها ، يتبيـن لنا عندئذ كم للعلاقات الانسانية والاجتماعية من تأثير على المشاركة في العمل النقابي .

## ٦ - ما هو تأثير التنظيم النقابي على المشاركة النقابية ؟

ان القواعد التنظيمية لختلف المنظمات ومنها النقابية ، تحدد الى حد كبير تصرف اعضاء المنظمة ولا سيما مشاركتهم الفعلية في اعمالها . فقواعد

وبعد التعمق في موصفات هذه النقابات تبين أنها تميز بما يلي :  
فروع ولجان نقابية مستقلة نسبياً ، وجود معارضة فاعلة وقدرة على استعمال قنوات الاتصال بالأعضاء ، وجود جماعات داخل النقابة وهذه الجمعيات نشاطها وحريتها في التحرك ، تنوع الوظائف النقابية .

#### ٧ - ما هو تأثير الجماعات الائتمانية على المشاركة النقابية ؟

لقد تبين من الدراسات العديدة التي أجريت حول تأثير الجماعات الائتمانية على المشاركة النقابية ، أن المشاركة في العمل النقابي تتأثر بالوعي الظبقي والعائلة والاثنية ومكان إقامة الأجراء والجماعات الاختيارية وأصدقاء الأجراء خارج المؤسسة التي يعملون فيها .

فكلما كان الوعي الظبقي عند الأجراء راسخاً كلما شاركوا في النقابات .

وكلما كانت مواقف عائلة الأجر إيجابية نحو النقابة كلما شارك في النقابات وكذلك كلما كانت اهتمامات الأجر بالآمور العائلية الداخلية قليلة أو كلما أمضى القليل من الوقت في العائلة كلما شارك في النقابات .

وكلما انتهى الأجر إلى بعض الائتمانات التي تعتبر أقلية في بعض البلدان (الأسود واليهود مثلاً) كلما شارك في النقابات .

وكلما كان مكان إقامة الأجر في المدينة أو كلما كان مكان الإقامة هذا قريباً من مكان العمل أو كلما كان مؤلفاً من جماعات عمالية متاجنة ومنعزلة ، كلما شارك في النقابات .

كلما انتهى الأجر إلى بعض الجمعيات الاختيارية كالنؤادي والجماعات الأخوية كلما شارك في النقابات .

وأخيراً كلما كان للأجر أصدقاء خارج المؤسسة وكلما كان موقف هؤلاء الأصدقاء إيجابياً نحو النقابة كلما شارك في النقابة .

#### ٨ - ما هو تأثير المجتمع الكلي على المشاركة النقابية ؟

نعرض هنا ثلات وجهات نظر مختلفة حول علاقة المجتمع بالمشاركة في العمل النقابي .

حسب وجهة النظر الأولى ، مررت الحركة النقابية في الغرب بمرحلتين اختلفت في كل منهما نسبة المشاركة النقابية . ففي المرحلة الأولى ، عندما

محاولة ضبط تحركات المنظمة وعدم السماح لتدخلات الأعضاء بعرقلة الخط المرسوم الخ ...

من جهة ثانية ، إن ما يساعد أيضاً المسؤولين في احتكار السلطة هو سيطرتهم الكاملة على وسائل الاتصال الرسمية داخل المنظمة . أخيراً إن ما يدعم سلطة المسؤولين أيضاً وأيضاً هو كون التمرس في شؤون الحكم والمسؤولية في النقابات لا يتوفّر إلا للمسؤولين أنفسهم ويکاد يكون معذوباً بالنسبة لباقي الأعضاء .

- السبب الثاني الذي يساهم في تحويل المنظمات إلى أوليغاركية هو رغبة القيادات في البقاء في موقع السلطة والمحافظة على مراكزهم . إن رغبة القيادات في المحافظة على مراكزهم الاجتماعية التي وفرتها لهم المسؤولية النقابية ، تدفعهم إلى استعمال خبراتهم واحتقارهم للسلطة من أجل استبعاد احتمالات خسارتهم لمواقفهم .

- عدم مشاركة الأعضاء في أعمال المنظمة هو السبب الثالث لنشوء الأوليغاركية . ومن أحد أسباب عدم المشاركة هذه – الأسباب الأخرى سوف نعود إليها لاحقاً – إن الاعمال النقابية تتطلب معرفة تقنية وعلمية في ميادين متعددة (القانون والإدارة والاقتصاد والاجتماع الخ ...) وهذه المعرفة يفتقر إليها عادة الأعضاء العاديين .

ان تحول النقابات إلى أوليغاركية يشكل دون شك عقبة أساسية أمام مشاركة الأعضاء العاديين في الاعمال والنشاطات النقابية . وبعد أن كانت عدم المشاركة من أسباب تكون الأوليغاركية ، تصبح أيضاً النتيجة الأولى والضرورية لها .

ان تأكيدنا على تحول النقابات إلى أوليغاركية قد يؤدي إلى فقدان الامل بامكانية تقوية المشاركة العمالية في الاعمال النقابية . يجب الا نصل إلى هذا الحد في قناعتنا وذلك لسببين على الاقل :

- ان تكون الأوليغاركية قد يكون نتيجة لظروف تاريخية معينة وقد لا يصبح حتمياً مع تغير الوضائع الثقافية والاقتصادية للأجراء نحو الأفضل .

- لقد دلت بعض الدراسات على وجود نقابات حافظت على ديمقراطيتها ولم تحول نسبياً إلى منظمات أوليغاركية . وبالتالي حافظت هذه النقابات على نسبة عالية من المشاركة في صفوف أعضائها .

	<b>الديمقراطية</b>
١٧٧	مقدمة
١٧٨	١ - ما هي المفاهيم والنماذج التاريخية للديمقراطية ؟
١٧٨	١-١ - الديمقراطية اليونانية في العالم القديم
١٧٨	٢-١ - الفلسفة الليبرالية والديمقراطية
١٧٩	٣-١ - الديمقراطية التمثيلية الليبرالية
١٨١	٤-١ - الديمقراطية الاجتماعية
١٨٢	٥-١ - الديمقراطية التوتاليتارية أو اليعقوبية
١٨٢	٦-١ - الديمقراطية الشعبية
١٨٢	٧-١ - الديمقراطية التوافقية
١٨٣	٢ - ما هي محاذير تطبيق النموذج الديمقراطي الليبرالي الغربي في بعض بلدان العالم الثالث ؟
١٨٣	٣ - ما هي طبيعة النظام السياسي اللبناني ؟

كانت الحركة النقابية تناضل من أجل الاعتراف بها من قبل المجتمع ، كانت نسبة المشاركة النقابية مرتفعة . أما في المرحلة الثانية ، عندما اعترف المجتمع بالحركة النقابية وبدأت هذه الأخيرة عملها كأي مؤسسة شرعية ومستقرة ، انخفضت نسبة المشاركة النقابية بشكل ملحوظ . في المرحلة الأولى كان العمال يشعرون بأنهم هم النقابة ، في المرحلة الثانية أصبحت النقابة « مثلثة » للأعضاء ، أي جهازاً يعمل لصالح العمال ولكن دون مشاركتهم الفعلية . لكن في هذه المرحلة الثانية كانت المشاركة تعود وتقوى في كل مرة كانت تواجه فيها النقابات خطراً خارجياً أو مشكلة هامة .

حسب وجهة النظر الثانية ، مرت الحركة النقابية في الغرب أيضاً بثلاثة مراحل سميت المراحل الثلاث للرأسمالية الصناعية . وقد كان لكل مرحلة تأثيرها على المشاركة النقابية . في المرحلة الأولى وحيث كان العمل الصناعي لا يزال حرفياً ومتخصصاً ، ونقابات العمال نقابات مهنية ، كانت نسبة المشاركة النقابية عالية جداً . أما في المرحلة الثانية وحيث أصبح العمل الصناعي ممكناً والعمال الصناعيين بأغلبتهم غير متخصصين ونقابات العمال نقابات قطاعية ، انخفضت نسبة المشاركة النقابية بشكل ملحوظ . وأخيراً وفي المرحلة الثالثة والتي لا زالت في بدايتها ، وحيث أن العمل الصناعي بدأ يتحول إلى مجرد عملية مراقبة علمية ودقيقة للآلات الأوتوماتيكية التي تحرك نفسها بنفسها وبعد أن أصبحت نقابات العمال في الصناعات الأوتوماتيكية نقابات مؤسسة عادت نسبة المشاركة النقابية لترتفع مجدداً .

حسب وجهة النظر الثالثة والأخيرة تتأثر المشاركة النقابية بعملية التغير الاجتماعي . فالتغير الاجتماعي ، أكان سببه التصنيع أو غير ذلك ، ينكم الجماعات أو الجمعيات القائمة ( كالعائلة وجماعاتها مثلاً ) والتي كانت تشبع حاجات اقتصادية ونفسية عند أفرادها . لكن هذا التغير الاجتماعي لا يطال بالحدة ذاتها جميع الأفراد وجميع الجماعات . الجماعات والأفراد الذين يشعرون أكثر بالتغيير الاجتماعي والذين يصيّبهم أكثر هذا التغير ، وبالتالي هؤلاء الذين يفتقدون أكثر من غيرهم للحاجات الاقتصادية والنفسية التي كانت تؤمنها الجماعات والجمعيات المفكرة ، هؤلاء ينشئون أكثر من غيرهم جماعات جديدة ، كالنقابات مثلاً ، ويشاركون فيها أكثر .

## مقدمة

في الواقع ان كلمة ديمقراطية رائجة الاستعمال في العالم المعاصر : من تسمية لبعض الانظمة السياسية ، الى شعار وهدف تطرحه حركات التحرر والحركات المطلبية والقيادات الجديدة في العالم الثالث . والملفت للنظر في كل ذلك ان مختلف الذين ذكرناهم لا يعطون كلمة « ديمقراطية » نفس المعنى : فالدول الغربية تتباھي بتطبيق الديمقراطية والنظام السوفياتي يعطيها صفة ذاته بمعنى آخر والدول الواقعة في المعسكر الشرقي كانت تسمى نفسها « ديمقراطيات شعبية » وهناك تيارات وأحزاب سياسية في اوروبا تصنف نفسها تحت لواء الديمقراطية الاجتماعية وهناك ديمقراطية توافقية معتمدة في بعض بلدان اوروبا الوسطى وبعض بلدان العالم الثالث . في اوروبا نفسها اذا وفي نفس الحقبة ، نرى أربعة نماذج مختلفة من الديمقراطية . وفي لبنان يقتني البعض بأن النظام اللبناني غريب من نوعه في المنطقة العربية من حيث هو ديمقراطي فيما نرى البعض الآخر « ينضل » من أجل تغيير النظام وتحقيق الديمقراطية . هذا التنوع في الأمثلة يدل دلالة واضحة على تعدد المفاهيم او على الاقل على التنوع في التركيز في كل نموذج على بعد دون آخر ، او وجه من الديمقراطية دون آخر .

وفي مطلق الاحوال لا يمنع هذا التنوع في الحالات والمفاهيم من الاستنتاج ان العالم المعاصر يشهد نوعاً من شرعية دولية او عالمية لحقوق الانسان وان حاول كل من الانظمة المختلفة احترام هذه الحقوق او تجسيدها بشكل يختلف عن الآخرين .

يطرح هذا الدرس ثلاثة اسئلة اساسية ويوفر اجابات على كل منها :

- ما هي المفاهيم والنماذج التاريخية للديمقراطية ؟
- ما هي محاذير تطبيق النموذج الديمقراطي الليبرالي الغربي في بعض بلدان العالم الثالث ؟
- ما هي طبيعة النظام السياسي اللبناني ؟

————★————

## المطلوبات المسبقة

« تاريخ العمل وعلاقات العمل » ، « الطبقات الاجتماعية » ،  
« ماهية النقابة واهدافها » .

## الأهمية النقابية

التعرف الى مختلف المفاهيم والنماذج التاريخية للديمقراطية من اجل تمكين الحركة النقابية اللبنانية من المشاركة بفعالية في اصلاح النظام السياسي اللبناني باتجاه المزيد من الديمقراطية .

## الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول مختلف المفاهيم والنماذج التاريخية للديمقراطية وبالاستناد الى أمثلة حية ، يقوم المتدرب بمناقشة الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنظام السياسي اللبناني على الاجراء في لبنان .

١ - ما هي المفاهيم والنماذج التاريخية للديمقراطية ؟  
١-١ - الديمقراطية اليونانية في العالم القديم

ومن الواضح ان الثورة الصناعية التي دفعتها الى الامام الاختراعات العلمية ومنها الآلة ( التي سمحت بال McKenzie وبزيادة الانتاج ) شجعت البورجوازية - وهي الطبقة الغنية التي ظهرت في تلك الفترة - دفعتها الى المطالبة بالديمقراطية وبالمساواة في الميدان السياسي في مواجهة الارستوكراتية وطبقة النبلاء التي كانت في تراجع . والثورة الفرنسية محطة مهمة في تاريخ الفكر والعمل السياسي الحديث . ومن المعلوم ان الثورة جيشت ثبات واسعة من الشعب وراء شعارات مستلهمة من الديمقراطية : المساواة ، الاخوة والحرية . وانطلاقاً من الفلسفة الليبرالية فان الانسان حر وان هذه الحرية ملزمة لطبيعته كإنسان وبالتالي لا شرعية لحكم لا يحترم هذه الحرية .

وهنا يأتي الحل الذي بلوره جان جاك روسو اذ رأى ان الحل الوحيد للتوفيق بين الحرية والسلطة هو في أن تتبع السلطة من تلك الحرية ، واما كانت السلطة من اراده الانسان فتصبح طاعته لها طوعية على أساس انه يطبع نفسه . فان الارادة العامة التي تتبلور في المجتمع تكون وليدة كافة الارادات الخاصة التي تكون قد تخلت ارادياً عن ذاتها للمشاركة في الانما الجماعية .

وستتميز الفلسفة الليبرالية باليانها بالفردية فلا يجوز المسais بحرية الفرد ومنافعه ومصالحه . ويأتي مفهوم الدولة في هذا السياق مفهوماً سلبياً او ضيقاً . فهي البوليس الذي يضمن الامن العام ويفرض النظام ويحمي الأفراد والممتلكات الخاصة . انه البوليس الذي يحمي الحرية الفردية . وطبعاً تكون وظائف الدولة في هذه الحال قليلة ، طالما ان الحرية الفردية يجب ان تبقى مطلقة في مختلف الميادين لا سيما منها الاقتصادي والثقافي - التربوي والسياسي .

### ٣-١ - الديمقراطية التمثيلية الليبرالية

كيف ستتأتي السلطة كتعبير عن الارادة الشعبية ؟ طبعاً الديمقراطية المباشرة غير ممكنة لأسباب عملية وسيأتي النموذج الاول في العالم الحديث من خلال الديمقراطية الغير مباشرة أو التمثيلية ، اي عن طريق الاقتراع لممثلين للشعب يشترون وينفذون باسمه وضمن حدود ارادته . اي ان السيادة في النهاية هي له دون سواه . ومن أجل ضمان الحد من السلطة ومراتبها ستمسك النظرية الليبرالية بمبدأ فصل السلطات .

وفي الواقع ستتوسع دائرة حق الاقتراع في الغرب تدريجياً لتشمل كافة

عرف المجتمع الاغريقي القديم الديمقراطية في المدن اليونانية حيث كان الشعب يشارك مباشرة في اختيار المسؤولين وكان يملك الصلاحية لعقابهم في حال انحرقوا عن ارادته في الحكم . ورغبة في تحقيق الديمقراطية في وبعد معانيها كان البعض يعتمد القرعة في اختيار المسؤولين . ان هذا النموذج من الديمقراطية المباشرة كان يطبق في مجتمعات صغيرة من الناحية الديموغرافية وفي حقبة لم تكن تستوجب بعد التقنية والخبرات الخاصة في ادارة الشأن العام . وسنرى انه من الصعب بل من المستحيل تطبيق الديمقراطية المباشرة والقرعة في العالم الحديث . والنظام الديمقراطي يعرف بعض المخاطر والانحرافات مثل الغوغائية او الفوضى . وقد جاء تصنيف ارسطو للأنظمة السياسية يلمع الى هذه الانحرافات فميز بين ثلاثة اشكال لانظمة الحكم ويلمّح الى فسادها :

الشكل الفاسد	الشكل الصافي
حكم الشخص الواحد	المونارشي
حكم عدة اشخاص	الارستوكراتي
حكم العامة او الكثرة	الغوغائي او الفوضوي

وفيها بعد عاد مونتسكيو الى استعمال مفهوم الديمقراطية بمعنى حكم الكثرة وقال انه يفضل الحكم الارستوكراتي المائل الى الديمقراطي بدلاً من الديمقراطي الصافي والارستوكراتي الصافي ، بمعنى أن تكون القلة الحاكمة هي الصغيرة النابعة من المجموع .

### ٤-١ - الفلسفة الليبرالية والديمقراطية

على الصعيد العملي ، ستعود الديمقراطية للظهور في المجتمعات الغربية بعد ظهور الدول نفسها - ( الدول - الام ) - وستكون حلاً لازقاً العلاقة بين الحرية والطاعة . فمن جهة حرية الانسان هي قيمة مطلقة ومن جهة اخرى السلطة شر لا بد منه . والجدير بالذكر ان الديمقراطية ستظهر تدريجياً وتتبلور في القرن الثامن عشر في تقاطع الفلسفة الليبرالية التي حمل لوائها بشكل خاص المتخمسون للحرية في العمل الاقتصادي اي الليبرالية الاقتصادية .

فقد تبين تدريجياً ان الحقوق والحراء العامة التي تضمنها الدساتير الليبرالية تبقى شكلية اذا لم يرافقها حقوق اقتصادية — اجتماعية للافراد . وسيأتي هذا الاقتناع كنتيجة طبيعية لاشتداد الازمة الاقتصادية على الطبقات الشعبية في تلك الدول وظهور احزاب يسارية وحركات شعبية ونقابات ستطالب من زوايا مختلفة بضمانتها فعلي وليس فقط شكلي لحقوق الانسان الأساسية .

#### ٤- الديمقراطية الاجتماعية

الديمقراطية الاجتماعية تمثل ذلك التحول في مفهوم الديمقراطية الليبرالية في الغرب الصناعي .

الديمقراطية الاجتماعية تطلق هي أيضاً — مثل الديمقراطية الليبرالية — من قاعدة حقوق الانسان ولكن تعتمد طريقاً آخر لتحقيقها او لضمانها حتى وانها تنظر الى تلك الحقوق نظرة أكثر واقعية : فالانسان له موقع اقتصادي — اجتماعي يجب اخذه بعين الاعتبار من أجل الاستجابة لاحتاجاته ومتطلباتها التي تسمح في شكل غير مباشر بضمانته حقوقه السياسية وحراته .

الحرية نفسها لم تعد تنظر اليها الديمقراطية الاجتماعية على أنها واقع يجب حمايته بل هدف يجب الوصول اليه فتتكلم عن التحرر للانسان بدل مجرد الكلام عن حماية او ضمان حرية التي تكون صورية او شكلاً .

وتركت الديمقراطية الاجتماعية على توفير شروط حياة تضمن لكل فرد الامان الاقتصادي والاجتماعي بل والبحبوحة . فيأتي الكلام عن الحقوق الاقتصادية للانسان بنفس الأهمية التي تأتي بها حقوقه السياسية وحراته .

والاهم ان دور الدولة يتغير مع التحول من الليبرالية الكلاسيكية الى الديمقراطية الاجتماعية . ففيما أكد الليبراليون بأن الازدهار الاقتصادي يتحقق بالبحبوحة للجميع وبالتالي الديمقراطية أي مشاركة الجميع في صناعة القرار السياسي ، شرط أن تتمكن الدولة عن التدخل في الشأن الاقتصادي — الاجتماعي ، تؤكد الديمقراطية الاجتماعية على ضرورة تدخل الدولة عبر المراقبة والتخطيط وحتى ادارة بعض المشاريع مباشرة . فتصبح آنذاك الدولة أداة رئيسية لتحقيق شروط حياة أفضل للناس . وفي الازمات الحادة تتجه الانظار نحو الدولة لأنها قادرة على ضبط الوضع وتصحيح الخلل .

فالضغط الشعبي عبر احزاب المعارضة للحكم وللنظام والنقابات وكافة

المواطنين تحقيقاً لبدا المساواة في الحقوق والواجبات وسيعلن عن ضمان القانون نفسه للحراء العامة . وخلال عدة قرون تطورت الديمقراطية الليبرالية في الدول الصناعية الغربية وأخذت اشكال حكم مختلفة أحياناً : من نظام رئاسي ، الى نظام المجلسين ، الى نظام الحزبين او تعدد الاحزاب . لكن هذه المجتمعات ستتميز في حياتها السياسية بالأمور التالية :

— وجود مناسبة حرية على السلطة السياسية .

— وجود معارضة مشروعة للحكم ، حتى وإن هذه المعارضه تكتسب صفة رسمية في بعض الاحيان نظراً الى الوظائف التي ستقوم بها ضمن آلية النظام الديمقراطي الليبرالي .

— وجود حريات عامة وبصورة خاصة حرية صحافة وتعبير عن الرأي والاجتماع والنشاط السياسي والنقابي الخ . . .

— وجود امكانية تناوب على الحكم . وهذه النقطة أساسية من أجل ضمان سلامه الديمقراطية . فالديمقراطية تعتمد على قاعدة الاكثرية للحكم ومن الضروري أن يكون لدى الاقلية التي تعارض ، شعور بامكانية الوصول الى الحكم هي أيضاً فتعمل على مراقبة السلطة وانتقادها وبلورة برنامج عمل في انتظار أن يأتي دورها . ومبدأ الاكثرية/الاقلية يفترض أن الاكثرية غير ثابتة وغير نهائية ، كذلك المعارضة . وبالتالي يسهل تطبيق هذه القاعدة في المجتمع المنصره نسبياً والذي يصطلاح علم السياسة على تسميته بالدولة — الامة .

يمكننا ان نستنتج من تجربة الدول الغربية في ميدان تطبيق الديمقراطية ان هذا التطبيق كان تدريجياً وترافق مع تطور اقتصادي — اجتماعي وثقافي وتطور في ميزان القوى السياسية الموجودة على ساحة كل من هذه الدول . وإذا كانت هذه الدول قد توصلت في ايامنا الى استقرار سياسي نسبي فذلك عائد الى مجل هذ العوامل ( ارتفاع مستوى التعليم ، الوفرة في الانتاج الاقتصادي وتوزيع اكبر عدلاً للثروات وخاصة للفروقات بين المواطنين ، اضف الى ذلك التجانس والتضامن الذي ميز في الاساس اكثر هذه الدول ) .

والملفت للنظر ان هذا التطور في الانظمة الغربية سيترافق مع تطور في مفهوم الديمقراطية نفسه حيث ان الديمقراطية الليبرالية الكلاسيكية التي نادت بها الفلسفة الليبرالية البورجوازية في القرن الثامن عشر ستواجه ازمة حادة بسبب المأزق الاقتصادي — الاجتماعي الذي سيعرفه الغرب الصناعي .

المجتمعات متعددة وغير متجانسة بشكل كاف لاعتماد النموذج الليبرالي العادي .

الديمقراطية التوافقية تسمى أيضاً ديمقراطية المشاركة أو الديمقراطية التعددية بدل العددية (أو الاكترية) وهي ترتكز على أربعة مبادئ :

- مشاركة مختلف المجموعات أو الطوائف أو الاتيارات المكونة للمجتمع.
- حق النقص من قبل أي فريق لكل ما يراه مهدداً لصلحته الأساسية.
- التمثيل النسبي لكل مجموعة .
- الاعتراف باستقلال ذاتي لكل المجموعات في بعض الشؤون الخاصة بها .

٤ - ما هي محاذير تطبيق النموذج الديمقراطي الليبرالي الغربي في بعض بلدان العالم الثالث ؟

تتميز أكثريّة دول العالم الثالث الحديثة العهد بعدم الانصهار الداخلي أو عدم التجانس القومي بين مختلف ثيارات شعبها وقد اعتمد بعضها النموذج الليبرالي للديمقراطية فإذا به يفشل . وذلك عائد إلى كون هذه الدول كانت تواجه في نفس الوقت مسألة بناء المجتمع المدني والدولة ، وتسريع التنمية الاقتصادية ، ومحو الأمية وبناء المؤسسات الخ ... ولم يتمكن النظام الديمقراطي الليبرالي من تأمين أكثريّة حكم متجانسة أو ان قاعدة الاكثريّة والمعارضة لم تؤمن بسبب تقاطعها مع انقسامات اجتماعية ثابتة كالقبلية والطائفية والاثنيات المختلفة والثقافات الخاصة الخ ... وهذا التقاطع منع التناوب على السلطة ودفع الاكثريّة إلى الاستبداد والاقليّة إلى اليأس والتمرد .

٥ - ما هي طبيعة النظام السياسي اللبناني ؟

النظام السياسي اللبناني يتميز بالانطلاق من قاعدة مشاركة كافة الطوائف في الحكم وهو وبالتالي يندرج تحت لواء النموذج التوافقي . لكن الامور ليست بهذه الشفافية . فهناك غموض وربما تردد أو التباس في النصوص الدستورية والاعراف التي تحدد آلية النظام السياسي في لبنان .

فالدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ أعلن التزامه بالحقوق المدنية السياسية للمواطنين ولكلمة الحريات العامة التي تنص عليها الدساتير الديمقراطية الغربية . وفي نفس الوقت أعطى الطوائف المختلفة الحق في ادارة شؤونها

مجموعات الضغط ، يدفع السلطة إلى العمل على إيجاد توازن وعدالة أكبر في البنية الاقتصادية – الاجتماعية وبالتالي على ضبط المصالح الفردية في نطاق مصالح المجموعة والمصالح العامة .

#### ٥- الديمقراطية التوتاليتارية أو اليعقوبية

هي تسمية تطلق على المفهوم الماركسي للديمقراطية والذي يستمدّه من النظرية الماركسية للدولة . فالدولة جهاز قمعي تستعمله الطبقة المستغلة في قمع الطبقة المستغلة . وعلى البروليتاريا في الدول الصناعية الاستيلاء على هذا الجهاز عن طريق الثورة ومن أجل الفاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج والتحضير لحلول الشيوعية . وفي نطاق ديكتاتورية البروليتاريا يعتبر الماركسيون الشعب مشارك في صناعة القرار عبر طليعته أي الحزب الشيوعي الذي يتسلم زمام الامور باسم الشعب ومن أجل تحقيق مصالح الشعب . وهذه المرحلة المؤقتة هي ديمقراطية بالنسبة للبروليتاريا وديكتاتورية بالنسبة للبورجوازية . لكن هذه الأخيرة مستضمحل وتختفي كطبقة .

#### ٦- الديمقراطية الشعبية

الديمقراطية الشعبية هو تعبير أطلق على أنظمة الدول الشرقية التي تأسست تحت وصاية الاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الثانية وهذه التسمية في الأصل تشير إلى نمط خاص ومميز لتطبيق الديكتاتورية في تلك البلدان . فقد قامت الانظمة فيها في الغالب على قاعدة مشاركة عدة قوى سياسية ديمقراطية وأشتراكية إلى جانب الحزب الشيوعي المحلي في ممارسة السلطة . وفي عام ١٩٦٢ ، اعتبر المؤتمر الثاني والعشرين للحزب الشيوعي السوفيتي أن الديمقراطية الشعبية هي أحدى أشكال ديكتاتورية البروليتاريا .

وفي الديمقراطية الشعبية ، هناك مساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتقديرات ولكن ليس هناك من ضمان ولا اعتراف أصلاً بالحقوق السياسية والحريات العامة خارج نطاق أيديولوجية السلطة الحاكمة وخارج مؤسساتها .

#### ٧- الديمقراطية التوافقية

الديمقراطية التوافقية هي في الحقيقة نموذج جديد نسبياً متعرّج من الديمقراطية الليبرالية الكلاسيكية . وقد اشتهرت نظام حكم في بعض دول أوروبا الوسطى وبدأت تعتمد في العديد من دول العالم الثالث حيث تكون

## الدولة

- ١٨٧ ١ - ما هي الدولة ؟
- ١٨٧ ٢ - ما هي العناصر التي تتألف منها الدولة ؟
- ١٨٨ ١-٢ - الأرض
- ١٨٨ ٢-٢ - الشعب
- ١٨٩ ٣-٢ - السلطة السياسية المديدة
- ١٩٠ ٤ - كيف نشأت الدولة ؟
- ١٩٠ ٥ - الدولة ظاهرة قوّة
- ١٩٠ ٦ - الدولة ظاهرة تعاقدية
- ١٩٠ ٧ - ما هي وظائف الدولة ؟
- ١٩١ ٨ - ما هي وظائف الدولة في لبنان ؟

الرعوية بشكل ذاتي وفي انشاء مدارس وجمعيات خاصة بها ( المادتين ٩ و ١٠ من الدستور ) ونص في المادة ٩٥ على انه وبشكل مؤقت ومن أجل احترام العدالة بين الطوائف ، يجري توزيع المناصب السياسية والادارية بشكل نسبي على كافة الطوائف . وجاء القانون المعروف بـ ٦/٦ لـ م لسنة ١٩٣٦ يؤكد على قاعدة المشاركة الطائفية . ثم جاء ميثاق ١٩٤٣ الغير مكتوب والذي عبر عن توافق بين رجالات الاستقلال على توزيع حصصي للمقاعد النيلية والوزارية والادارية على قاعدة ٦ للمسيحيين ، ٥ للمسلمين . وجاء في البيان الوزاري الاول لحكومة الاستقلال ذكراً للطابع المؤقت لهذا التوزيع الحصصي عندما اعتبر الرئيس رياض الصلح ان اليوم الذي سيجري فيه القاء هذه المحاصصة سيكون يوماً عظيماً في حياة الامة .

نفهم اذا ان هناك التباس في الدستور من حيث انتهاءه الى احد نماذج الديمقراطية التي ذكرنا . ونفهم ايضاً ان ميثاق ١٩٤٣ كان يحمل في طياته مشروع لا يجاد تجانس اكبر بين ابناء الشعب اللبناني بحيث لا يعود هناك داعي لاعتماد مبدأ المحاصصة او الحصص .

من جهة أخرى سمح نظام الحريات العامة المعتمد في لبنان بانشاء احزاب وتنظيمات سياسية اخذت تتنافس في ما بينها للوصول الى السلطة ولكن علينا ان نطرح على أنفسنا عدة أسئلة ، قد نتمكن من خلال الاجابة عنها من فهم اعمق لطبيعة النظام السياسي اللبناني ، لطبيعة المشكلة السياسية الحالية ولامكانيات حلها : هل كان هناك تناوب على الحكم بين اكثريه ومعارضة ؟ هل ان حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والاجتماعية مضمونة فعلاً وكيف ؟ وهل ان المواطنين يشاركون فعلاً وبشكل متساو في صناعة القرار السياسي الوطني ؟

## مقدمة

يطرح هذا الدرس خمسة أسئلة أساسية ويوفر إجابات على كل منها :

- ما هي الدولة ؟
- ما هي العناصر التي تتالف منها الدولة ؟
- كيف نشأت الدولة ؟
- ما هي وظائف الدولة ؟
- ما هي وظائف الدولة في لبنان ؟

— ★ —

### ١ - ما هي الدولة ؟

كلمة دولة تشير إلى نوع خاص من التنظيم السياسي يميز المجتمعات الحديثة ويختلف عن أنواع التنظيم السياسي الأخرى التي عرفتها البشرية من قبل ، كالتنظيم القبلي ، الامبراطورية ، الاقطاعية الخ ... إنها تنظم سياسي مؤسستي ، ومبني على قواعد قانونية حقوقية . والدولة ليست كسائر المؤسسات إذ أن وجودها هو الاطار الدستوري لسائر المؤسسات الأخرى . فهي مؤسسة المؤسسات .

الدولة هي كيان معنوي يرمز إلى وحدة المجتمع السياسي لشعب من الشعوب ومن ثم هي مجموع المؤسسات الدستورية القانونية التي تجسد وجود هذا الشعب وتسمح له برسم مستقبله وبالعمل على تحقيق أهدافه العامة . وهي أيضاً الحكومة أو السلطة السياسية التي تعمل فعلياً على تبادل المجتمع نحو أهدافه في إطار الأسرة الدولية .

الدولة هي ذلك الشخص المعنوي الذي يتمتع بالحقوق وعليه واجبات مثل سائر الأفراد ، ومهملته تحقيق الخير العام عبر حماية المجتمع من الأخطار الخارجية وتحقيق الوئام والازدهار في الداخل . وتتميز الدولة من حيث حقها في احتكار صلاحية التهديد باستعمال العنف المادي بشكل شرعي .

### ٢ - ما هي العناصر التي تتكون منها الدولة ؟

تشكل الدولة عندما تجتمع ثلاثة عناصر : الأرض والشعب والسلطة السياسية السيدة إذ أن وجود هذه العناصر ضروري وكاف لوجود الدولة .

### المتطلبات المسبقة

« البنية الاقتصادية في لبنان » ، « الديمقراطية »

### الأهمية النقابية

التعرف إلى مفهوم الدولة وإلى وظائفها المختلفة من أجل تمكن الحركة النقابية اللبنانية من المشاركة بفعالية في العمل الوطني من أجل إعادة بناء الدولة .

### الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول مفهوم الدولة ووظائفها المختلفة وبالاستناد إلى أمثلة حية ، يقوم المتدرب باقتراح الخطوط العريضة للوظائف التي يفترض بالدولة اللبنانية القيام بها على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والوطنية .

أيا كان العامل الاساسي في تكوين الشعور بالرغبة في العيش المشترك  
نان المهم هو التضامن الذي يولد هذه التضامن هو الركيزة الاساسية للامة  
وبالتالي للدولة . والتضامن لا ينفي الفوارق بين الفئات المكونة للمجتمع لكنه  
يفترض ان هذه الفوارق لا تلفي بدورها الوحدة وارادة العيش المشترك .

الدول الاوروبية الغربية عاشت تجربة خاصة اذ انه تكونت الامة  
تارياً قبل نشوء الدولة فجاءت الدولة تجسيداً لوحدة الامة ، وهذه الاسبقة  
عززت بناء الدولة الحديثة في تلك الدول . لكن مختلف بلدان العالم الثالث  
شكوا من عدم وجود تجانس كافٍ بين المجموعات المكونة للدولة الحديثة العهد  
نيها . وغالباً ما تقوم الصراعات بين تلك المجموعات مما يعيق نمو الدولة .  
وهذه الاخيرة تضطر في اكثر الاحيان الى بناء الوحدة الوطنية وحد ادنى من  
الثقافة السياسية المشتركة في نفس الوقت الى جانب تسيير عملية التنمية  
الاقتصادية — الاجتماعية . فإذا بالدولة تواجه صعوبات مضاعفة .

إلى جانب الدولة — الامة ، يعرف العالم الحديث نوعاً آخر من الدول  
المكونة من عدة امم أو قوميات أي تلك التي ينتهي مواطنوها إلى أصول اثنية ،  
لغات ، مذاهب دينية ، ثقافات انساط عيش مختلفة . والدولة المتعددة القوميات  
تكون غالباً على صيغة فدرالية او انها تعتمد اشكالاً من الحكم الذاتي او صيغة  
ديمقراطية توافقية ...

### ٣-٦ - السلطة السياسية

لا بد من اجل قيام الدولة من وجود سلطة تمارس صلاحياتها على  
الشعب المقيم على ارض الدولة ، فتفرض النظام العام في الداخل وتفرض  
احترامها واحترام حدودها على الدول الاخرى . وهذه السلطة يجب ان تكون  
سيدة اي ان لا يكون هناك من او ما ينتقص من سيادتها في الداخل وفي  
الخارج . ومع تطور المجتمعات الحديثة ستفضل السيادة كعنصر مميز عن  
السلطة السياسية وتعود الى الشعب الذي هو مصدر كافة السلطات .  
سيادة السلطة السياسية هي اذا تلك البنية على الدستور والقوانين العامة ،  
المعبرة عن السيادة الشعبية .

السلطة السياسية ضرورة لضمان وجود المجتمع حيث انها تفرض  
النظام العام وتضبط الاوضاع العامة والخوف من الفراغ السياسي يدفع عادة  
الناس الى التعلق بالسلطة او الى سد الفراغ سريعاً بسلطة اخرى ، تجنباً  
لاتهيار المجتمع السياسي . وعلاقة القيادة — الطاعة في الدولة مبنية على  
عنصرين : الاكراه من قبل السلطة ، الشرعية بنظر المواطنين .

## ٤-١ - الارض

تلعب الارض التي تقوم عليها الدولة دوراً مهماً في تكوين الدولة من حيث  
تسهم في تحديد هوية الجماعة وتحدد الاطار الجغرافي الذي تمارس الدولة  
سلطتها ضمنه . والارض لها حدود واضحة يعترف بها القانون الدولي  
والمعاهدات الدولية وهي بذلك تبني الشعور بالانتماء لدى المواطنين في حال  
هدتها اخطر خارجية . فوحدة الارض في سياق الدولة وكل تهديد لها هو  
تهديد لهوية الجماعة بكاملها .

## ٤-٢ - الشعب

تفرض الدولة وجود جماعة بشرية على البقعة الجغرافية التي تمثل  
وحيث تمارس سلطتها . والشعب فئة : المواطنين والمقيمين في اطار هذه  
الدولة . المواطنين هم مشاركون في المجتمع السياسي للدولة والمقيمين  
يخضعون لسلطان الدولة التي يعيشون على ارضها ضمن حدود قوانين تكون  
مرعية الاجراء في تلك الدولة .

الجماعة مؤلفة بدورها من مجموعات مصغرة يكون افرادها مرتبطة  
ببعضهم بروابط خاصة . كما وان افراد الشعب بكلمه يرتبطون بعلاقات  
مميزة جعلهم مجتمعاً متماسكاً . والشعور بال الحاجة الى التضامن هو الذي  
يعزز تماسك المجتمع الوطني وبالتالي الدولة . والعكس صحيح اي ان فقدان  
التضامن بين افراد المجتمع الواحد يؤدي بالدولة عاجلاً أم آجلاً الى التداعي  
والانهيار . ولكن ما هي عوامل التجانس والتضامن ؟

في الواقع التاريخ الحديث للبشرية يعطينا اوجهة متعددة . فاللغة يمكن  
أن تكون عامل تجانس وتضامن . التاريخ المشترك والذكريات المشتركة يمكن  
أن تكون عوامل تجانس وتضامن . الدين هو عامل مهم أيضاً . الجغرافيا  
لها تأثيرها كذلك ، العرق اعتبره البعض عامل توحيد للامة . كل من هذه  
العوامل يمكنه أن يلعب دوراً مهماً في تكوين الامة وقد تجتمع عدة عوامل وتقوم  
بالتأثير في الاتجاه نفسه ... ولكن هذه العوامل ليست كافية لتكون الامة  
وفي بعض الاحيان لم تكن حتى ضرورية . اذ ان عامل الرغبة في العيش  
المشترك ، وهو عامل معنوي نفسي وليس مادياً ، هو الاصم من اجل تأسيس  
مجتمع سياسي واحد . وهذا العامل قد ينطلق من أحد العوامل التي ذكرنا  
سابقاً كما انه قد ينطلق من مصالح مشتركة او من مخاطر مشتركة ، من  
خصائص او ميزات مشتركة ، من اهداف ونظام قيم مشتركين .

## ٣ - كيف نشأت الدولة ؟

الاكتفاء بهذه الوظائف للدولة انطلاقاً من أن السلطة شر ولكن لما انه شر لا بد منه فيجب أن نمنع توسيعه ونحصر نشاطه في قطاع حفظ الأمن وحفظ الممتلكات. أما القطاع الاقتصادي فيجب أن يترك لقوة دفع المبادرة الفردية والمنافسة العرة التي تأتي بالخير على الجميع .

مع بروز الازمات الاقتصادية والاجتماعية عند الفئات الشعبية في البلدان الصناعية ظهرت ونمّت حركات نقابية وشعبية وأحزاب سياسية يسارية ( شيوعية واشتراكية ) واحتدم الصراع بين مختلف الفرقاء وخاصة بين فريق يتمسك بحياد الدولة وفريق يدعو إلى تدخلها لمنع الاحتكار ومنع الاستغلال وفرض شروط عمل لائقة وتأمين أوضاع معيشية أكثر انسانية .

تحولت الدولة في هذا المناخ من دور الشاهد - شاهد الزور - إلى دور الحكم الذي يتدخل لحل النزاعات وفيما أصبحت الدولة تتدخل لفرض الطول . ومن الوظائف التي أوكلت تدريجياً إليها وظيفة التخطيط العام ووظائف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربية . لم يحصل هذا التحول صدفة بل كان مرافقاً لحركات ضغط على السلطة وفي بعض الأحيان مرافقاً لتبدل الفئات الحاكمة مع نمو الأحزاب اليسارية واشتراكها في الصراع السياسي وفي عملية صنع القرار السياسي العام .

## ٤ - ما هي وظائف الدولة في لبنان ؟

الدولة في لبنان ملزمة في نشأتها لنشأة المجتمع اللبناني الحديث منذ اعلن دولة لبنان الكبير سنة ١٩٢٠ . لكن خلال السنوات الأولى لنشأة لبنان الكبير ، كان لبنان تحت الانتداب وكانت السلطات المنتدبة هي مصدر السلطات المحلية وقد شكلت فرنساً في لبنان جهازاً ادارياً وعيّنت سلطات سياسية للقادة يشكل يتلائم مع مصالحها في الشرق . لم تكن الدولة موجودة بالمعنى الصحيح لانه لم يكن هناك سيادة وطنية . لكن المرحلة بين ١٩٢٠ و ١٩٤٣ شهدت تأسيس المجتمع السياسي اللبناني الحديث .

الدولة الوطنية ستبدأ حياتها مع الاستقلال سنة ١٩٤٣ ويستأخذ موقع البوليس في أول مرحلة ، خاصة وإن النظام الاقتصادي الحر المعتمد في لبنان كان ركيزة من ركائز تكوينه : التعايش المسلم - المسيحي هو صيغة داعمة لوظيفة اقتصادية للبنان في المنطقة العربية . ولكي نفهم وظائف الدولة الاستقلالية يجب أن نمعن النظر بتركيبتها وبهوية المشاركين فيها الاجتماعية والاقتصادية .

تارياً ظهرت الدولة في العالم الحديث في مطلع القرن الثالث عشر مع بدء انهيار النظام القطاعي في أوروبا . والقرن السادس عشر شهد ظهور الملامح الأساسية للدولة الحديثة . برزت هذه الملامح خاصة من خلال الفصل التدريجي بين السلطتين السياسية والدينية وقيام وحدات سياسية قومية على أساس المركبة السياسية ومؤسسة السلطة ووضع قواعد قانونية لمارستها .

وقد انقسم المفكرون السياسيون في تعليل نشأة الدولة ، فرأى فيها البعض ظاهرة قوة بينما اعتبرها البعض الآخر نتيجة تعاقد ارادى بين الناس .

## ١-٣ - الدولة ظاهرة قوة

ترتكز نظريات هذا الفريق على فكرة أن السلطة تعبّر قبل كل شيء عن ظاهرة قوة واكراه وتكون دائماً في حوزة من يستطيع أن يفرض سيطرته على الآخرين وفي هذا السياق يعتبر الماركسيون أن القوة تعود إلى ملكية وسائل الانتاج في المجتمع الصناعي الحديث .

## ٢-٣ - الدولة ظاهرة تعاقدية

الدولة ظاهرة تعاقدية أي أنها نتاج اتفاق بين الأفراد . وفي هذا السياق يظهر الميثاق الارادي كآلية الوحيدة للتوفيق بين الحرية الإنسانية وضرورة الطاعة لسلطة تنظم الحياة العامة للجماعة البشرية الواحدة يضع كل واحد من الناس شخصه وكل قوته تحت قيادة ارادة عامة عليا ، فتشكل هيئة معنوية وجماعية يكون لها انا مشتركة وحياتها ورادتها . هذا الشخص العام الذي يتكون بواسطة اتحاد كل الاشخاص المتعاقدين هو الدولة .

## ٤ - ما هي وظائف الدولة ؟

ظهرت الدولة في أوروبا أول الأمر كوسيلة لإثبات هوية مستقلة لكل من الجماعات الأوروبية التي انفصلت تدريجياً عن الكنيسة .

وفي مرحلة أولى كانت وظيفة الدولة فقط حفظ الأمن وضمان سلامه المواطنين وحماية الأموال الخاصة . وهي وظيفة البوليس . مع اقتراب عهد الديمقراطية الليبرالية اتجهت الانظار نحو الدولة كحامية لحقوق المواطنين الدينية ولحرياتهم العامة . وفي هذه المرحلة ستصير البورجوازية الصناعية والتجارية على

	<b>السياسة الضرائية في لبنان</b>
١٩٥	مقدمة
١٩٥	١ - ما هي وظائف السياسة الضرائية بشكل عام ؟
١٩٥	١-١ - الوظيفة المالية للسياسة الضرائية
١٩٥	٢-١ - الوظيفة الاقتصادية للسياسة الضرائية
١٩٦	٣-١ - الوظيفة الاجتماعية للسياسة الضرائية
١٩٧	٢ - ما هي وظائف السياسة الضرائية في لبنان ؟
١٩٧	١-٢ - السياسة الضرائية في لبنان والوظيفة الاقتصادية
١٩٨	٢-٢ - السياسة الضرائية في لبنان والوظيفة الاجتماعية
١٩٩	٣-٢ - السياسة الضرائية في لبنان والوظيفة المالية

دولة الاستقلال جاءت دولة الحريات العامة والحقوق المدنية والسياسية وبقيت طويلاً ملتزمة بحفظ الامن والأملاك الخاصة وال العامة . في هذا الوقت ومع النمو الرأسمالي في لبنان تشكلت طبقات اجتماعية اقتصادية جديدة وأخذت تضغط على الدولة لحملها على لعب دور أكبر في الحياة العامة وفي مختلف المجالات لأن مصالح أوسع الفئات الشعبية هي مهددة ولا يجوز أن تترك ضحية آلية السوق الاقتصادية الحرة ، أي الفوضوية كما هو معمول بها في لبنان . فالتنظيم والتخطيط أصبحا ضرورة ملحة كذلك تحمل الدولة مسؤوليات اجتماعية اقتصادية وتربية مباشرة .

ومع اندلاع الحرب في لبنان سنة ١٩٧٥ ، صحيح ان الدولة هي التي كانت مستهدفة ومن خلالها الجماعة الوطنية التي تمثلها ، وقد تداعت مؤسسات الدولة في بعض الاحيان وشل بعضها الآخر . ولكن تطورات السنوات الاخيرة من الحرب جعلت أوسع فئات من الشعب اللبناني ، من مختلف الطوائف والمناطق والاتجاهات ، تبحث بقلق عن الدولة وعن تقوية الدولة لأنها الضامنة الوحيدة لكرامة المواطنين وأمنهم وحقوقهم وأملاكهم . ولكن أية دولة ؟

ليست الدولة البوليس بعد الان وليست الدولة الشركة بين الاعيان في مختلف الطوائف والاحزاب ، وليست الدولة الحكم الحيادي بين مستغل ومستغل بل هي الدولة التي تؤكد من جديد على الهوية المستقلة والحرفة والسيدة للمجتمع السياسي اللبناني . وهي الدولة الممثلة فعلاً لأوسع فئات من شعب لبنان ، الوعية لسلالاتهم والالتزام بالمشاركة بحلها والظاهرة حقاً على تحقيق الامن العام والامن الاجتماعي في نفس الوقت وبالتالي توطيد أسس السلم الاهلي في لبنان .

والمؤشر الاهم لهذا التحول في هوية الدولة في الجمهورية الثانية هو الموقف الواعي والعقلاني والمترسم والحكيم الذي تقفه منذ مدة أوسع الفئات الشعبية في لبنان ، المتصررة الوحيدة من الحرب والباحثة ربما الوحيدة عن اعادة بناء الدولة .

## مقدمة

يطرح هذا الدرس سؤالين أساسين ويوفّر إجابات على كل منهما :

- ما هي وظائف السياسة الضرائبية بشكل عام ؟
- ما هي وظائف السياسة الضرائبية في لبنان ؟

— ★ —

### ١ - ما هي وظائف السياسة الضرائبية بشكل عام ؟

#### ١-١ - الوظيفة المالية للسياسة الضرائبية

قبل حلول الأزمة الاقتصادية العالمية في العام ١٩٢٩ ، كانت الوظيفة المكلفة بها السياسة الضرائبية في ظل الانظمة الليبرالية الكلاسيكية ، هي محض مالية ، أي فرض ضرائب بالآخر غير مباشرة ، لتأمين الواردات الازمة لتفطية نفقات الدولة . حتى ان حجم نفقات الدولة كان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحجم الواردات التي يمكن للدولة تأمينها .

ولكن مع أزمة ١٩٢٩ التي كانت بحد ذاتها أزمة للنظام الليبرالي الكلاسيكي ، انتقل هذا النظام من نظام يحظر على الدولة التدخل بالشأن الاقتصادي والاجتماعية ، إلى نظام يسمح للدولة بالتدخل الفير المباشر بالشأن الاقتصادي والاجتماعية ، وذلك عبر عدة وسائل منها الوسائل والادوات الضرائبية .

من هنا ، فضلاً عن وظيفتها المالية اكتسبت السياسة الضرائبية وظائف اقتصادية واجتماعية لا تقل أهمية عن وظيفتها المالية .

#### ١-٢ - الوظيفة الاقتصادية للسياسة الضرائبية

لتنفيذ سياستها الاقتصادية تلجأ الدول الحديثة اليوم إلى اتخاذ اجراءات ضرائبية للتاثير على قرارات المؤسسات الاقتصادية والانحراف انتلاقاً من مبدأ « الترغيب والترهيب » لجعل هذه القرارات تتماشى مع اهداف سياستها الاقتصادية ، وذلك في عدة مجالات ذكر منها :

- التأثير على حجم التثimerات ( الضريبة على أرباح المؤسسات )
- توزيع التثimerات حسب النشاطات الاقتصادية ( الضريبة على أرباح المؤسسات ، الاستهلاك )

## المطلبات المسبقة

« الاجور والارباح » ، « البنية الاقتصادية في لبنان » ،  
« الديمقراطية » ، « الدولة » .

## الأهمية النقابية

التعرف الى وظائف السياسة الضرائبية بشكل عام والى وظائف السياسة الضرائبية في لبنان بشكل خاص من اجل تمكين الحركة النقابية اللبنانية من العمل بفعالية من اجل التأثير بالنظام الضريبي في لبنان بشكل يؤمن مصالح الاجراء .

## الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول وظائف السياسة الضرائبية بشكل عام ووظائف السياسة الضرائبية في لبنان بشكل خاص ، يقوم المتدرب بتحليل ومناقشة جدول ضريبة الدخل وضريبة ارباح المهن التجارية والصناعية غير التجارية في لبنان .

## ٢ - ما هي وظائف السياسة الضرائية في لبنان

النظام الضريبي في لبنان يضم سبعة أنواع من الضرائب المباشرة تذكر منها : الضريبة على الدخل ، ضريبة الاملاك والعقارات المبنية ، رسم الانتقال، رسم الطابع المالي الخ ... كما يضم ٤٥ نوعاً من الضرائب غير المباشرة تذكر منها : الرسوم الجمركية ، رسوم التبغ والتبغ ، الضريبة والرسوم على المشروبات الروحية والكحول ...

١- السياسة الضرائية في لبنان والوظيفة الاقتصادية  
ان الوظيفة الاقتصادية للسياسة الضرائية في لبنان هزيلة جداً ، اذ تقتصر الى العديد من الحوافز تذكر منها :

- الحوافز الموجهة لتوزيع التثimerات على النشاطات الاقتصادية
- الحوافز الموجهة لتوزيع التثimerات على المناطق
- الحوافز المشجعة للادخار
- الحوافز المؤثرة على بنية الرأس المال .

كما ان هذه السياسة تقتصر الى الادوات والوسائل الضرائية التي تؤثر على :

- التضخم
- الميزان التجاري ( الضرائب غير المباشرة على الصادرات ) .
- المضاربات .

اما الادوات والحوافز في الميدان الاقتصادي التي تلحظها السياسة في لبنان فتقتصر على :

- السماح للمؤسسات الصناعية اقتطاع سنوياً منذ العام ١٩٨٠ ، ٥ بالمئة من ارباحها الصافية الخامسة للضريبة لتمويل تثimerاتها ، وذلك لتشجيع هذه المؤسسات على التثimer . ( المادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٨٠/٢٧ )
- اعفاء من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات من بدء انتاجها، المؤسسات الصناعية التي تنشأ في لبنان ابتداء من العام ١٩٨٠ ( المادة أعلاه ) .
- السماح للمؤسسات تحديد معدل الاستهلاك لاستبدال معداتها . ولكن السياسة الضرائية لا تستعمل عامل الاستهلاك لتوجيه التثimerات نحو نشاطات اقتصادية ومناطق تحظى بالاولوية لدى السياسة الاقتصادية ( المادة ٢ من القانون رقم ١٨٠/٢٧ ) .

- توزيع التثimerات على المناطق ( الضريبة على ارباح المؤسسات ، الاستهلاك ... )

- تشجيع الادخار ( الضريبة على دخل الودائع لاجل )

- تشجيع الاستهلاك ( الضريبة التصاعدية على المدخلات المرتفعة )

- تخفيض الاستهلاك ( الضريبة التصاعدية على المدخلات المنخفضة )

- التأثير على بنية الرأس المال ( الضريبة على الرأس المال او على مداخليل الرأس المال )

- التأثير على التضخم ( الضريبة على الدخل لثبات الدخل الدنيا والضرائب غير المباشرة )

- التأثير على سوق العمل ( الضريبة على الدخل )

- التأثير على الميزان التجاري ( الرسوم الجمركية على الاستيراد ، والغاء الضرائب غير المباشرة على التصدير ) .

- استدراج الرسائل الاجنبية ( الضريبة على الدخل ، وعلى ارباح المؤسسات الاقتصادية ... )

- ردع المضاربات ( الضريبة على الارباح الرأسمالية )

## ١-٣ - الوظيفة الاجتماعية للسياسة الضرائية

من الاهداف الاجتماعية للسياسة الضرائية التخفيف من التفاوت الاجتماعي بين المواطنين ، وذلك بواسطة عدة وسائل تذكر منها :

- اعتماد نظام ضرائي ذات هيبة للضرائب المباشرة على الضرائب غير المباشرة .

- اعتماد ضريبة تصاعدية مادحة او ثقيلة تتميز : بسلم ذات انحدار بين سقف وعتبة ثبات الدخل ويتضاعف سريعاً لنسب الضريبة وبارتقاء في المعدل الاعلى للضريبة .

- ضريبة على الرأس المال .

- التزيلات الضرائية لاغراض اجتماعية .

- الاعفاءات الضرائية لاغراض اجتماعية ( التعليم المجاني ، المستشفيات ودور الايتام ، مأوى العجزة ، التعاونيات الاستهلاكية والزراعية ... )

### ٣-٢ - السياسة الضرائية في لبنان والوظيفة المالية

المروود المالي للسياسة الضرائية في لبنان هزيل جداً ، إذ ان واردات الدولة من الضرائب لا تغطي سوى ١٢٪١ بالثلث من نفقاتها في العام ١٩٨٤ . وهبطت هذه النسبة الى ٣٠٪٢ بالثلث عام ١٩٨٧ .

كما ان مجمل واردات الدولة من الضرائب لم تكن تشكل في العام ١٩٨٧ سوى ١٠٪٢ بالثلث من الناتج المحلي الاجمالي ، بينما هذه النسبة لا تقل عن ٣٠٪ بالثلث في البلدان الصناعية .

هذا التدني في واردات الدولة من الضرائب يعود الى عدة اسباب ذكر منها :

- عدم قدرة الدولة على الجباية

- الميوعة التي يتميز بها النظام الضريبي اللبناني

- الاعفاءات والتزييلات الضريبية لاهداف اجتماعية التي تستفيد منها فئات من الدخل ليست بحاجة للمساعدة الاجتماعية .

- فرض ضريبة ١٢ بالثلث على ارباح الرأسمال ( المادة ١١ من القانون رقم ٨٠/٢٧ ) . ولكن هذا المعدل متدني جداً وبالتالي غير قادر على ردع المضاربات . هذا المعدل لا يقل عن ٥٪٠ بالثلث في البلدان الصناعية المتطورة .

- رفع المعدل الاعلى لضريبة ارباح المهن الى ٥٪٠ بالثلث بينما هذا المعدل لا يتجاوز ٣٢٪٢ بالثلث لضريبة الدخل . مما يخشى أن يشكل احباطاً لتثمير المؤسسات ( المادة الاولى والثانية من القانون رقم ٨٨/٣٣ ) .

- تخضع ارباح شركات الرساميل المحدودة المسؤولة الى ضريبة نسبية بمعدل ٢٦٪ يضاف اليها ١٥٪ كرسوم بلدية اي ٤١٪ مما يشكل ضغطاً على هذه الشركات وخاصة الصغيرة منها .

### ٤-٢ - السياسة الضرائية في لبنان والوظيفة الاجتماعية

السياسة الضريبية المعول بها في لبنان منذ العام ١٩٥٩ غير قادرة بتاتاً على حسراً التفاوت الاجتماعي بين المواطنين وذلك للأسباب التالية :

- المعدل المتدني للضرائب المباشرة في مجمل واردات الموازنة ، الذي انخفض من ١٦٪٩٣ بالثلث العام ١٩٨٤ الى ٨٪٩٤ بالثلث العام ١٩٨٧ .

- اعتماد ضريبة تصاعدية هزيلة او خفيفة غير قادرة على القيام باعادة توزيع جدية للدخل وبالتالي حسراً التفاوت بين فئات الدخل ، للأسباب التالية :

- الفارق بين عتبة وقف فئات الدخل والارباح

- التصاعدية البطيئة لمعدلات الضريبة

- المعدل الاعلى لضريبة الدخل لا يتجاوز ٣٢٪ بالثلث .

- الضريبة على الرأسمال شبه معدومة ، اذا استثنينا رسم الانتقال .

- التزييلات الضريبية لاغراض اجتماعية يستفيد منها جميع المواطنين مهما كان دخلهم حتى الذين ليسوا بحاجة الى مساعدة اجتماعية وذلك على الشكل التالي :

قبل احتساب الضريبة ، ينزل من الدخل او الربح الصافي لكل مكلف ما قيمته الحد الادنى للاجور ، ويضاف الى هذه التزييلات اذا كان متزوجاً ٥٪ بالثلث من الحد الادنى عن المرأة الشرعية ، و ١٪٠ بالثلث من هذا الحد عن كل ولد حتى ٥ اولاد .

- الاعفاءات الضريبية لاهداف اجتماعية تستفيد منها فئات تحقق ارباحاً هائلة وهي في غاية من الاثراء كالمدارس الخاصة والمستشفيات .

## الحريات النقابية

٢٠٣	مقدمة
٢٠٤	١ - ما هي النصوص الدولية الضامنة للحريات النقابية ؟
٢٠٤	١-١ - الاتفاقية رقم ٨٤
٢٠٤	٢-١ - الاتفاقية رقم ٨٧
٢٠٥	١ - حق العمال وأصحاب العمل في تشكيل تنظيمات دون أي تمييز من أي نوع كان
٢٠٥	ب - حق العمال وأصحاب العمل في تشكيل تنظيمات دون اذن مسبق
٢٠٥	ج - حق العمال وأصحاب العمل في تشكيل تنظيمات يختارونها وفي الانساب اليها
٢٠٥	د - حق التنظيمات في وضع انظمتها وقوانينها الادارية وفي انتخاب ممثليها بحرية
٢٠٦	ه - حرية المقررات والراسلات ووسائل الاتصال
٢٠٧	و - عدم جواز حل التنظيمات النقابية بقرار اداري
٢٠٧	ز - حق التنظيمات في تشكيل اتحادات فدرالية وكونفدرالية وحق الانساب الى المنظمات الدولية
٢٠٧	٣-١ - الاتفاقية رقم ٩٨
٢٠٧	٤-١ - الاتفاقية رقم ١٥٨
٢٠٧	٢ - كيف تتبع المنظمات الدولية موضوع تطبيق الحريات النقابية مع الدول المصدقة على الاتفاقيات ؟
٢٠٨	١-٢ - الطرق العادلة
٢٠٨	٢-٢ - تقديم شكوى
٢٠٨	٣-٢ - لجنة الحرية النقابية
٢٠٨	٤-٢ - لجنة تقصي الحقائق والتوفيق
٢٠٨	٤ - ما هي اهم الصعوبات التي تعيق ممارسة الحريات النقابية ؟
٢٠٩	١-٣ - طبيعة الانظمة السياسية السلطوية والواحدية
٢٠٩	٢-٣ - بين الضمانات القانونية الشكلية والضمانات الفعلية للحريات النقابية في الانظمة الديمقراطية
٢٠٩	٣-٣ - سلطة المال وسيف الصرف الكيفي لدى أصحاب العمل
٢١٠	٤-٣ - تحالف أصحاب العمل والحكام
٢١٠	٥-٣ - خطر التضليل الاعلامي

## مقدمة

الحريات النقابية هي حلقة رئيسية من الحريات العامة ، وبالتالي فالحديث عنها يمر عبر البحث في الحريات العامة وحقوق الإنسان في كل مجتمع . العمل النقابي لا يكون محسناً ومحمياً حيث لا تتحرج الحريات المدنية والسياسية . في الواقع ان الحريات الأساسية للإنسان هي متداخلة متكاملة ، حيث ان بعضها ضروري لضمان حرية النشاط النقابي : من الحق في الحرية الشخصية الى الامن الشخصي وحق الإنسان في الحماية من الاعتقال والتوفيق الاعتباطي الى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ، الى حرية الانتساب الى تنظيم مهني كجزء من حرية الانتساب الى تنظيمات وحرية الاجتماع الخ ...

وقد جاء التأكيد على حرية العمل النقابي في مقدمة الباب الثالث عشر لمعاهدة فرساي سنة ١٩١٩ على أن تكون من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هيئة الأمم . وأكدت الشرعة العالمية لحقوق الإنسان ان « لكل إنسان الحق في تأسيس نقابات و الحق في الانتساب إلى نقابات للدفاع عن مصالحه » . وفي ما بعد كرس كل من ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦ وميثاق وبروتوكول الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ حقوق الإنسان الأساسية التي تسمح بممارسة الحرية للحقوق النقابية .

هناك اذا نصوص دولية تضمن الحريات العامة وهي ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهناك اجراءات لحماية حقوق الإنسان في عدة دساتير وطنية . لكن اعلان الحقوق والحربيات لا يكفي فالملهم هو ممارستها الفعلية .

يطرح هذا الدرس ثلاثة أسئلة أساسية ويوفر إجابات على كل منها :

- ما هي النصوص الدولية الضامنة للحريات النقابية ؟
- كيف تتبع المنظمات الدولية موضوع تطبيق الحريات النقابية مع الدول المصدقة على الاتفاقيات ؟
- ما هي أهم الصعوبات التي تعيق ممارسة الحريات النقابية ؟

### المتطلبات المسبقة

« تاريخ العمل وعلاقات العمل » ، « ماهية النقابة وأهدافها » ، « تاريخ الحركة النقابية اللبنانية » ، « الديمقراطية » ، « الدولة » .

### الأهمية النقابية

التعرف الى النصوص الدولية الضامنة للحريات النقابية وكذلك لطرق متابعة تطبيقها مع الدول المصدقة عليها لتمكين الحركة النقابية اللبنانية من النضال بفعالية من أجل تأمين وضمان الحريات النقابية في لبنان .

### المهد التعليمي

مع توافر معلومات حول النصوص الدولية الضامنة للحريات النقابية ، يقوم المتدرب بمناقشة بعض النصوص القانونية اللبنانية المتعلقة بموضوع الحريات النقابية .

اما الحقوق التي تنص الاتفاقية رقم ٨٧ على ضرورة ممارستها بكل حرية فهي :

**ا - حق العمال وأصحاب العمل في تشكيل تنظيمات دون أي تمييز من أي نوع كان ( المادة ٢ )**

لكتنا نعلم ان هناك تحفظات مختلفة على هذا الحق من قبل العديد من التشريعات الوطنية .

**ب - حق العمال وأصحاب العمل في تشكيل تنظيمات دون ادنى مسبق ( المادة ٢ )**

يمكن أن تكون هناك تشريعات وطنية في هذاخصوص تبقى مقبولة طالما أنها لم تتعارض مع الضمانات التي تأتي الاتفاقية رقم ٨٧ على ذكرها .

**ج - حق العمال وأصحاب العمل في تشكيل تنظيمات يختارونها وفي الانتساب إليها ( المادة ٢ )**

في الواقع تأتي التشريعات الوطنية فتحدد شروط معينة للتنظيم النقابي لتمتنع عن حرية التنظيم النقابي ( تحديد العدد مثلاً ) وفي هذا المجال تفترض الاتفاقية رقم ٨٧ إمكانية التعدد النقابي لكنها لا تقبل بفرض التعدد أو بفرض الوحدة ، ولا حتى الوحدة القطاعية . ولا يجوز مأسسة الوحدة لأنها تحول إلى احتكار يمس بالحربيات كافة .

وهناك ما يسمى أخيراً بالحرية النقابية السلبية اي حق عدم الانتساب إلى نقابة لكن هذا الموضوع دقيق لأنه يشكل تهديداً غير مباشر للتنظيمات النقابية ، وأن أكثرية التشريعات الوطنية تحفظ عليه ، تعزيزاً منها للأمان النقابي .

**د - حق التنظيمات في وضع أنظمتها وقوانينها الإدارية وفي انتخاب ممثلتها بحرية ( المادة ٣ )**

وفي المقابل يتطلب من التنظيمات النقابية احترام القوانين الوطنية حسب المادة ٨ ، شرط أن تكون هذه القوانين ملتزمة بمبادئ اتفاقيات الامم المتحدة .

وتضع بعض التشريعات الوطنية شروطاً – قيوداً على الانتخاب مثل الانتساب الحالي إلى المهنة ، الجنسية ، شروطأهلية كالحقوق المدنية والسياسية ، بصورة عامة ، يمكن اعتبار أي تشريع وطني يحدد بدقة مسائل

**١ - ما هي النصوص الدولية الضامنة للحربيات النقابية ؟**

**١-١ - الاتفاقية رقم ٨٤ لمنظمة العمل الدولية**

صدرت سنة ١٩٤٧ الاتفاقية رقم ٨٤ لمنظمة العمل الدولية وأكدت على حق الانتساب الى جمعيات وتنظيمات ، وعالجت موضوع الحق النقابي والفاوضة الجماعية وأصول تسوية خلافات العمل في البلدان النامية .

**١-٢ - الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية**

وضعت الاتفاقية رقم ٨٧ عدة مبادئ لضمان حرية ممارسة الحق النقابي من جانب العمال وأصحاب العمل وأعطت اربع ضمانات :

– للعمال ولاصحاب العمل الحق في تشكيل تنظيمات حسب إرادتهم والاشتراك بتنظيمات موجودة دون ادنى مسبق .

– لهذه التنظيمات الحق في وضع أنظمتها وقوانينها الداخلية وانتخاب ممثلتها بحرية تامة كذلك تنظيم ادارتها ونشاطها ووضع برامج عملها .

– حماية التنظيمات من اجراء تعليق نشاطها أو حلها من قبل الادارة .

– الحق في تشكيل اتحادات وحق الانتساب الى منظمات دولية .

وتفرض المادة ١١ على الدول الاعضاء في المنظمة أن تأخذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لضمان حرية ممارسة الحق النقابي من قبل العمال وأصحاب العمل . ومن خلال الشكاوى التي قدمت الى المنظمة يتبين ان هناك تهديداً لبعض الحربيات بشكل خاص في نطاق العمل النقابي ، كحرية الاشخاص وأمنهم الشخصي ، وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير وحماية المقرات والممتلكات النقابية .

ومن أجل حماية هذه الحربيات تؤكد المنظمة الدولية على ضمان حرية النقابيين الشخصية كي يتمكوا من القيام بمهامهم النقابية دفاعاً عن مصالح العمال . وكل الاجراءات التي تتعرض لحربيتهم وأمنهم الشخصي وحرية رايهم ونشاطهم ونشاطهم تعتبر مخالفة للاتفاقية رقم ٨٧ .

وتشهد المادة ٣ في الفقرة ٢ ، على حرية الاجتماع وعلى امتناع الدولة من التدخل في شأن عقد اجتماعات نقابية . وهناك تأكيد على حرية الرأي والتعبير وعلى ضرورة حماية المقرات والممتلكات النقابية . فإن آية رقابة وأي تفتيش يجب أن يكون صادراً بشكل قانوني عن سلطة قضائية مستقلة .

**و – عدم جواز حل التنظيمات النقابية بقرار اداري ( المادة ٤ )**  
في موضوع حل التنظيمات النقابية وتعليق نشاطها ، تنص المادة ٤ على ان ذلك لا يجوز أن يحصل بقرار اداري ، بل يستوجب حكم قضائي . كذلك في شأن الاتحادات الفدرالية او الكونفدرالية ( المادة ٦ ) مع العلم ان بعض التشريعات الوطنية تجيز تعليق النشاط النقابي بقرار اداري ، وهي بذلك تعارض النصوص والمواثيق الدولية ( كولومبيا ، السلفادور ، كينيا ، ماليزيا ، بولونيا . . . )

**ز – حق التنظيمات في تشكيل اتحادات فدرالية وكونفدرالية وحق الانتساب الى المنظمات الدولية ( المادة ٥ )**  
وعندما توضع شروط في القوانين الوطنية ، تعتبر قيوداً غير مقبولة وมา ساء بالحرية النقابية .

**٣-١ – الاتفاقية رقم ٩٨ لمنظمة العمل الدولية**  
جاءت الاتفاقية رقم ٩٨ تكمل الضمانات التشريعية الدولية للحقوق والحرفيات النقابية . فنصت على ضرورة وضع اجراءات خاصة لحماية المتنسبين الى النقابات من التمييز ولحماية التنظيمات من تدخل بعضها في شؤون بعضها الآخر ( المادة ١ والمادة ٢ ) . وذكرت انه يتوجب حماية المتنسبين الى النقابات من الشروط التي توضع للتوظيف ومن الضغوط التي تمارس عليهم اثناء عملهم ، كي لا يخضعوا للابتزاز . وقد نصت المادة ٣ من الاتفاقية رقم ٩٨ على تشكيل هيئات وطنية لضمان احترام حق التنظيم النقابي .

**٤- – الاتفاقية رقم ١٥٨ لمنظمة العمل الدولية**  
جاءت الاتفاقية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٢ تشدد في المادة ٥ على ان الترشيح لمناصب قيادية في النقابات او ممارسة اعمال ومسؤوليات نقابية هي اسباب غير مقبولة للتسريح .

وبين الاجراءات التي تمنع التمييز ، هناك اجراءات وقائية وتعويضات وعقوبات جزائية . واجراءات التعويض هي الاكثر رواجاً وهي طبعاً غير كافية لحماية الحياة النقابية .

**٥ – كيف تتبع المنظمات الدولية موضوع تطبيق الحرفيات النقابية مع الدول المصدقة على الاتفاقيات ؟**

تنص المادة الاولى من الاتفاقية رقم ٨٧ ان كل دولة عضو في منظمة

التنظيم الداخلي والادارة والانتخاب في النقابات ، خرقاً للحرفيات النقابية من قبل الدولة . وفي الواقع ، تحمل التشريعات الوطنية دائماً خطر التجاوزات والقيود والخروقات للحرفيات النقابية وللحقوق الاساسية للعمال .

#### **ه – حرية المقررات والراسلات ووسائل الاتصال**

يبقى ان هناك قيوداً تضعها الكثير من التشريعات الوطنية على النشاطات السياسية للمنظمات والنقابات وعلى حق الاضراب . وفي بعض الاحيان تمنع النقابات من دفع المال للتنظيمات السياسية ، وفي احيان اخرى تحظر النشاطات السياسية . لكن في ذلك خرق للحرية لأن عمل التنظيمات النقابية لا يمكنه ان يتلزم فقط بالبلدان المهني او القطاعي ، لانه مضطراً للبحث في السياسات الاقتصادية . وقد أشركت التنظيمات النقابية تدريجياً في الهيئات التي تشكلت من أجل وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتطورة . واعتقد مؤتمر العمل الدولي مؤخراً في هذا الموضوع اذ اقر في توصيته لسنة ١٩٥٢ انه اذا كان اعضاء النقابات متقدرين على اجراء اتصالات مع احزاب سياسية ضمن قوانين بلدتهم ، عليهم الحق في ذلك شرط الا يعطل ذلك استمرار العمل النقابي . خلاصة القول ان الاجراءات التي تمنع والتي تفرض الالتزام السياسي جميعها ماسة بالحرية النقابية .

اما حق الاضراب فهو حق اساسي تتمتع به النقابات وتمارسه من اجل نيل شروط افضل للعمال وتقديمات اجتماعية ومن اجل البحث في حلول للمسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية .

ويعترف الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بحق الاضراب في المادة ٨ منه . لكن حق الاضراب يواجه تقييدات متنوعة من جانب الدول ، وفي بعضها قيود وحدود لهذا الحق ، وفي بعض الاحيان عقوبات ( بولونيا سنة ١٩٨٢ ، الاتحاد السوفياتي ) . هناك بلدان لا تأتي اطلاقاً على ذكر حق الاضراب ( البلدان الاشتراكية ) ، وهناك بلدان تحظر تشريعاتها الاضراب ( الارجنتين ، البرازيل ، كولومبيا ) ، وهناك بلدان تضع أصولاً لتسوية النزاعات وتضع قيوداً عملية على حق الاضراب . وهناك ظروف استثنائية او طارئة تبرر لدى بعض الدول وضع قيود مؤقتة على حق الاضراب . في الواقع ، ان اجراءات الحد من حق الاضراب لا تبرر الا في حالات استثنائية ، وفي مطلق الاحوال ، يجب ضمان حقوق الفئات التي تمنع من حق الاضراب ومصالحها عبر وسائل أخرى .

ومصالحهم . فان صعوبات كثيرة ت تعرض مسيرتها خاصة في بلدان العالم الثاني .

### ١-٣ - طبيعة الانظمة السياسية السلطوية والواحدية

من الواضح ان نظام الحريات العامة هو الذي يسمح للعمل النقابي بالتحرك والضغط ، وبالتالي فان الانظمة التي لا تؤمن نظام الحريات هذا لا توفر للتنظيمات العمالية حرية للحركة والضغط . والجدير بالذكر ان بعض الانظمة الواحدية تطلق من ايديولوجيا تدعى تمثيل العمال والفئات الشعبية وتنشئ التنظيمات العمالية والشعبية وتشركها في صنع القرار الاقتصادي والاجتماعي السياسي . لكن هذه الامور تبقى شكليّة حيث ان واحديّة السلطة لا تترك آية ضوابط لاحتمالات تجاوز الصالحيات واساءة استعمال السلطة وتجيير السلطة لمصالح خاصة وبالتالي قمع الحريات وخذق المشاركة والتحول عن مصالح العمال وكافة الفئات الشعبية ...

### ٢-٣ - بين الضمانات القانونية الشكلية والضمانات الفعلية للحريات النقابية في الانظمة الديمقراطية

ان الكلام عن مأزر الانظمة الواحدية لا يعني ان الانظمة التي تعتمد التعدد او تقبل بالتنوع السياسي هي بالضرورة ضامنة للحريات النقابية او الحريات العامة . ولا يجوز أن نقع في فخ الایمان الساذج بان وجود القوانين هو بحد ذاته ضمانة . فكم من تجاوز للقوانين وكم من حالة سوء استعمال للسلطة وكم من تحايل على القانون ... مع العلم ان التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وبالحريات النقابية بشكل خاص متعددة جداً بين دولة وأخرى . وهناك حالات من الغياب للقوانين وحالات من النقص في القوانين وحالات من القيود المترفة المفروضة من خلال القوانين .

والاخطر من كل ذلك ان الممارسة الفعلية للسلطة والتعامل الفعلي مع التنظيمات النقابية غالباً ما يكون بعيداً عن الاصول والمبادئ المعلنة والقوانين المكررة في النصوص .

### ٣-٣ - سلطة المال وسيف الصرف الكيفي لدى أصحاب العمل

لا يجوز ان يغرب عن باليانا ان التنظيمات النقابية تواجه فريقاً هو أقوى منها بكثير لانه ينبع بسلطة المال . والمال وسيلة تشتري أشياء كثيرة ومنها الصماير . ثم ان أصحاب العمل يملكون سلاحاً أمضى من كل سلاح هو الصرف

العمل الدولية تصدق على الاتفاقية تلتزم بالعمل على تطبيق المبادئ الواردة فيها . وحددت المنظمة أصولاً خاصة لتابعة موضوع الحريات النقابية .

### ٤-١ - الطرق العادلة

وهي تعتمد على تبادل الوثائق حول النصوص الدولية والتشريعات الوطنية والتقارير الوطنية ...

### ٤-٢ - تقديم شكوى

وهو ما حصل بالنسبة الى العديد من الدول الاعضاء ( اليونان ، تركيا ، بولونيا ... )

### ٤-٣ - لجنة الحرية النقابية

هناك لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، وهي لجنة خبراء تنظر في الشكاوى المقيدة . ومنذ اعتمادها مبدأ الزيارات والاتصالات المباشرة في السبعينيات ، تمكنت هذه اللجنة من تسوية عدة خلافات وبيت العديد من الشكاوى .

### ٤-٤ - لجنة تقصي الحقائق والتوفيق

وقد شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية ، لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في موضوع الحرية النقابية ، من أجل النظر في الشكاوى المتعلقة بخرق الحريات والحقوق النقابية وذلك بشأن كافة الدول ( أي تلك التي صدقت او لم تصدق على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ) .

وجهود منظمة العمل الدولية في مجال الحريات النقابية يتركز على حمل الدول الاعضاء في المنظمة على تحسين وتطوير تشريعاتها الوطنية بشكل يتلاءم مع المبادئ التي وضعتها في سلسلة من الاتفاقيات ودعمتها بسلسلة من التوصيات . وهي أي المنظمة – تتعلق أهمية كبيرة على مؤتمراتها كونها ثلاثة التركيب اي انها تجمع أصحاب العمل والعمال والحكومات .

### ٥-٣ - ما هي أهم الصعوبات التي تعيق ممارسة الحريات النقابية ؟

لا يمكن اعتماد المبادئ العامة من قبل المنظمات الدولية حتى تتمكن الحركة النقابية من ممارسة نشاطها بحرية ومن حماية حقوق العمال

	<b>قوانين العمل في لبنان</b>
٢١٣	مقدمة
٢١٤	١ - ما هي أهمية تشريعات العمل ؟
٢١٤	٢ - كيف نظم التشريع علاقات العمل ابان الحكم العثماني ؟
٢١٥	٣ - كيف نظم التشريع علاقات العمل ابان الانتداب ؟
٢١٥	١-٣ - قانون الموجبات والعقود
٢١٦	٢-٣ - قوانين الحد الادنى للأجور وغلاءات المعيشة والمعويضات العائلية
٢١٧	٣-٣ - قانون طوارئ العمل
٢١٧	٤ - كيف نظم التشريع علاقات العمل بعد الاستقلال ؟
٢١٨	١-٤ - قانون العمل
٢١٩	٢-٤ - قانون الضمان الاجتماعي
٢٢٠	٣-٤ - قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم
٢٢٠	٤-٤ - قوانين أخرى هامة
٢٢١	٥ - ما هي الملاحظات العامة التي يستدعىها واقع قوانين العمل في لبنان ؟
٢٢١	١-٥ - مرونة أحكام قوانين العمل
٢٢٢	٢-٥ - أحكام عادية في ظروف استثنائية
٢٢٢	٣-٥ - الطابع المؤقت والمرحلي لاحكام طوارئ العمل
٢٢٢	٤-٥ - عدم فعالية نصوص الحد الادنى للأجر وغلاء المعيشة
٢٢٢	٥-٥ - نواقص في أحكام قانون العمل اللبناني
٢٢٤	٦-٥ - محدودية فروع وتقديمات الضمان الاجتماعي ملحق لامر قوانين العمل الصادرة في لبنان وفق تسلسلها الزمني
٢٢٥	

الكيفي الذي لم يواجه بشكل حاسم وجدي حتى الان وخاصة في بلدان العالم النامي ، حيث يزيد الابتزاز مع ازدياد البطالة .

#### ٤ - تحالف أصحاب العمل والحكام

وهي حالة اكثر خطورة لان في التحالف قوة وفي هكذا تحالف يتضامن المال والقانون او يستعمل القانون لخدمة النافذين ولحماية مصالحهم . يصادف ان يكون الحكم من رجال الاعمال وعندها يكون من الطبيعي ان يواجهوا النقابات العمالية كفريق وليس حكم . ويصادف ان يجذب أصحاب العمل اليهم الحكم غيرتبادلوا الخدمات : مقاييس الدعم المادي والمعنوي بالتشريعات والممارسات الحكومية الضامنة لصالح أصحاب العمل ...

#### ٥ - خطر التضليل الاعلامي

تلعب وسائل الاعلام دوراً مهماً في آية مواجهة بين النقابات والسلطات او بين النقابات وأصحاب العمل . والخطوات التي تقدم عليها النقابات تهدف الى التأثير على الرأي العام لكتسب تأييده . وهذا التأثير يتم عادة عبر وسائل الاعلام المختلفة . فتستعمل السلطات وسائل الاعلام الرسمية ، وأصحاب العمل لديهم امكانات مالية كبيرة تمكنهم من استعمال وسائل الاعلام . وغالباً ما يكونوا متحالفين او شركاء في ملكية وسائل اعلام مختلفة . وهنا ايضاً يحصل اختلال آخر للتوازن فتتلاজأ السلطات الى التضليل الاعلامي والى تعبئة الرأي العام ضد التحرك النقابي ، وكذلك يفعل أصحاب العمل . والتضليل الاعلامي يحد من حرية النشاط النقابي لانه لا يعطي الفريق العمالی حق الرد او فرصة توضيح حقيقة مطالبه وأهدافه . فنظام الحرفيات العامة يقضى بحرية التعبير عن الرأي ولكن ذلك يفترض وجود وسيلة للتعبير ... عندما يكون هناك سامع ومن ثم مستجيب ...

بسبب مجمل هذه الصعوبات تعي الحركة النقابية لأهمية تحصين نفسها بجهاز اعلامي والقيام بحملة اعلامية متوازنة مع اي تحرك . فالخطوة الاعلامية هي خط دفاع اول للنقابات تستعمله لعرض وجهة نظرها واهدافها وتستعمله للدفاع عن نفسها ولفضح التواطوء والاهمال والتجاوز والظلم والخروقات التي قد تمارس ضد الحرفيات النقابية وضد الحرفيات العامة على حد سواء . بشكل عام وامام الخلل الحاصل طبيعياً في آية مواجهة لا بد للحركة النقابية من رص صفوفها لان وحدتها هي السلاح الوحيد ووعيها وتنبئها بمتطلباتها المحددة وبأهدافها الوطنية الكبرى بما الرد الذي باستطاعته أن يحمي حرفياتها وحقوقها أكثر من أي نص قانوني ، دولياً كان أم وطنياً .

## مقدمة

ان الكلام عن قوانين العمل في لبنان ، يعني الكلام عن هذا النوع من التشريع المختص بتنظيم علاقات العمل بين أفرقاء متعاقدين ، يلتزم أحدهما (الاخير) بجعل عمله رهين خدمة فريق آخر وتحت ادارته (صاحب العمل) ، مقابل اجر يلتزم هذا الفريق اداءه . (المادة ٦٢٤ — الفقرة (١) من قانون الموجبات والعقود) .

ان هذا النوع من التشريع هو ، بوجه عام ، حديث النشأة حيث يرجع ظهوره الى منتصف القرن التاسع عشر ، نظراً لارتباطه الوثيق بالنهضة الصناعية التي شهدت اوروبا انطلاقتها الاولى منذ قرن تقريباً ، وهو ، بوجه خاص ، في لبنان اكتر حداثة في نشأته نظراً لتأخر تطور الصناعة فيه حتى اوائل القرن العشرين .

من الامامية بمكان ، عند بحثنا موضوع قوانين العمل في لبنان ، ان نتناوله من عدة زوايا علينا نستطيع القاء الضوء ان لم يكن على مجمل القوانين فعلى اهمها والتي حفلت بها تشريعاتنا في مجال تنظيم علاقات العمل ، هادفين بعد ذلك لتقديم بعض الاقتراحات المتواضعة في هذا المضمار .

تسهيلاً للبحث سوف نرفق بهذا البحث ملحاً يتضمن معظم قوانين العمل الصادرة في لبنان وفق تسلسلها الزمني ونستعرض هنا فقط أهم هذه التشريعات وذلك من خلال المراحل التاريخية التي طبعت كل تشريعاتنا في مختلف مجالات القانون بطابعها .

يطرح هذا الدرس خمسة أسئلة أساسية ويوفر اجابات على كل منها :

- ما هي أهمية تشريعات العمل ؟
- كيف نظم التشريع علاقات العمل ابان الحكم العثماني ؟
- كيف نظم التشريع علاقات العمل ابان الاستقلال ؟
- كيف نظم التشريع علاقات العمل بعد الاستقلال ؟
- ما هي الملاحظات العامة التي يستدعيها واقع قوانين العمل في لبنان ؟

## المطلوبات المسبقة

« تاريخ الحركة النقابية اللبنانية »

## الأهمية النقابية

التعرف الى قوانين العمل في لبنان والى أهم الملاحظات التي تستدعيها لتمكين النقابيين من الاستناد الى هذه القوانين اما لتطبيقها او لتعديلها في سياق النضال النقابي .

## الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول قوانين العمل في لبنان و حول اهم الملاحظات التي تستدعيها يقوم المتدرب بمناقشة بعض هذه الملاحظات بالاستناد الى أمثلة حية من واقع علاقات العمل .

## ١ - ما هي أهمية تشريعات العمل ؟

يعتبر هذا النوع من التشريع ، بالرغم من حداثته من أهم التشريعات على الصعيد الوطني العام نظراً لعلاقته وارتباطه المباشر بالحركة الاجتماعية والاقتصادية وذلك لكونه :

— يؤدي ، من الوجهة الاجتماعية ، دوراً أساسياً في تحقيق السلام والاستقرار ، بين أفرقاء مجتمع العمل ، على صعيد الأمان الاجتماعي : ويؤول بالتالي ، أن لم يكن إلى تفاديه الصراع بين هؤلاء الأفرقاء ، إلى تخفيف عنقه وحدته على الأقل .

— يؤثر ، من الوجهة الاقتصادية ، بصفته المنظم الأساسي للعمل ، تأثراً مباشراً في المطبيات الاقتصادية العامة في البلاد من حيث الأحكام التي يفرضها لحماية الطبقة العاملة إن بالنسبة للأجر أم بالنسبة للمنافع والحقوق التي يؤمنها لها ، يضاف إلى ذلك أن الدولة كثيراً ما تتخد منه ، أي من هذا النوع من التشريع ، وسيلة مباشرة لتنظيم وتنسيق اقتصادها .

ان أهمية هذا النوع من التشريع تتجلى ليس فقط من حيث الموضوعات التي يعالجها لجنة كونها حلولاً لمشاكل شيرها صعوبات العمل والعيش لا يكفي المجتمع ، بل أيضاً من زاوية غزارة النصوص التشريعية التي اتسمت بها حقبة زمنية ضيقة شهدت صراعاً مريضاً بين رأس المال له سطوه وأدواته المنظمة وجهد بشري يناضل جاهداً في سبيل حدود دنيا من المشاركة تسمح له بالعيش .

## ٢ - كيف نظم التشريع علاقات العمل ابان الانتداب ؟

شهدت هذه المرحلة ولادة العديد من القوانين التي كانت خروجاً على مبدأ الحرية التعاقدية بل شكلت عبر نصوصها القيود التي قيدت هذه الحرية والضوابط الأساسية التي وردت عليها لتكبح من جماحها .

### ٣ - قانون الموجبات والعقود

نالتش مجلس النواب مشروع قانون الموجبات والعقود وأقره نتيجة التحسس النابع من حاجة المجتمع إلى وجوب تقنين بعض الاعراف المهنية توصلاً إلى تشريع وثيق الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية : صدر هذا القانون ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ نيسان ١٩٣٢ على أن يبدأ العمل به بعد مرور ثلاثين شهراً على نشره أي اعتباراً من ١١ تشرين الأول ١٩٣٤ .

تناول هذا القانون موضوع تنظيم عقد العمل الفردي الكتاب الخامس

الطابع الأساسي للتشريع ابان الحكم العثماني هو ارتکازه على الشرع الإسلامي والذي يتميز في مجال علاقات العمل بتبنيه لمبدأ الحرية التعاقدية لجهة عدم تقييد العقود براسيم احتفالية وأعمال العقد بمفرد ابرامه . ولجهة الاخذ بالمسؤولية البنية على الخطأ الشخصي والمسؤولية البنية على المخاطر وقد عبرت عن ذلك مجلة الأحكام العدلية ولا سيما المادة ٨٧ التي نصت على قاعدة الغرم بالغنم بمعنى تحمل ضرر الشيء لمن ينال منفعته .

لم تكتف مجلة الأحكام العدلية بالبُدا الذي أوردته بل تضمنت فصلاً خاصاً عالجت فيه موضوع الاجارة هو الفصل الرابع نصت بموجبه تحت تسمية اجارة الأدمي على عقد الاستخدام في المواد ٥٦٢ - ٥٨٠ معينة في

والتجارة ، تبعه في ٢٧ آب ١٩٤٢ مرسوم اشتراعي آخر رقم ٢٠٤ يلغى السابق وينص على حد أدنى جديد للاجور وعلى زيادات غلاء المعيشة .

خلال هذه المرحلة أيضاً وبالتحديد في ١٢ أيار ١٩٤٣ صدر أيضاً مرسوم اشتراعي رقم ٢٩ ينص على حد أدنى جديد للاجور وعلى زيادات غلاء المعيشة، كما تضمن هذا المرسوم مكتباً جديداً للجزاء ولأول مرة ويتعلق باقرار حق الاجراء بتعويض عالي تحدد بعشر ليرات للزوجة وخمس وثلاثون ليرة عن خمسة اولاد . وتنص بهذا الصدد الى أن القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للاجور وزيادات غلاء المعيشة قد تتبع صدورها في مرحلة الاستقلال وما زال الامر سارياً حتى تاريخه مع فارق يتمثل في ان هذا الامر ومنذ عام ٦٧ بموجب مراسيم عن السلطة التنفيذية بالاستناد الى احكام القانون ٦٧/٣٦ .

### ٣-٣ - قانون طوارئ العمل

ان القواعد العامة في القانون المدني ، سواء منها قواعد المسؤولية التعاقدية أم قواعد المسؤولية التقصيرية ظهرت عاجزة وغير قادرة على ازالة ما أصبح يتعرض له الاجير من طوارئ بسبب أو بمناسبة عمله . وعليه أصبح من الصعبه بمكان حصول الاجير ، في ظل قانون الموجبات والعقود ، على تعويض من صاحب عمله طالما هو غير قادر وفي أغلب الأحيان على اقامة البيئة على مسؤولية هذا الأخير حسب القواعد العامة .

تجاه هذا الواقع ، كان لا بد للمشرع من أن يتدخل لاخراج طوارئ العمل من احكام المسؤولية المدنية واخضاعها لاحكام خاصة نkan أن صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ E T تاريخ ٤ أيار ١٩٤٣ الذي تبني مبدأ المسؤولية المبني على المخاطر بمعنى انه رتب المسؤولية على صاحب العمل بالتعويض عن الاضرار الجسدية التي تصيب الاجراء بمناسبة العمل ، وبذلك شكل هذا القانون شذوذًا على قواعد القانون المدني ، على صعيد علاقات العمل ، في المؤسسات التي تخضع له وهذا الشذوذ امته الرغبة في حماية الاجراء الذين هم عرضة لهذه الطوارئ ضد المخاطر التي يتعرضون لها اثناء او بمناسبة قيامهم بأعمالهم .

### ٤ - كيف نظم التشريع علاقات العمل بعد الاستقلال ؟

سمة هذه المرحلة التي بدأت منذ الاستقلال وما زالت انها حفت بأهم التشريعات الوطنية في ميدان تنظيم علاقات العمل كان من نتيجتها ان أصبح لتشريعات العمل استقلاليتها وذاتها المستقلة عن بقية فروع القانون .

منه ( الماد ٦٤ - ٦٥ ) تحت عنوان اجارة الخدمة أو عقد الاستخدام . ولم يخرج في نظرته الى الاجير عن النظرة التقليدية التي اتسم بها كل من القانونين المدنيين الروماني والفرنسي والتي تعتبر الاجير مالك سلعة هي الجهد يؤجرها لمصلحة صاحب العمل لقاء الاجر المتفق عليه . بمعنى ان قانون الموجبات والعقود قد تبني مبدأ الحرية التعاقدية وأخذ ايضاً بمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي المبني على الخطأ .

لم يستطع هذا القانون ، بالرغم من أن الحاجة لم تكن تفرض غير ما تضمنه من احكام لتنظيم العلاقات الفردية بين أصحاب العمل والاجراء ، من اغفال التوجه الجماعي في علاقات العمل منص في المادة ١٧٣ منه على ان عقد الجماعة هو الذي توجبه غالبية على أقلية بحيث يتقييد به أساساً لم يقبلوه ، وهذه العقود الجماعية تهدف الى تنظيم عقود مستقبلية اي الى وضع القواعد الاساسية التي يجب ان يتمشى عليها المتعاقدون عند اجراء عقودهم الفردية .

اضافة الى عقود الجماعة التي يسلم قانون الموجبات والعقود بوجودها ، كان القانون الصادر في ٢٧ أيار ١٩٣٧ الذي الغى احكام المادة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود قد نص على ضمانة جديدة للجزاء لم يكن منصوصاً عليها سابقاً وبمقتضها اضحت علاقة الاستخدام بمفهومها الشخصي والتي تربط الاجير بصاحب العمل ، وأوضحت علاقتها بربط الاجير عبرها بالمؤسسة بحيث لا تتأثر علاقة الاستخدام بأي تطور يطرأ على وضعية صاحب العمل تجاه المؤسسة .

### ٤-٢ - قوانين الحد الأدنى للاجور وغلاء المعيشة والتعويضات العائلية

ان نمو الصناعة في السنوات السابقة واللاحقة للحرب العالمية الثانية ، فتح مجالات عمل جديدة أمام الاجراء نشأ في اعقابها تطورات عميقة نتيجة المشاكل التي بدأت تترافق ، ودفعها المجتمع الاجراء الى مطالبة الدولة بالتدخل لوضع حد للاستغلال الناتج عن الاخذ بمبدأ الحرية التعاقدية بين فريقين غير متكافئين .

نتيجة لهذا الامر لم تر الدولة بدأ من التدخل في سبيل تأمين مطلب اساسي يتعلق بلقمة العيش وذلك عن طريق النص على حد أدنى للاجر قادر على تأمين معيشة الاجير ، وقد صدر أول مرسوم اشتراعي يعني بهذا الامر تحت رقم ١٢٥ تاريخ ١٥/١/١٩٤١ ( وضع حد أدنى للاجور في الصناعة

#### ٤-١ - قانون العمل

- الباب الخامس من القانون عين للعقوبات .
  - الباب السادس خصص للكلام عن مكاتب الاستخدام .
  - اخيراً تضمن الباب السابع احكاماً ختامية .
- ونشير ايضاً الى انه الحق بهذا القانون ملحقان :
- الاول رقم (١) تضمن ذكر صناعات وأشغال يحظر تشغيل الاولاد والاحداث والنساء فيها .
  - الثاني رقم (٢) تضمن ذكر صناعات اخضع تشغيل الاحداث فيها لتقديم شهادة طبية .

#### ٤-٢ - قانون الضمان الاجتماعي

يشكل القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ ، مرحلة متقدمة في ميدان التشريع الاجتماعي ومنحى جديداً في التفكير الاهداف الى امن اجتماعي حقيقي يسود مجتمع العمل وذلك عن طريق احلال المجتمع مكان صاحب العمل في تأمين حقوق وعطاءات لازمة للأجير لانه أكثر ملاءة وقدرة على تأمينها .

الجدير بالذكر أن قانون الضمان الاجتماعي لم يأت من الفراغ فقد سبق وكما المخنا الى ان المرسوم الاشتراكي رقم ٢٩ تاريخ ١٢ آيار ١٩٤٣ قد اوجب للاجراء تعويضات عائلية يدفعها لهم أصحاب العمل الذين يعملون لديهم .

كذلك كان المادة ٥٤ من قانون العمل اللبناني قد اوجبت ، على أصحاب العمل ، دفع تعويضات صرف للاجراء العاملين لديهم عن المدة التي يقضونها في خدمتهم .

ان هذه الموجبات التي حملها القانون لاصحاب العمل ، والتي تهدف الى تحقيق اهداف اجتماعية ابان خدمة الاجير او على اثر صرفه ، لم تكن الا مرحلة مؤقتة تنتهي بصدور قانون الضمان الاجتماعي وهذا ما يستفاد من صراحة نص المادة ٥٤ من قانون العمل اللبناني المار ذكرها التي جاء في مطلع نصها : « الى أن يسن تشريع الضمان الاجتماعي ... » .

لقد سبق صدور قانون الضمان مرحلة تحضيره بدأت منذ عام ١٩٥٦ يوم عهدت الدولة الى خبير مكتب العمل الدولي « دوبرناك » تحضير مشروع الضمان الاجتماعي في لبنان ، فقام بالمهمة الموكولة اليه . كما قامت لجنة

صدر هذا القانون في ٢٣ ايلول ١٩٤٦ ، بعد ان اقره المجلس النيابي اثر مطالبات العمال واضراباتهم التي اعلنوها عبر اتحادهم ، وتم بموجبه تنظيم عقد الاستخدام وافادة الاجراء من اجازات معينة ودفع تعويض صرف وما الى هنالك ، الا ان هذا القانون لم يخرج فيما تضمنه من احكام عن الاطار العام لجهة نظرته الى علاقات العمل على انها علاقات فردية مع بعض الاستثناءات التي نجدها :

في كون هذا القانون قد سلم بوجود مجموعات مهنية تميز بمصالح مختلفة وبالتالي لم تعد هذه الهيئات المهنية عبارة عن تجمع واحد لاصحاب العمل والاجراء . بل ان كلا من هاتين الفئتين ياتي تكون على حدة وهذا الامر نجده فيما نصت عليه المادة ٨٣ من هذا القانون حيث اجازت لكل فئة من فئات المهن بتكون نقابة .

في كون المادة الثانية من هذا القانون ، التي عرفت الاجير بأنه كل رجل او امرأة او حدث يشتغل بأجر عند صاحب العمل بموجب اتفاق فردي او اجمالي ، قد ألحت ضمناً الى امكانية وجود عقد العمل الجماعي الذي هو غير موجود الا في تشريعات البلدان التي تعرف لكل من الاجراء وأصحاب العمل بنقابات تجمع كل فئة على حدة .

تناول قانون العمل عبر النصوص التي تضمنها معالجة العديد من الموضوعات التي تنظم علاقات العمل ونشرت باقتضاب الى انه :

في الاحكام الاولية عرف صاحب العمل والاجر والنقابة وعين الطوائف المستثناء من الخضوع له كما حدد ميدان تطبيقه .

ضمن الباب الاول وعبر ستة فصول تناول عقد الاستخدام بشكل عام ومن ثم استخدام الاولاد والنساء ومدة العمل والاجازات كما بحث في الاجرة والصرف من الخدمة وكذلك في موضوع وقاية الاجراء ، الصحة والسلامة .

ضمن الباب الثاني وعبر فصل واحد تناول موضوع تنظيم العمل من جميع جوانبه .

خصص الباب الثالث للمجلس التحقيقي لجهة تأليمه وصلاحياته وطريقة عمله وطرق المراجعة على احكامه ...

خصص الباب الرابع لموضوع النقابات ضمنه خمسة فصول نصت على احكام عامة وعلى كيفية تأسيس النقابات والانتساب اليها وادارة اعمالها وعلى احكام ختامية .

القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٦٤٠ تاريخ ٦ شباط ١٩٧٥ ويتعلق بالغاء نص المادة ٥٠ من قانون العمل اللبناني والاستعاضة عنه بأحكام جديدة فيما خص مدة الإنذار وتحديد تعويض الصرف التعسفي .

المرسوم الاشتراكي رقم ١٧ تاريخ ٤ آذار ١٩٧٧ ويتضمن أحكاماً تعالج المشاكل التي أفرزتها الأحداث الحاصلة اعتباراً من ٢/٢٦ من ١٩٧٥ وأثرت على تنفيذ أحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي .

المرسوم الاشتراكي رقم ٨٠ تاريخ ٢٧ حزيران ١٩٧٧ ويقضي بانشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام .

القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ٢١ تشرين الأول ١٩٨٠ ويتضمن أحكاماً تعدل من أحكام الباب الثالث في قانون العمل اللبناني المختص بالجنس التحكيمي وكذلك أحكاماً جديدة فيما خص النظر بنزاعات العمل الفردية .

المرسوم الاشتراكي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ حيث تم بموجبه الغاء المرسوم الاشتراكي رقم ٤٣/٢٥ واحلال نصوص جديدة تعالج قضايا طوارئ العمل حالياً وريثما توضع النصوص الواردة في قانون الضمان الاجتماعي بهذا الصدد موضوع التنفيذ .

#### ٥ - ما هي أهم الملاحظات التي يستدعيها واقع قوانين العمل في لبنان ؟

في ضوء ما تقدم واستكمالاً للبحث لا بد من اثارة بعض النقاط والملاحظات التي نرجو عبرها توضيح صورة واقع التشريع ومدى ملاءمته وقدرته على مواجهة واستيعاب ما تستثيره علاقات العمل من مشاكل .

#### ١-٥ - مرونة أحكام قوانين العمل

بشكل عام ، ان أحكام قوانين العمل ، كونها مبادئ عامة ، تتصرف بالمرونة والقدرة على استيعاب تغيرات جديدة ومتطرفة يمكن عبرها مجاراة التطور السريع الذي يحصل في علاقات العمل ، وكونها أحكاماً تضمن حقوق الاجراء في التعاقد ، فانها ترسم الحدود الدنيا لهذه الحقوق التي لا يمكن المساس بها الا اذا كانت أكثر فائدة للإجراء وذلك لتعلقها بالالتزام العام الاجتماعي .

العمل والشؤون الاجتماعية بالاطلاع عليه واعادة النظر فيه عام ١٩٥٩ وبعدها لم يشهد أي خطوة على طريق اقراره من قبل المجلس التأسيسي مما أفسح المجال أمام الدولة كي تصدره وتضعه موضع التنفيذ بمرسوم عام ١٩٦٣ . وهكذا بدأ المجتمع اللبناني يشهد منذ صدور هذا القانون مرحلة جديدة ومتميزة مؤداها ان التضامن بين فئات المجتمع قد انتقل من مرحلة التضامن المهني الى مرحلة التضامن الوطني .

ان الضمان الاجتماعي في لبنان وان كان ما زال في بداية الطريق انه خطا الخطوة الاولى في رحلة الالف ميل وأرسى بالرغم من الظروف الصعبة التي يعيشها الوطن قواعد عطاءات نرجو تطويرها وتعديمهما كما ونوعاً كي يصبح المواطن يشعر بأنه ينتمي الى وطن يكفله ويؤمنه حاضراً ومستقبلاً .

#### ٣-٤ - قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم

ضمن مناخ العمل الذي عاشه لبنان قبل عام ١٩٦٤ لم يعد من المستغرب أن تظهر إلى حيز الوجود مؤسسة عقود العمل الجماعية بل العكس هو الصحيح

ان الاتفاقيات الجماعية التي راح يبرمها أصحاب العمل ونقابات الاجراء اعتباراً من عام ١٩٤٦ ، شكلت خمرة عجلت في اصدار قانون العقود الجماعية والوساطة والتحكيم سنة ١٩٦٤ .

كذلك كان الاضرابات التي شهدتها البلاد عام ١٩٦٠ شكلت ضفطاً على المشرع دفعه للتعجيل باصدار هذا القانون : فمن اضراب مستخدمي المصارف ، إلى اضراب مستخدمي شركتي شل واسو ، إلى اضراب مستخدمي مصلحة الكهرباء والنقل المشترك إلى اضراب مستخدمي مرفأ بيروت وغيرها من الاضرابات كلها أرسست قناعة عند الجميع بأن الحل الوحيد لانهاء أي اضراب هو ابرام عقد عمل جماعي أثر وساطة تقوم بها وزارة العمل .

#### ٤-٤ - قوانين أخرى هامة

من المفيد أيضاً استكمالاً للبحث ايراد أهم القوانين التي حفل بها مجتمع العمل أيضاً حتى وان اقتصر ايرادها فقط على تسميتها وتاريخ صدورها نظراً لكون الكلام عنها يحتاج إلى وقت غير متوفّر تأمينه حالياً :

القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٤٩٦ تاريخ ٢ آب ١٩٧٤ ويتعلق بتعيين أصحاب الحق بتقاضي تعويض الصرف من الخدمة .

## ٥- نواقص في أحكام قانون العمل اللبناني

ان النصوص التي تضمنها قانون العمل اللبناني ، وان كانت في معظمها تتصف بالمرونة الا انها تستدعي الملاحظات التالية :

– عدم ورود تعريف دقيق لعقد العمل الفردي مما أوجب في كل مرة الرجوع الى التعريف الوارد في قانون الموجبات والعقود ، كذلك الاكتفاء عند الكلام عن عقود العمل المحددة المدة فقط بالقول بانها العقود الحاصلة لمدة معينة بعقد او بنوع العمل مما يترك المجال مفتوحاً لاجتهادات ولعدم ترتيب العلاقة بصورة دقيقة . وان اشتراط الكتابة في مثل هذه العقود يختصر الكثير من المشاكل التي يمكن ان تشير لها علاقات العمل المتحركة والمتنوعة .

– عدم مراعاة الحدود الدنيا المعمول بها في بعض البلدان المقدمة ومع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لجهة السن الذي يسمح على أساسه تشغيل الاولاد وكذلك لجهة مدة الاجازات بمختلف وجوهها الادارية والمرضية والاجتماعية مما يوجب تعديل النصوص التي ترعى هذه الموضوعات والواردة في قانون العمل بما يتواافق مع ما هو وارد في الاتفاقيات الدولية على الاقل .

– ان بعض الفئات التي استثنى من الخضوع لاحكام قانون العمل والتي ورد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة السابعة من هذا القانون هي جديرة بالرعاية حيث لا يجوز ابقاء وضعها بدون ضوابط تحفظ لها الحدود الدنيا من حقوقها ، وعليه يتوجب على المشرع سن تشريع خاص لهذه الفئات يأخذ بعين الاعتبار اوضاعهم وظروف عملهم المخطفة التي أملت استثناءهم من الخضوع لاحكام قانون العمل .

– ان النصوص الواردة في قانون العمل والتي ترعى موضوع النقابات وتقتنيش العمل يحتاج الى اعادة النظر لجهة وضع النصوص الاضافية اللازمة التي تساعد على تفعيل عمل كل من النقابات وتنقيش العمل .

تجدر الملاحظة الى ان الحقبة الزمنية التي أعقبت صدور قانون العمل منذ ١٩٤٦/٩ حفلت بالعديد من التعديلات الهامة التي ساعدت على تلافي قصور بعض النصوص الواردة في قانون العمل على مجاراة الواقع والتطورات التي حصلت على صعيد علاقات العمل ونخص بالذكر منها :

تأسيساً على ما تقدم نشير الى الناحية الإيجابية في قواعد قوانين العمل التي تسمح للفقهاء والمحاكم المختصة تطوير تفسيراتهم لها والاجتهاد في حل العديد من المسائل التي تفرزها تنوعات علاقات العمل . كما نشير أيضاً الى ان ما يحصل من نقص في مستوى التشريع لجهة اكتفائه فقط برسم الحدود الدنيا للحقوق ولجهة عدم امكانية لحظ النصوص الكافية لتغطية جميع الحالات الموجودة والتي يمكن ان تستجد ، املى على مجتمع العمل اللجوء الى وسائل يمكن بواسطتها تكريس حقوق اضافية للاجراء او النص على حقوق لم يكن يلحظها القانون وذلك عبر ما يمكن ان تتضمنه الأنظمة الداخلية للمؤسسات وعقود العمل الفردية وعقود العمل الجماعية .

## ٥- أحكام عادية في ظروف استثنائية

ان النصوص التي حفلت بها قوانين العمل باستثناء ما تضمنه المرسوم الاشتراكي ٧٧/٧٧ (تنظيم علاقات العمل خلال فترة عامي ٧٥ و ٧٦ ) هي عبارة عن تشريعات وضعت في اوقات عادية لمعالجة اوضاع عادية ، وبالتالي أصبحت في معظم الاحيان قاصرة في مواجهة ما استجد من مشاكل في ظل الظروف الاستثنائية التي مازلتنا نعاني منها حتى تاريخه ، لذا يلزم استكمالاً لما أقدم عليه المشرع عام ١٩٧٧ ، المبادرة الى وضع تشريعات تمكننا من مواجهة الظروف الاستثنائية التي خلفتها الاحداث ومعالجة المشاكل التي نتجلت في ظلها .

## ٣- الطابع المؤقت والمرحلي لاحكام طوارئ العمل

ان الاحكام التي تضمنتها قوانين العمل والمختصة بمعالجة الاضرار الناتجة عن طوارئ العمل (المرسوم الاشتراكي رقم ٤٣/٢٥ سابقًا والمرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/١٣٦ حالياً) والاضرار الناتجة عن الامراض المهنية (قانون الموجبات والعقود) هي مرحلية ومؤقتة وهي لا تقي بالفرض ولا تناسب مع الواقع . نأمل ان تنتهي هذه المرحلة قريباً عن طريق وضع نصوص قانون الضمان الاجتماعي المختصة بهذا الموضوع موضع التنفيذ .

## ٤- عدم فعالية نصوص الحد الأدنى للأجر وغلاء المعيشة

ان النصوص التي ترعى وضعية الاجر لجهة الحد الأدنى وغلاء المعيشة ما زالت قاصرة وغير قادرة على حل هذه المعضلة ، نتمنى تطويرها عن طريق اقرار السلم المتحرك كما هو حاصل في العديد من البلدان الأخرى وبذلك نضع حدأً نهائياً لطلب تصحيح الاجور وللاحجاف الذي يطال في كل مرة الطبقة العاملة .

## ملحق

### أهم قوانين العمل الصادرة في لبنان وفق تسلسلها الزمني

قانون الجمعيات العثمانية	٢٧ تموز ١٩٠٩
قانون الموجبات والعقود والموضوع موضوع التنفيذ ابتداء من ١١ ت ١٩٣٤ (المواد ٦٢٤ إلى ٦٥٦ المتعلقة بعقد اجارة الخدمة) .	٩ آذار ١٩٣٢
الرسوم الاشتراكي رقم ٥/ل بشأن اجراء ملتزمي الاشغال العامة .	٢١ آذار ١٩٣٢
الرسوم الاشتراكي رقم ٧٢/ل (قانون أصول المحاكمات المدنية )	١٥ شباط ١٩٣٥
قانون تنظيم عمل النساء والآولاد .	١٧ شباط ١٩٣٥
قانون بتعديل المادتين ٦٥٢ و ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود بشأن تعويض الصرف من الخدمة .	٢٧ آيار ١٩٣٧
الرسوم الاشتراكي رقم ١٢٥/ بشأن الحد الادنى للاجر وزيادة غلاء المعيشة	١٥ ك ١٩٤١
الرسوم الاشتراكي رقم ٢٠٤/ تحديد الحد الادنى للاجر وزيادة غلاء المعيشة	٢٧ آب ١٩٤٢
الرسوم الاشتراكي رقم ٢١٢/ بشأن الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم الخاصة	٢٧ آب ١٩٤٢
الرسوم الاشتراكي رقم ٢٥/ (قانون طوارئ العمل)	٤ آيار ١٩٤٣
الرسوم الاشتراكي رقم ٢٩/ تحديد الحد الادنى للاجر وزيادة غلاء المعيشة	١٢ آيار ١٩٤٣
الرسوم الاشتراكي رقم ٤٦ إكمال المادة ٣٥١ من قانون الموجبات والعقود	٢١ حزيران ١٩٤٣
قانون زيادة غلاء المعيشة	٣٠ ايلول ١٩٤٤
قانون زيادة غلاء المعيشة	١٢ ايار ١٩٤٥
قانون زيادة غلاء المعيشة	٢٧ ايار ١٩٤٦
قانون العمل	٢٢ ايلول ١٩٤٦
قانون استثمار الفنادق والمطاعم والمقاهي والحوانيت	١٤ ك ١٩٥٠

— قانون ١٧ ايلول ١٩٦٣ الذي تضمن الغاء نص المادتين ١٠٧ و ١٠٨ المختصتين بالعقوبات واستبدلها بنص جديد يتلاءم مع متطلبات المرحلة .

— قانون موضوع موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ٧٦٠٧ تاريخ ٧٤/٤/١٣ ويقضي بتعديل أحكام المادة ٤ من قانون العمل لجهة تعديل الإجازة المرضية التي يحق للأجير الاستفادة منها .

— قانون موضوع موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٦٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦ ويقضي بتعديل أحكام المادة ٥٠ من قانون العمل لجهة تعديل مدة الانذار ومعالجة موضوع الصرف التعسفي .

— قانون موضوع موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٠/٢/١ ١٩٨٠ ويقضي بتعديل بعض أحكام قانون العمل المتعلقة بالجلس التحكيمي ومعالجة موضوع النظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي .

كما تجدر الاشارة أيضاً الى أن ما ورد من ملاحظات هي عبارة عن عينات من ملاحظات اشمل يمكن أن يثيرها موضوع اعادة النظر فيما هي عليه نصوص قانون العمل بالمقارنة مع النصوص المعمول بها في البلدان المتقدمة والنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تبنتها واصدرتها منظمة العمل الدولية .

#### ٦-٥ - محدودية فروع وتقديمات الضمان الاجتماعي

ان النصوص التي ضمنها قانون الضمان الاجتماعي تحتاج الى تطوير وتعديل واستحداث نصوص جديدة تسمح مستقبلاً لهذا القانون بأن يكون على مستوى تلبية حاجات مجتمع العمل على كافة الصعد ان لجهة شموليته او لجهة توسيع وتطوير تقديماته (تقاعد ، بطالة ، تقديمات اجتماعية ...).

٢٧	١٩٥١ آذار	قانون الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم الخاصة
٢١	١٩٥١ آب	مرسوم رقم ١٩٥٠ لـ ١٤ ك تشانون استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحوانيت .
٢٤	١٩٥٦ آب	قانون بتعديل العمولات العامة للأشخاص المشار اليهم في قانون ١٤ ك / ١٩٥٠.
١٥	١٩٥٦ حزيران	قانون الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم الخاصة معدل بتاريخ ٩ ت ١٩٦٢ ، وبتاريخ ٢ ايلول ١٩٦٤ .
٢٢	١٩٥٦ حزيران	مرسوم رقم ١٤٥٣٢ بشأن الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحوانيت .
٣٠	١٩٥٩ نيسان	قانون اعتبار أول أيار يوم عطلة رسمية موضوع الاجر (عيد العمل)
٢٢	١٩٦٢ حزيران	قانون موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨٢٤ بالصادقة على المعاهدات الدولية رقم ٢٦ و ٩٠ و ١٤ و ٨١ و ٤٥ و ٨٩ و ٥٢ و ٤٥
١٠	١٩٦٢ تموز	قانون تنظيم عمل الاجانب
١٧	١٩٦٣ ايلول	قانون الغاء المادتين ١٠٧ و ١٠٨ من قانون العمل
٢٦	١٩٦٣ ايلول	قانون الضمان الاجتماعي موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥
٢١	١٩٦٢ ت ٢١	قانون ينص باعتبار يوم ٢٢ تشرين الثاني يوم عطلة رسمية مدفوع الاجر (الاستقلال) .
٢	١٩٦٤ ايلول	قانون موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تنظيم عقود العمل الجماعية وحل نزاعات العمل الجماعية بالطرق السلمية : الوساطة والتحكيم .
١٨	١٩٦٤ ايلول	مرسوم رقم ١٧٥٦١ تنظيم عمل الاجانب
١٧	١٩٦٥ شباط	قانون رقم ٦٥/١٢ تحديد الحد الادنى للأجر الشهري وزيادات غلاء المعيشة
٢٣	١٩٦٦ شباط	مرسوم رقم ٣٩٣٣ انشاء لجنة تحكيمية للنظر بالخلافات المتعلقة بتحديد الحد الادنى للأجر وزيادات غلاء المعيشة
١٦	١٩٦٧ أيار	قانون رقم ٦٧/٢٦ تحديد الحد الادنى للأجر وزيادات غلاء المعيشة
		مسرور تطبيقي رقم ١١٠١٩ بشأن تنظيم التدريب المهني
		مرسوم رقم ١١٦٨٦ تحديد الحد الادنى للأجر وزيادات غلاء المعيشة
		قانون بتعديل نسب العمولات في المؤسسات المشار إليها في قانون ١٤ ك ١٩٥٠ .
		مرسوم رقم ١٣٦٢ تحديد الحد الادنى للأجر وزيادات غلاء المعيشة
		مرسوم رقم ٤٣٤٥ تحديد الحد الادنى للأجر وزيادات غلاء المعيشة
		مرسوم رقم ٥٩١٣ تحديد الحد الادنى للأجر وزيادات غلاء المعيشة
		مرسوم رقم ٧١٣٩ تحديد الحد الادنى للأجر وزيادات غلاء المعيشة
		مرسوم رقم ٩٦٤٠ تعديل المادة ٥٠ من قانون العمل
		مرسوم اشتراعي رقم ١٧ تنظيم علاقات العمل خلال فترة الاحداث عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦
		مرسوم اشتراعي رقم ٧٠ اجازة ابرام بعض اتفاقيات دولية للعمل
		مرسوم اشتراعي رقم ١١٦ تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بطارىء العمل والامراض المهنية
		مرسوم رقم ٥٧٣ تعين الحد الادنى للأجر وزيادات غلاء المعيشة
		مرسوم اشتراعي رقم ٧٧/٨٠ انشاء المؤسسة الوطنية لل استخدام
		قانون رقم ٧٨/١٢ تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي المواد ٢ و ٤ و ٦
		قانون رقم ٧٨/١٣ تحديد أصول تحصيل اموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مرسوم رقم ٢٠٤١ تعين الحد الادنى الرسمي للاجور وزيادات غلاء المعيشة	١٩٨٦/٣/٧	١٩٧٩/٥/١.
قانون رقم ٨٧/٢ تعديل السن الذي ينتهي فيه الخضوع لنظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي	١٩٨٧/١/٦	١٩٨٠/١/١٨
مرسوم رقم ٣٦٥٣ تعين الحد الادنى الرسمي للاجور وزيادات غلاء المعيشة	١٩٨٧/١/٢٤	١٩٨٠/٥/٢١
قانون رقم ٨٧/٥ تعديل المادة ٥٥ من قانون العمل اللبناني فيما يتعلق بصرف الاجر من الخدمة	١٩٨٧/٥/٢	١٩٨٠/١٠/٢١
قانون رقم ٨٧/٢٠ تعديل المادة ٢٧ من قانون الضمان الاجتماعي	١٩٨٧/٥/٤	١٩٨١/٨/٨
مرسوم رقم ٣٩٣٩ تعين الحد الادنى الرسمي للاجور وزيادات غلاء المعيشة	١٩٨٧/٦/١١	١٩٨١/٨/٨
مرسوم رقم ٤٢٥٦ تعين الحد الادنى الرسمي للاجور وزيادات غلاء المعيشة	١٩٨٧/١٠/١٩	١٩٨٢/١/٢٨
مرسوم رقم ٤٦٨٣ تعديل المرسوم رقم ٨٧/٤٢٥٦ مرسوم رقم ٤٨٣٧ تعين الحد الادنى الرسمي للاجور وزيادات غلاء المعيشة	١٩٨٨/٣/١٦	١٩٨٢/٦/٥
قانون رقم ٨٨/٢٧ اضافة فقرة الى البند « سادسا » من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي	١٩٨٨/٥/١٢	١٩٨٢/٨/٣
مرسوم رقم ٦٣ تعين الحد الادنى الرسمي للاجور وزيادات غلاء المعيشة	١٩٨٨/٦/١٥	١٩٨٣/٢/٢٤
قانون رقم ٨٩/١ يتعلق بضمانت سائقي السيارات العمومية الذين يقودون سياراتهم بأنفسهم	١٩٨٨/١٢/٢٠	١٩٨٣/٤/٢٦
مرسوم رقم ٢٣ تعين الحد الادنى الرسمي للاجور وزيادات غلاء المعيشة .	١٩٨٩/١/٥	١٩٨٣/٩/١٦
	١٩٩٠/١/٩	١٩٨٤/١١/٢٢
		١٩٨٥/٤/١٥
		١٩٨٦/٢/١١

## أهم احكام قانون العمل اللبناني

### مقدمة

١ - ما هو عقد العمل أو عقد الاستخدام ؟

١-١ - تعريف عقد الاستخدام

١-٢ - عناصر عقد الاستخدام

أ - العمل

ب - الاجر

ج - التبعية القانونية

٢ - ما هي اهم احكام تنظيم العمل ؟

١-١ - نظام الاجراء

١-٢ - العقوبات

٢-١ - تنظيم مدة العمل

٢-٢ - الاجازات

١ - الاجازات السنوية

ب - اجازات الامومة

ج - اجازة الوفاة

د - الاجازات المرضية

٢-١ - التنظيم القانوني للأجر

٦-٢ - تنظيم الحماية والوقاية الصحية في كافة المؤسسات

٣ - ما هي احكام الصرف من الخدمة ؟

١-٣ - الصرف القانوني الطبيعي من الخدمة

٢-٣ - الصرف القانوني غير الطبيعي من الخدمة

أ - فسخ العقد على مسؤولية الاجير من قبل رب

العمل

ب - فسخ العقد على مسؤولية رب العمل من قبل

الاجر

ج - الصرف الكيفي أو التعسفي من الخدمة

## مقدمة

يطرح هذا الدرس ثلاثة اسئلة أساسية ويوفر اجابات على كل منها :

- ما هو عقد العمل أو عقد الاستخدام ؟
- ما هي اهم احكام تنظيم العمل ؟
- ما هي احكام الصرف من الخدمة ؟

— ★ —

### ١ - ما هو عقد العمل أو عقد الاستخدام ؟

ان عقد العمل هو المحور الذي يستقطب جميع علاقات العمل وهو الذي يحدد حقوق وواجبات ووظائف كل من الاجير ورب العمل فما هو هذا العقد وما هي عناصره وضوابطه وقواعد تفسيره ؟

#### ١-١ - تعريف عقد الاستخدام

اعتبر قانون العمل « أن الاجير هو كل رجل أو امرأة أو حدث يشتغل بأجر عند رب العمل بموجب اتفاق فردي أو اجمالي خطياً كان أو شفهياً ». وهناك تعريف آخر يعتبر « أن عقد الاستخدام هو عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت ادارته مقابل اجر يلتزم هذا الفريق اداءه له » ( مادة ٦٤ من ق.م.و.ع ) .

واعتبرت المادة الاولى من قانون العمل « أن رب العمل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأية صفة كانت أجيراً ما في مشروع صناعي أو تجاري أو صناعي مقابل أجر حتى ولو كان هذا الاجر عيناً أو نصباً من الارباح » .

وتقسم القانون الاجراء الى ٣ فئات :

- المستخدم وهو كل من يعمل في المكاتب والادارات والاعمال غير اليدوية .
- العامل هو كل من لا تنطبق عليه مواصفات المستخدم .
- المتدربون اي الذين لم يمتلكوا الخبرة الكاملة وهم في طور الاعداد علمًا ان فترة التدريب تتخللها فترة تجربة شهرين يصبح بعدها المتدرب بحكم الاجر العادي .

## المطلبات المسبقة

« قوانين العمل في لبنان »

## الأهمية النقابية

التعرف الى أهم احكام قانون العمل اللبناني لتمكين النقابيين من الدفاع عن حقوق الاجراء من جهة ومن المشاركة في النضال من أجل تعديل بعض هذه الاحكام من جهة أخرى .

## الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول أهم احكام قانون العمل اللبناني ، يقوم المتدرب بتحديد حقوق الاجراء من خلال دراسة حالة .

## ج - التبعية القانونية

وهنا يبرز التفريقي بين العمل المستقل والعمل المأجور في إطار تعاقدي ففي عقد الاستخدام يكون الأجر على ارتباط قانوني برب العمل وهو يخضع للرقابة والشراف الإداري وما يعنيه ذلك من ضوابط ومواصفات معينة لبقاء الأداء اليومي للعمل وما يمكن أن يتعرض له الأجر المخالف من عقوبات وجزاءات . أما في العمل المستقل فالامر يتعلق بعنصر ذاتي لا رقابة خارجية أو شراف من طرف آخر .

ان رابطة التبعية تترجم عملياً عبر ارتباط الأجر بدوام معين وقيامه بتنفيذ عمل محدد في مكان محدد على أن يتم تقديم المواد وعدة العمل من قبل رب العمل الذي يتولى المراقبة الإدارية وفنية وتنظيمياً .

على أن تناهى الوعي الاجتماعي ساهم في تطوير مفهوم رابطة التبعية باتجاه الارتفاع به إلى مستوى إقامة علاقات متوازنة وضبطها بين طرف عقد العمل الامر الذي يجعل الإجراء بناءً عن وسائل الضغط التي يمتلكها أرباب العمل وهذا من شأنه وسم عقد العمل بطبع الاستقرار والهدوء .

وما ينبغي التأكيد عليه هنا هو ان النتابات في حال تبنتها بأوضاع تنظيمية وادارية ومعنوية تصبح قادرة على تكريس مفهوم الامن الاجتماعي وتعيممه وفرضه على الاطراف غير المؤمنة به وهذا يتعلق أساساً بتطور مستوى ومضمون الوعي النقابي والاجتماعي .

ان الحقوق التي يتمتع بها الاجراء في لبنان اليوم – على اختلافها – كالضمان الصحي والاجتماعي والاجازات وحقوق النساء العاملات وتحديد ساعات العمل هي في حقيقتها نوع من التطوير لهذا المفهوم ونحن نعتقد ان الاصح أن نتوصل في يوم من الايام الى استبدال هذا العنصر المسمى رابطة التبعية بمفهوم الرابطة التعاونية أو الاجتماعية .

وإذا كان لعقد الاستخدام ثلاثة عناصر فإنه ينعقد بين طرفين يكون لهما في الاصل الحرية في التعاقد لانه لا يجوز الزام أحد هذين الطرفين أي الأجر ورب العمل بما لا يريده وبالنالي فلهما الحق في أن يتقاضاً أولاً ولكن ينبغي أن يكون كل واحد أهلاً وقدراً على التعاقد وينبغي أيضاً توفر عنصر حسن النية وانتفاء أي شكل من أشكال الاكراه أو الضغط غير المشروع وهذا ما يعرض العقد للإبطال .

وفي الأساس لا يكون هناك عمل ما يؤدي لصالح شخص آخر ما لم يكن اتفاق عمل أو عقد عمل ينظم وضعيه محددة للأشخاص والأموال وهذا العقد أي عقد الاستخدام أو العمل عندما يوجد ليس بالضرورة أن يكون خطياً إنما قد يكون شفهياً أو ضمنياً يستثني من العمل المؤدى .

وعندما يقع أي خلاف أو تباين في الرأي والمطالب المدى بها فينبغي طبعاً العودة إلى تفسير بنود العقد الواقع بين الطرفين .

### ١- عناصر عقد الاستخدام

عقد الاستخدام ثلاثة عناصر مكونة ومتكمالة .

#### ١ - العمل

ان الشرط الرئيسي لانعقاد عقد الاستخدام هو العمل والذي يتميز بأنه موجب شخصي وذاتي ويقوم به الأجر نفسه ولا يستطيع شخص آخر القيام به – كورثته مثلاً – أي أن الأجر يتعاقد عن نفسه ويقوم بنفسه ما التزم به وإن هذا العمل يمكن أن يكون يدوياً أو فنياً أو فكريأ بشرط أن يكون له طابع الاستمرارية .

#### ب - الأجر

لا يمكن تصور عقد استخدام بدون توفر عنصر الأجر وهو الامر الجوهري ، وإنما اذا انعدم وجود هذا العنصر بهذا يعني انتفاء وجود عقد الاستخدام فنكون هنا أمام نوع آخر من العقود كعقد التبرع أو عقد الخدمات المجانية .

وفي الأصل ان وجود عنصر الأجر الざامي في العقد مهمًا كانت طبيعة هذا الأجر أو طريقة احتسابه وتحديده وأوقات دفعه . وإن هذا الأجر يجب أن يكون معيناً وثابتاً .

وثمة مسلمة في قانون العمل اللبناني وهي ان الأجر يتضمن البدل المدفوع الأساسي بالإضافة الى التعويضات الأخرى التي تدفع بشكل منتظم وثبتت أي بدل ساعات العمل الإضافية والأشهر الإضافية والتعويضات العائلية والعلاوات والكراميات والتعويضات الأخرى التي لها طابع الثبات . وهذا الامر له أهمية بمكان لانه يعود على الأجر ولما حفته الثابتة عند تحديد تعويضات نهاية الخدمة للإجراءات عند الانتهاء الطبيعي أو القسري لعقد الاستخدام .

وذلك فيما يتعلق بالاجراء الخاضعين له مع وجوب التقييد بأوقات الراحة اليومية والاسبوعية على أن لا تقل الاسبوعية عن ٣٦ ساعة متواصلة، كما انه لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الصناعات الميكانيكية واليدوية ، هذا علماً بأن بعض القطاعات الاقتصادية نظم لها اوقات عمل خاصة بالنظر لطبيعة اعمالها كعمال الطعام والمقاهي ومحطات المحروقات .

كما الزم القانون رب العمل باعطاء ساعة راحة يومية على كل ست ساعات للرجال وخمس للنساء وأربع للأولاد على أن لا تقل الراحة اليومية عن تسعة ساعات متتالية كما انه لا يجوز تشغيل الأولاد والاحداث أكثر من سبع ساعات تقريباً (الولد حتى سن ١٣ والحدث بين ١٣ و ١٦) .

#### ٤- الاجازات

ان الاجازات هي حق طبيعي كرسه القانون للاجر وهي تعتبر جزءاً من ايام العمل .

وتدخل كما ذكرنا في صلب التعويض وحساب سنوات الخدمة ، وانه لا يجوز مطلقاً توجيه الانذار بالصرف الى الاجر المجاز . ما هي هذه الاجازات من حيث انواعها ومدتها ؟

#### ا - الاجازات السنوية

لكل اجير مضى عليه في عمله سنة كاملة الحق باجازة سنوية حدها الادنى خمسة عشر يوماً بأجر كامل على أن يكون لرب العمل اختيار توقيتها وليس له حق رفضها والتغاضي عنها .

#### ب - اجازات الامومة

للاجرية الحامل الحق بالاجازة المدفوعة لمدة ٥٠ يوماً اثناء الوضع وبعد (يبرزن شهادة طبية) .

#### ج - اجازة الوفاة

لكل اجير نقد اباه او امه او زوجته او احد اولاده واحفاده او احد جدوده وجداته الحق باجازة يومين بأجر كامل .

#### د - الاجازات المرضية

في غير الامراض الناجمة عن الخدمة وحوادث العمل فان للاجر الحق بالاجازة المرضية التي يمكن أن تكون مدفوعة كاملة أو بنصف اجر أو بدون اجر حسب سنوات الخدمة وعلى الشكل التالي :

وان مجرد حصول العقد يعني ان كل طرف أخذ على عائقه تنفيذ ما يتوجب عليه فمن جهة الاجر يعتبر ملزماً بأداء العمل المتفق عليه بالإضافة الى ضرورة بذل العناية المطلوبة والمحافظة على تجهيزات العمل وآلاته والتقييد بتوجيهات رب العمل .

اما رب العمل فيلزم بالتنظيم القانوني للعقد وتنفيذـه من جهة دوام العمل والحق بالاجازات والالتزام بتدابير الوقاية الصحية بالإضافة الى الالتزام الرئيسي بتأدية الاجر ، هذا عدا التقييد ببعض الشروط الخصوصية المتعلقة بحدود ونوعية عمل الاحداث والنساء والمعاقين وهذه الالتزامات تشكل قيوداً على مبدأ حرية التعاقد المطلقة ومدخلاً أساسياً لتنظيم عقد قانوني للاستخدام تمهدأ لل مباشرة بالتنفيذ .

### ٤ - ما هي أهم أحكام تنظيم العمل ؟

#### ٤-١ - نظام الاجراء

الزم القانون كل رب عمل يستخدم أكثر من ١٥ اجيراً بوضع نظام للاجراء ولتنظيم العمل في مؤسسته وهذا النظام يجب ان تتوافق عليه الوزارة .

#### ٤-٢ - العقوبات

اذا ارتكب الاجر اثناء العمل خطأ جدياً او اهلاً فاضحاً او خالف الانظمة الداخلية للمؤسسة فهنا يمكن لرب العمل حسم مبلغ من اجره على ان لا يتجاوز اجر ثلاثة ايام ، اماضرر المادي الحاصل من جراء الخطأ والاهمال او مخالفة الانظمة فيمكن لرب العمل استيفاؤه من اجر المستخدم على ان لا يتجاوز المبلغ المحسوم ٥ ايام في الشهر .

ولكن هذه المبالغ المحسومة كفرات يجب تخصيصها للاعمال التعاونية التي هي في صالح الاجراء .

وان على ارباب العمل أن يمسكوا سجلات دون فيه العقوبات المفروضة على الاجراء ويمكن لتفتيش العمل الاطلاع دائمـاً على هذا السجل وطلب الإيضاحات اللازمة .

#### ٤-٣ - تنظيم مدة العمل

حدد قانون العمل اللبناني ساعات العمل الاسبوعية بـ ٤٨ ساعة كحد أقصى .

كما يجب على المؤسسة تأمين صندوق للأسعاف الاولى لكل ١٥٠ اجيراً . وكل مؤسسة يتجاوز فيها عدد الاجراء العشرين ملزمة بأن يكون لها طبيب خاص والذى يقوم بمعاينة الاجراء وباتخاذ التدابير العامة للوقاية الصحية خصوصاً تدابير السلامة والانارة والتقوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب والراحيسن واخراج الغبار والدخان ومنامة الاجراء .

كما يتوجب على رب العمل اتخاذ الاحتياطات والتبسيج حول الالات الميكانيكية منعاً للحوادث كما ويجب عليه تأمين اجهزة تمنع تسرب البخار والدخان والسموم الى أماكن العمل .

( ان عدم التطبيق الدقيق لاحكام قانون العمل في لبنان يعود في جانب اساسي الى غياب تفتيش العمل التابع لوزارة العمل والمناط به مراقبة المؤسسات وحسن تطبيقها للقوانين وملائحة ذلك وهو الامر الذي ساهم في قيام المؤسسات بمخالفات وتجاوزات لقانون العمل في التفصيلات ومن حيث الشمولية العامة .

بعد هذا الشرح النظري ما هي الموضوعات الرئيسية الملحة أمام قضاء العمل في لبنان وما هي الصعوبة المركزية التي يواجهها العمال في لبنان وهي مصدر شكوكهم وتذمرهم .

لا شك ان مسألة الصرف من العمل وخصوصاً الصرف التعسفي والذي نصت عليه المادة ٥٠ هي القضية التي تقض مضجعه لأنها تشكل مصدر تهديد دائم له . ومن هنا فأننا سنتطرق الى الصرف من العمل بوجوهه الطبيعية والقانونية والتعسفية بالتفصيل ) .

### ٣ - ما هي أحکام الصرف من الخدمة ؟

ثمة ثلاث حالات يجب تمييزها والفصل بينها فيما يتعلق بالصرف من الخدمة سواء عن طريق القانون او عن طريق التعسف في استعمال القانون . وهذه الحالات هي :

— الصرف القانوني الطبيعي من الخدمة

— الصرف القانوني غير الطبيعي من الخدمة

— الصرف التعسفي غير القانوني من الخدمة .

### ٤-١ - الصرف القانوني الطبيعي من الخدمة

اي الانهاء التقليدي لعقد العمل وذلك بموجب حالات يحددها القانون

- نصف شهر بأجر كامل ونصف شهر بنصف اجر اذا كانت خدمته بين ٣ أشهر وستة شهور
- شهر بأجر كامل وشهر بنصف اجر اذا كانت خدمته بين ستة شهور واربع سنوات
- شهر ونصف بأجر كامل وشهر ونصف بنصف اجر اذا كانت خدمته بين اربع سنوات وستة شهور
- شهرين بأجر كامل وشهرين بنصف اجر اذا كانت خدمته بين ستة شهور وعشرين شهراً
- شهرين ونصف بأجر كامل وشهرين ونصف بنصف اجر اذا كانت خدمته فوق عشرين شهراً

تعطي هذه الاجازة بموجب تقرير من الطبيب الذي عالج الاجير او من قبل طبيب المؤسسة ولرب العمل تكليف طبيب للتدقيق في صحة التقرير وان هذه المواد المذكورة أعلاه هي الحد الأقصى خلال سنة كاملة على ان يحق لرب العمل في حال تجاوزت الاجازة المرضية الشهرين تخفيض الاجازة السنوية الى ثمانية ايام .

## ٥-٥ - التنظيم القانوني للأجر

يتوجب على رب العمل القيام بتادية الأجر في الاوقات والأمكنة المتعارف عليها على أن يكون الدفع بالعملة الرسمية وان على رب العمل أن يثبت دائماً حصول الأيفاء ، وقد لحظ القانون ضمانات لاستيفاء الأجر وحمايته من الدائنين آخذًا بعين الاعتبار طابع النفقات الغذائية والضرورية لهذا الأجر . وان للأجير حق حبس أشياء من صنعه على رب العمل ضماناً للأيفاء كما ان لديه عن السنة الأخيرة صفة الدين الممتاز على أموال رب العمل .

وبالنسبة لحماية الأجر من دائنيه فإنه لا يجوز حجز أكثر من ثلث الأجر الذي يتقاضاه على انه يمكن حجز الجزء غير القابل للحجز الى النصف في حال اثبات وجود ديون غذائية او اخرى ناتجة عن سلفة من رب العمل .

## ٦-٦ - تنظيم الحماية والوقاية الصحية في كافة المؤسسات

الزم القانون كل مؤسسة بالمحافظة على نظافة أماكن العمل وجعلها خالية من الروائح المضرة بالصحة ، كما الزم بتأمين المرافق الصحية ومياه الشرب وأمكنة لوضع ملابس الاجراء وجلوس الاجيرات وكل ذلك تراقبه وتفرضه وزارة العمل .

— اذا ثبت ان الاجير ارتكب عملاً او اهملاً مقصوداً يرمي الى الحقن للضرر بمصالح رب العمل المادية ، على انه يجب على رب العمل للتذرع بهذا السبب ان يعلم خطياً بهذه المخالفة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال ثلاثة ايام من التثبت منها .

— اذا اقدم الاجير بالرغم من التنبيهات الخطية التي توجه اليه على ارتكاب مخالفة هامة للنظام الداخلي ثلاث مرات في السنة الواحدة وهنا نشير الى ان الانذار يجب ان يكون خطياً في كل مرة ويعود أمر تقدير جديته لمجلس العمل التحكمي .

— اذا تغيب الاجير دون عذر شرعي اكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة او اكثر من سبعة أيام متواصلة وهنا يتوجب على العامل بعد عودته الى العمل وضمن مهلة ٢٤ ساعة تبرير اسباب غيابه كما انه يتوجب على رب العمل بعد كل غياب ابلاغ الاجير عن عدد الايام التي يعتبر فيها غائباً عن العمل دون مبرر شرعي .

— اذا حكم على الاجير بالحبس سنة فاكثر لارتكابه جناية او اذا ارتكب جنحة في محل العمل وأثناء القيام به واذا حكم على الاجير لاجل الاعمال المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات . وهنا ينفي التأكيد على ان الجنحة يجب ان تتم في مكان العمل لا خارجه كما ان التأكيد من توفر العناصر الجرمية يعود الفصل فيه الى القضاء الجزائي في لبنان وليس الى قضاء العمل .

( المادة ٣٤٤ عقوبات تقضي بحبس كل رب عمل او مستخدم يرفض ويرجىء تنفيذ قرار التحكيم او اي قرار صادر عن محاكم العمل ) .

### **بــ فسخ العقد على مسؤولية رب العمل من قبل الاجير**

نصت المادة ٧٥ من قانون العمل على انه « يحق للاجير ان يترك عمله قبل انتهاء مدة العقد ودون ما علم سابق في الحالات التالية » :

— اذا اقدم رب العمل او ممثله على خدعة في شروط العمل عند اجراء العقد . على انه لا يحق للاجير التذرع بهذا الحق بعد انقضائه ثلاثة ايام على دخوله في الخدمة .

— اذا لم يقدم رب العمل بموجباته نحو الاجير وفقاً لاحكام قانون العمل كالتمنع او التوقف عن دفع الاجر والمستحقات الأخرى .

— اذا ارتكب رب العمل او ممثله جرماً مخلاً بالأداب في شخص الاجير

ويتقاضى فيها الاجير او ورثته — في حال وفاته — تعويضاً محدداً ، وهنا يمكننا اعتبار ان اتفاقاً ضمنياً موجود بين العامل ورب العمل منذ المباشرة بتنفيذ عقد العمل وهو يقضي ان عقد العمل سينتهي حتماً في حال استحقاق الحالات الطبيعية هذه وهي التالية :

- بلوغ السن القانونية
- الاستخدام لمدة ٢٠ سنة مستمرة
- اصابة الاجير بعطل دائم
- زواج الاجرة
- وفاة الاجير .

وان هذه الحالات لا تثير عادة اية خلافات او اشكالات فيما بين الاجير وصاحب العمل لا سيما وان منها ما يمثل مانعاً ملزماً لعدم الاستمرار في تنفيذ عقد العمل .

### **٣ـ الصرف القانوني غير الطبيعي من الخدمة**

وهو ما نصت عليه المادتين ٧٤ و ٧٥ من قانون العمل اللبناني والتي تجيز لكل من الاجير ورب العمل فسخ العقد على مسؤولية الطرف الآخر وذلك عند توفر شروط محددة وهذه الشروط في حال تحقق احدها تعني ان اخلالا خطيراً حصل فيما يتعلق بالالتزامات المتبادلة بين الطرفين ، وان هذا الصرف او الفسخ ليس نسخاً عادياً طبيعياً وليس ايضاً نسخاً تصفياً انما هو فسخ قانوني استثنائي فرضته معطيات وواقائع قانونية استثنائية . وان متى يفسخ العقد على مسؤولية كل من الاجير ورب العمل ؟

### **١ـ فسخ العقد على مسؤولية الاجير من قبل رب العمل**

« لرب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض او علم سابق في الحالات التالية » :

- اذا انتohl الاجير جنسية كاذبة
- اذا استخدم الاجير على سبيل التجربة ولم يرض رب العمل خلال ثلاثة أشهر من استخدامه ، وهنا نشير الى أنه من حيث المبدأ يمكن لكل من الفريقين فسخ العقد خلال فترة التجربة هذه والتي حصرها المشرع اللبناني بثلاثة أشهر منعاً لاستغلال عدم التحديد من قبل رب العمل .

- لسبب غير مقبول او غير مرتبط بأهلية الاجير او تصرفه داخل المؤسسة .
- لانتساب الاجير او عدم انتسابه لنقاية مهنية معينة او لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .
- لتقدير الاجير للانتخابات او لانتخابه عضواً في مجلس نقابة او لمهمة تمثيلية عمالية وذلك طيلة فترة قيامه بهذه المهمة .
- لقيام الاجير بتقديم مراجعة قضائية او دعوى تتعلق بتطبيق احكام قانون العمل او الانظمة والعقود المعمول بها في المؤسسة .
- لمارسته حرياته الشخصية او العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الاجراء .

ان هذه الشروط تعني بوضوح ان كل صرف لا يرتكز الى شرط او عنصر قانوني محدد في القوانين النافذة يعتبر صرفاً تعسفياً غير قانوني ويشكل اساءة او تجاوزاً في استعمال الحق هذا مع الاشارة المتالية الى ان القانون الذي قدم الوصف القانوني للصرف التعسفي ووضع ضوابطه وحدوده لم يتم في نفس الوقت بالزام رب العمل بتقاديم التعيوض العادل بالإضافة الى انزال العقوبات او الغرامات الرادعة وهي شروط ضرورية مانعة للقيام بهذا الصرف بطريقة مزاجية بحقه .

يتوجب على المتضرر من الصرف التعسفي اقامة الدعوى لدى مجلس العمل التحكيمي المختص خلال مدة اقصاها شهر كامل من تاريخ الابلاغ بالصرف، على ان مجلس العمل التحكيمي ملزم باصدار حكمه النهائي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الدعوى .

- على كل فريق يرغب بفسخ عقد العمل ابلاغ الطرف الآخر برغبته خطياً او بطريقة ثابتة ويتوجب عليه متابعة تنفيذ عقد العمل ضمن المهلة القالية المتعارف على تسميتها بمهل او أشهر الانذار .
- شهر واحد اذا كان مضى على عقد العمل مدة ثلاثة سنوات وما دون شهرين اذا كان مضى على عقد العمل مدة تتراوح بين ثلاثة وست سنوات
- ثلاثة اشهر اذا كان مضى على عقد العمل مدة تتراوح بين ست و 12 سنة
- أربعة اشهر لما يزيد عن 12 سنة .

- او عضو من اعضاء عائلته - وهذه الحالة يمكن ان يحصل فيها الجرم ضمن نطاق العمل او خارجه .
- اذا أقدم رب العمل او ممثله على ارتكاب اعمال عنف في شخص الاجير .

ان تحقق هذه الحالات يجيز للاجر ترك العمل دون سابق انذار مع تأكيد حقه بالحصول على تعويض الصرف الكامل على ان الاجتهداد متوقف على انه لا يحق له المطالبة ببدل الانذار .

### **ج - الصرف الكيفي او التعسفي من الخدمة**

وهو الذي لحظته المادة ٥٠ من قانون العمل وهي المادة التي طالما احتملت العمال بطلب تعديل نصها وتوجهها بسبب انها اجازت لرب العمل صرف اجرائه بدون عذر وسبب . وذلك مقابل تحويله تعويضاً مالياً ليس عادلاً في العادة مع العلم ان هذه المادة اجازت لرب العمل والاجر فسخ العقد في ايّة حال .

على ماذا تحتوي هذه المادة الهامة من قانون العمل ؟

يمكن للفريق المتضرر من الصرف التعسفي المطالبة بتعويض حدد سقفه سلفاً فاما كان الفسخ صادراً عن رب العمل يؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض نوع عمل العامل وسنّه ومدة خدمته ووضعه العائلي والصحي ومقدار الضرر ومدى الاعباء في استعمال الحق على ان التعويض الذي يمكن ان يحكم به لا يقل عن بدل اجرة شهرين ولا يزيد عن بدل اجرة ١٢ شهراً وهذا عدا التعويضات القانونية الأخرى وهنا الاشارة الى واقعة خطيرة وهي ان قضاء العمل اللبناني متعدد دائماً في الحكم بالتعويض الاضافي هذا بالرغم من صراحة النص وهو يميل الى عدم تطبيقها ، وثمة نقطة اخرى هي انه في حالة الصرف التعسفي لا تحكم مجالس العمل التحكيمية بعوادة الاجر الى العمل انما أقصى ما يمكن ان تقرره الحكم بالتعويض وهو أيضاً احتمال ضئيل كما ذكرنا .

اما اذا كان الفسخ صادراً من قبل الاجر لغير الاسباب التي يجيزها القانون وتبين انه سبب ضرراً او احراجاً لرب العمل يمكن ان يحكم عليه بتعويض يتراوح بين بدل اجرة شهر وأربعة أشهر هذا عدا تعويض الانذار .  
يعتبر الصرف من قبل الاعباء او التجاوز في استعمال الحق اذا تم في الحالات التالية :

ويحق لتبليغ الإنذار أن يطلب توضيحاً لأسباب النسخ إذا لم يكن ذلك وارداً في نص الإنذار وإن الطرف المخالف للمهل السابقة يتعرض لأن يدفع تعويضاً يعادل بدل أشهر الإنذار التي تعتبر بمثابة حقوق مكتسبة .

الا انه يحق للعامل المعرف أن يحصل على اجازة يومية لمدة ساعة اثناء فترة الإنذار وذلك من أجل البحث عن عمل جديد .

وفي مطلق الاحوال لا يعتبر الإنذار بالصرف قانونياً في حال توجيهه :

— إلى المرأة الحامل اعتباراً من الشهر الخامس من الحمل أو المرأة المجازة بداعي الولادة .

— إلى الأجير اثناء الإجازات العادلة أو المرضية .

ما عدا الحالات التي يحق فيها لرب العمل فسخ العقد على مسؤولية الأجير فإنه لا يجوز صرف أعضاء مجالس النقابات المنتخبين وفقاً للإصول وطيلة مدة ولايتهم ما لم يتم مراجعة مجلس العمل التحكيمي . وبعد تقديم المراجعة يمكن لرب العمل إيقاف العضو النقابي المعرف عن العمل على أنه يتوجب على مجلس العمل التحكيمي الدعوة إلى جلسة مصالحة خلال مدة ٥ أيام فإذا تعذرت المصالحة يحسم بأساس القضية وموضوع الصرف خلال مدة شهر وهنا يكون أمام المجلس حلتين :

— فاما أن يوافق على الصرف ويقضي بتخصيف حقوق المعرف القانونية .

— واما أن يحكم بإعادة العضو المعرف إلى العمل مع اعطائه تعويضاته القانونية . وإذا رفض رب العمل إعادة النقابي إلى العمل فإنه يتعرض لدفع تعويض يتراوح بين مرتين أو ثلاث مرات أضعاف البدل الذي تكلمنا عنه عند تحقق الامساك أو التجاوز في استعمال الحق سابقاً .

« يجوز لصاحب العمل إنهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة اذا اقتضت قوة ظاهرة او ظروف اقتصادية او فنية هذا الانهاء ، كتقليص حجم المؤسسة او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائياً عن العمل ، وعلى صاحب العمل ابلاغ وزارة العمل رغبته إنهاء تلك العقود قبل شهر من التنفيذ ويجب عليه التشاور مع الوزارة لوضع برنامج نهائي لذلك الانهاء تراعى فيه اوضاع واحتياصات وأعمار وظروف العمال ، وكذلك امكانية إعادة استخدامهم ، على أن العمال المعرفين لهم خلال مدة سنة حق أولوية بالعوده الى العمل فيما لو عادت المؤسسة الى العمل بوضعها الطبيعي .

ونود الاشارة الى أن المشرع استعمل لدى تعديله أحكام المادة ٥٠ من قانون العمل عبارة عامل وهي تشمل المستخدم والاجير الامر المتفق عليه في الاجتهد اللبناني .

هذه هي المادة ٥٠ من قانون العمل والتي تختصر فلسفة قانون العمل اللبناني القائمة على محاولة بناء نوع من التوازن نظرياً بين فريقتي عقد العمل، هذا التوازن القابل للانهيار بفعل القوة الحقيقة التي يملكها صاحب العمل عادة ، كما وان الاوضاع الاقتصادية واستمرار الحرب تشكل ضفطاً آخر على العمال الامر الذي يستتبع ضرورة قيام تشريع عمالی جديد في لبنان يراعي التطور الاقتصادي والصناعي والفكري بعد أكثر من اربعين سنة على صدور قانون العمل فلا يبقى القانون متخلناً عن مواكبة الواقع الحقيقي تماماً كما يحصل في البلدان المتقدمة والمحضرة .

## **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

### **مقدمة**

- ١ — من يتولى ادارة نظام الضمان الاجتماعي ؟
- ٢ — ما هي التقديمات التي يتناولها نظام الضمان الاجتماعي ؟
- ٣ — ما هي مراحل وميدان تطبيق الضمان الاجتماعي ؟
  - ١—٢ — المرحلة الاولى
  - ٢—٣ — المرحلة الثانية
  - ٣—٣ — المرحلة الثالثة
- ٤ — كيف يتم الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي ؟
  - ١—٤ — الخضوع الالزامي
  - ٢—٤ — الخضوع الاختياري
- ٥ — ما هي أهم أحكام النظام الحقوقى للتقديرات الاجتماعية ؟
- ٦ — كيف يتم تمويل نظام الضمان الاجتماعي ؟
  - ١—٦ — موارد النظام
  - ١ — قاعدة التمويل الثلاثي
  - ب — قاعدة التمويل الثنائي
  - ج — قاعدة التمويل الوحيد الجانب
  - ٢—٦ — التنظيم المالي
- ٧ — كيف يتم حل الخلافات في نظام الضمان الاجتماعي ؟
  - ١—٧ — موجبات وعقوبات
  - ٢—٧ — حل الخلافات
- ٨ — ما العمل لتطوير نظام الضمان الاجتماعي ؟

## مقدمة

تضمن التشريع اللبناني نصوصاً خاصة ، قبل انشاء نظام الضمان الاجتماعي ، ترعرى بعض التقديمات الاجتماعية الناشئة عن علاقات العمل ، في الثلاثينيات ، من خلال قانون الموجبات والعقود وفي الأربعينات من خلال تشريعات العمل : المرسوم الاشتراكي ٢٥ تاريخ ٢٥/٤/١٩٤٣ المتصل بطارئ العمل ، المرسوم الاشتراكي ٢٩ تاريخ ١٢/٥/١٩٤٢ المتصل بالتكاليف العائلية ، وقانون العمل الصادر بتاريخ ٢٢ أيلول ١٩٤٦ . الا ان هذه التشريعات لم تكن كافية ولا تشكل نظاماً للضمان بالمعنى العلمي ... أنها مرحلة مؤقتة بانتظار انشاء نظام الضمان .

انشاء نظام الضمان الاجتماعي المرتقب منذ عام ١٩٤٦ ، بموجب مشروع قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ ، ليشكل المرحلة المقدمة في سلسلة التشريعات اللبنانية التي تضمن تقديمات أفضل في مجالات متعددة .

يطرح هذا الدرس ثمانية أسئلة أساسية ويوفر إجابات على كل منها

- من يتولى ادارة نظام الضمان الاجتماعي ؟
- ما هي الضمانات التي يتناولها نظام الضمان الاجتماعي ؟
- ما هي مراحل وميدان تطبيق الضمان الاجتماعي ؟
- كيف يتم الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي ؟
- ما هي أهم احكام النظام الحقوقى للتقديمات الاجتماعية ؟
- كيف يتم تمويل نظام الضمان الاجتماعي ؟
- كيف يتم حل الخلافات في نظام الضمان الاجتماعي ؟
- ما العمل لتطوير نظام الضمان الاجتماعي ؟

————★————

١ - من يتولى ادارة نظام الضمان الاجتماعي ؟

عهد المشرع بادارة نظام الضمان الاجتماعي الى « مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي » هي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وهو يتشكل من أجهزة ثلاثة :

— مجلس ادارة ، السلطة التقريرية

## المطلبات المسبقة

« قوانين العمل في لبنان » ، « أهم احكام قانون العمل اللبناني »

## الأهمية النقابية

التعرف الى نظام الضمان الاجتماعي بمختلف جوانبه لتمكين الحركة النقابية اللبنانية من تطويره او مراقبة تطبيقه لصالح الاجراء .

## الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول نظام الضمان الاجتماعي بمختلف جوانبه ، وبالاستناد الى أمثلة حية مأخوذة من واقع علاقة الاجراء مع هذا النظام ، يقوم المتدرب بمناقشة بعض الاقتراحات المتعلقة بتعديلاته وتطويره .

- العجز المرضي الدائم عن العمل ( ضمن نسبة .٥٠٪ على الأقل )
- طوارئ العمل والامراض المهنية
- انقطاع الدخل ، بسبب انتهاء الخدمة ، أو الشيخوخة في المدى القريب
- الاعباء العائلية
- انقطاع دخل الاسرة بسبب وفاة المضمون المعيل .

وعليه يكون المشرع اختار ثمانية من أصل تسعه نصت عليها الاتفاقية رقم ١٠٢ التي أصدرها مكتب العمل الدولي سنة ١٩٥٢ والمتعلقة بالحد الأدنى للضمان الاجتماعي .

اما فرع البطالة ، فلم يأخذ به المشرع اللبناني ، لأسباب تتعلق ببنية الاقتصاد الذي لم تظهر عليه بعد مشاكل فائض الانتاج ، سبب أزمات البطالة . الا ان ذلك لا يعني استبعاد الاخذ به مستقبلا ، عندما تبدو على الاقتصاد ظواهر الانتاج الصناعي الكبير .

### **٣ - ما هي مراحل وميدان تطبيق الضمان الاجتماعي ؟**

من المعروف ان تطبيق الضمان الاجتماعي او التأمينات الاجتماعية في العالم ، يعتمد على بلوغ الاقتصاد والوارد الوطنية قراراً كافياً من النمو ، يمكن من تغطية نفقات التقديمات ، اي كان شكل التمويل . ويكون النظام ، تبعاً لذلك مرآة للمستوى الذي بلغه الاقتصاد ، سواء في مضمونه او في ميدان تطبيقه . لذلك اعتمد المشرع في لبنان ، على خطة زمنية لتنفيذ الضمان الاجتماعي ، في مراحل ثلاث .

#### **٣-١ - المرحلة الاولى**

وقد بدأت في أول أيار ١٩٦٥ وتشمل نباتات الاجراء في الصناعة والتجارة والخدمات . وقد عدلت هذه المرحلة مراراً بدءاً بعام ١٩٦٩ وأخيراً خلال عام ١٩٧٥ ( بموجب القانون ٧٥/١٦ ) وأصبحت تشتمل على نباتات من غير الاجراء ( المدرسون وطلاب الجامعات ، الاطباء ، الصحفيون ، المتقاعدون وموظفو الدولة ) وكذلك نباتات أخرى تبين ضرورة اخضاعها منذ المرحلة الاولى .

#### **٣-٢ - المرحلة الثانية**

وهي تتعلق بالاجراء العاملين في المؤسسات الزراعية بعد انتهاء المرحلة الاولى . الا ان هذه المرحلة قد عدلت ضمناً بصدور القانون ٧٤/٨ الذي

- لجنة فنية ، تتولى تدقيق عمليات وحسابات الصندوق واقتراح أساليب عمل جديدة وتحسين القائم منها .
- امانة السر ، ادارة الصندوق

ومن مجلد الاحكام المتعلقة بهذا الموضوع ، يتبع :

- ان الصندوق في اطار السلطة التقريرية ، يقوم على مبدأ المشاركة ، مشاركة الفئات المشمولة بحماية النظام ، والفئات التي تحمل عبء التمويل ، والسلطة العامة . مندوبيون عن الدولة ، كسلطة عامة وصاحب عمل ، ومندوبيون عن الاجراء في مختلف الانشطة الاقتصادية ، بواسطة الهيئات المهنية الاكثر تمثيلاً لهم ، ومندوبيون عن أصحاب العمل ، بواسطة الهيئات المختصة المذكورة .

- ان الصندوق هو « مؤسسة مستقلة » خاضعة لقانونها الخاص . وبذلك ، يكون قد أعطي حرية واسعة للتعامل مع مجتمع كثيف من المضمونين والمكلفين ، وما يفرضه هذا التعامل من تعقيدات ادارية وفنية .

- ان الصندوق وان كان « مؤسسة مستقلة » الا انه يخضع بحكم القانون لوصاية مجلس الوزراء المسبقة ، ووصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة . وهاتان الوصيتان والرقابة ، التي حدد القانون مداها ، تضمن اشراف وتوجيه السلطة العامة . . . وتجعل من نظام الضمان ، أهم اداة للتنمية الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية ، في اطار الديمقراطية الاجتماعية التي تجسدتها المشاركة .

### **٤ - ما هي التقديمات التي يتناولها نظام الضمان الاجتماعي ؟**

يشتمل الضمان الاجتماعي في لبنان ، على أربعة فروع : ضمان المرض والامومة ، ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية ، نظام التعويضات العائلية ، نظام تعويض نهاية الخدمة .

وهذه الفروع تغطي المنشآت بحمايتها ، ضد مخاطر رئيسية ثمانية :

- في المرض والامومة ، بتقديمات العناية الطبية
- العجز المؤقت عن العمل بسبب المرض والامومة
- تعويض المرض
- تعويض الامومة
- تعويض نفقات الدفن

والاحكام هذه ، ترتبط سببياً بالخضوع الزامية أو اختيارياً الى النظام وهي اما عامة أساسية وترتبط بجمل التقديمات ، أو خاصة تتعلق ببعضها .

.

تناول فيما يلي الاساسي منها :

— ان الحق بالتقديمات التي يؤمنها النظام ، هو نتيجة طبيعية للخضوع فيه .

— ان الخضوع ، هو مصدر الالتزامات ، خاصة الثلاثية او الثنائية منها ، بين فرقاء ثلاثة : صاحب العمل – المضمون – الصندوق .

— ان تنفيذ الالتزامات القانونية من جانب المضمون وعنده ، يقابل حقوق متحملة تنشأ على الصندوق ، وتصبح مؤكدة واجبة . . . عندما تتحقق الشروط الخاصة يتوجب التقديمات وبالتالي ، فإن الخضوع للنظام من شأنه أن ينشئ الحق بالتقديمات .

— ان نشوء الحق فعلياً بحماية النظام ، يرتبط بأوضاع وشروط : تختلف باختلاف الفروع ، أو التقديمات التي يأخذها النظام على عاته وباختلاف فئات المسؤولين بالنظام ، من إجراء وأصحاب مهن وأرباب عمل .

— ان التقديمات ، لا يمكن أن تكون موضوع تفرغ أو مقاومة أو تعهد من اي نوع كان . ولا تقبل الحجز الا لتنفيذ موجبات غذائية شرعية ، في حدود نصف قيمتها .

— ان هذه التقديمات ، كرسها التشريع كمستوى عام يشمل جميع المضمونين ، وباعتباره يمثل الحد الادنى الشامل . يمكن أن يعطي المضمونين تقديرات اضافية بموجب الاتفاques والأنظمة الداخلية للمؤسسات . . . كما تبقى سارية المفعول بصورة الزامية ، الزيادات التي كانت مرعية التطبيق بموجب الانظمة والاتفاقات المذكورة ، بتاريخ وضع كل فرع موضوع التنفيذ . الا ان هذه الزيادات او التقديمات الاضافية ، هي حقوق قائمة بين فريقي العلاقة التعاقدية او النظمية ، وليس قائمة بوجه الصندوق .

٦ - كيف يتم تمويل نظام الضمان الاجتماعي ؟

ان الضمان الاجتماعي مرفق عام ، يضطلع الصندوق بادارته كمؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي ، وان الحق بتقديرات النظام هو مقابل الخضوع لاحكامه او الاشتراك فيه . وقد ورث هذا النظام بعض خصائص التقديمات

اجاز اخضاع الاجراء الزراعيين بموجب مراسم تتخذ في مجلس الوزراء ، دون تعليق ذلك على انتهاء المرحلة الاولى ، وأخضع بالفعل الدائمون منهم .

وبتبعاً لذلك ، تبقى المرحلة الثانية مقصورة على الاجراء الزراعيين الذين لا يتم اخضاعهم بانتهاء المرحلة الاولى .

### ٣-٣ - المرحلة الثالثة

وهي تتعلق بفئات الاشخاص الذين لم يخضعوا لاحكام النظام في المرحلتين الاوليين . الا ان هذه المرحلة تقلص مداها فعلياً ، بعد تعديل المرحلة الاولى واستيعابها لمزيد من الفئات . ومع ذلك تبقى المرحلة الثالثة قائمة من الناحية القانونية لستوعب العمال وأرباب العمل ومن أنزل منزلتهم (عمال مستقلون ) الذين لا يخضعون لنظام الضمان في المرحلة الاولى .

٤ - كيف يتم الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي ؟

ميز المشرع بين الخضوع الالزامي والخضوع اختياري .

### ٤-١ - الخضوع الالزامي

يتعلق الخضوع الالزامي بالانتظام العام ، وليس ملقاً على اختيار المسؤول بالحماية او اختيار المكلف .

### ٤-٢ - الخضوع اختياري

يعطي الخضوع اختياري حرية الانتساب الى النظام في اقسام ذات توازن مالي مستقل ، لكل من فروع :

— نظام نهاية الخدمة بالنسبة للاجراء الذين دخلوا العمل قبل ٦٥/٥/١ واستمرروا بهده بالعمل عند نفس رب العمل .

— انظمة التعويضات العائلية والمرض والامومة وطواريء العمل والامراض المهنية على فئات المضمونين الذين يفتقدون شروط الانتساب الالزامي الى بعض الفروع ، والعاملين لحساب آزواجهم وأصولهم وفروعهم ، وأرباب العمل والعمال المستقلين . الا ان هذا الامر لم يوضع موضع التطبيق حتى الان .

٥ - ما هي أهم احكام النظام الحقوقى للتقديرات الاجتماعية ؟

استناداً الى مجمل احكام التي نص عليها قانون الضمان الاجتماعي ، تشكل حماية التقديرات ، نظاماً حقيقياً بعيداً كل البعد عن خصائص انظمة المساعدات . و تستحق للمضمون ، على أساس شروط وأحكام وضعية لا تحتمل الانتساب ويتساوى أمامها جميع المضمونين .

العائلية — طوارئ العمل والامراض المهنية — تعويض نهاية الخدمة .  
— والمضمون وحده ، في قسم الضمان الاختياري التابع لكل من فرعى التعويضات العائلية وطوارئ العمل والامراض المهنية .

## ٦- التنظيم المالي

### ١- المعاشرة العامة والإدخار

يتمتع كل فرع من فروع الضمان ، بالاستقلال المالي ويتصرف بموارده الخاصة لتفطية تأدياته . وتبعاً لذلك نان لكل منها صندوق خاص ، يجب أن تتمكن وارداته من تغطية نفقات التقديمات والمساهمة في النفقات الإدارية لنظام الضمان ، ومن تكوين مال الاحتياط .

واستناداً إلى خصائص الفروع الذاتية ، القانونية منها والمالية فان صناديقها تعتمد طريقتين أو نظامين في الموارد المالية واستعمالها . وبهاتين الطريقتين ، يمكن تصنيفها :

— إلى صناديق مقاصة ، وهي : المرض والأمومة — وطارئ العمل — والامراض المهنية — والتعويضات العائلية . وتشكل الموارد في كل منها حساباً عاماً ، ويتصرف بها لتأدية نفقاته — على أساس مقاصة عامة بين الواردات والنفقات ، شرط تشكيل الاحتياطي القانوني .

— وصندوق تجميع أو ادخار هو تعويض نهاية الخدمة توزع وارداته على حسابات المضمونين الخاضعين لفرع ويرتبط تقديراته بمدى امتلاك الحسابات ، وله موارد تكميلية لتمويل حساب التعويض الذي يستحق للمضمونون ...

هذا ولا بد من الاشارة إلى أن الانتقال من نظام تعويض نهاية الخدمة ، إلى نظام الشيخوخة أو نظام المعاشات المرتقب يعني الانتقال إلى صندوق مقاصة عامة ، كباقي الفروع مع جميع المزايا المتعلقة بها .

### ب- توظيف الأموال

ان واردات الضمان ، هي أموال مرفق اجتماعي ... لتحقيق الاهداف التي حددتها التشريع . ولا يفقد الوفر أو الاحتياطي الذي يتشكل من هذه الواردات لحساب كل فرع من الفروع ، الصفة المذكورة باعتبار الصندوق مؤسسة لا تبني الربح .

التي كانت سارية المفعول قبله . لذلك ، فإن التمويل ، ينسجم مع خصائص النظام العامة ، وطبائع المخاطر وتدابير الحماية . ويجسد نوعياً ، مبدأ المشاركة أو الديمقراطية الاجتماعية ويؤكد على الطابع الحقوقى لمفهوم التقديمات مقابل الالتزامات الملقاة على عاتق المضمونين وعنهـم .

### ٦- موارد النظام

نظام التمويل في الصندوق هو لتفطية نفقات الضمان : من تقديرات ونفقات ادارية ، ولتكوين مال الاحتياط فقط .

ويتشكل هذا النظام ، من الاشتراكات التي تفرض على أصحاب العلاقة لحساب كل فرع من الفروع ، مع مساهمة الدولة في بعضها . والاشتراك هو :

— اما معدل يحدد بنسبية مئوية من الكسب او الاجر  
— او مقطوع ، على أساس المضمون .

تؤخذ بالاعتبار ، في تحديده أو توزيعه على الاطراف التي تتحمل عبء التمويل ، مجموعة من العوامل أهمها :

— الحالة الاقتصادية ، ومستوى الاجور ، ومدى استقرار اليد العاملة .  
— وتوقعات واحتمالات المخاطر ، ومدى تردادها وأسعارها عند الافتضاء ، وبصورة عامة ، العباءة المالية الذي يتحمله النظام .  
اما الجهة الاطراف التي تتحمل العباء ، وقد أخذ المشرع بقواعد ثلاث .

#### ا- قاعدة التمويل الثلاثي

وتقتصر على فرع المرض والأمومة وتساهم الدولة في نفقاته بنسبة ٢٥٪ من قيمة التقديمات ، إلى جانب اشتراك يتحمله طرفا العمل والانتاج (المضمونون — واصحاب العمل او المؤسسات ) .

#### ب- قاعدة التمويل الثنائي

وباء الاشتراك ، على أساسها ، يقع على عاتق المضمون إلى جانب مساهمة الدولة ، في قسم الضمان الاختياري التابع لفرع المرض والأمومة .

#### ج- قاعدة التمويل الوحيد الجانب

ويتحمل عبء الاشتراك على أساسها :  
— طرف الانتاج ، في علاقات العمل — أي صاحب العمل ومن انزل منزلته . ولا يتحمل المضمون أية نسبة من الاشتراك المقطوع أو من معدل الاشتراك المفروض . وذلك ، لجهة فروع : التعويضات

لذلك ، نص التشريع على ايجاب ، توظيف الاموال ، شرط عدم الاحلال بالتوازن المالي : لاستكمال الایفاء بالالتزامات النظام ، خاصة بالنسبة لصندوق تعويض نهاية الخدمة ، في مواجهة التضخم المالي المتراكم باستمرار وخدمة الانماء الاجتماعي بتوظيفات اجتماعية لصالح المضمونين خاصة والمجتمع العامة (بناء مستشفيات ، مشاريع اسكان ... الخ . ١٠

## ٧ - كيف يتم حل الخلافات في نظام الضمان الاجتماعي ؟

### ١-٧ - موجبات وعقوبات

بعد البحث في خصائص النظام الاساسية ، في ميدان شموله ، وطبائع تقدمياته ، ووارداته وتنظيمه المالي . يتبين ان الموجبات في قانون الضمان متعددة الاطراف . وان الصندوق يتأثر في تأدية حقوق المضمونين ، بمدى التزام طرف العلاقة في تنفيذ موجباتهم . المضمونين انفسهم وأصحاب العمل . وهذه الموجبات يمكن تصنيفها الى فئات ثلاث :

— الموجبات الاساسية وتناول ميدان التطبيق ، بالتصريح عن أصحاب العمل والمضمونين .

— الموجبات المالية وهي ناشئة عن الخضوع للنظام . ولكنها تتم بالاستقلال عن حقوق المضمونين بالتقديرات مبدئياً .

— الموجبات الادارية ويمكن ان ينظر اليها مستقلة او ملحقة بالفتئين السابقتين . ومن شأنها تنظيم العلاقات ، وتأمين الانتظام في تنفيذ التقديرات .

اما اذا نظر الى هذه الموجبات ، من زاوية المستفيدن من النظام فيتبين انها مفروضة لحماية مصالحهم ، كضمانة اساسية . ان أصحاب العمل يتحملون هذه الموجبات بالتصريح عن المضمونين ودفع الاشتراكات . ان المضمونين هم أصحاب الحق بالتقديرات . ويقع عليهم عبء اثبات اوضاعهم ، والمطالبة بها .

ان تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتق أصحاب العمل يؤثر سلباً وابجاً ، على نظام الضمان في كافة المجالات ... في المستويين ، الشامل والفردي . لذلك ، اخضع أصحاب العمل لمراقبة الصندوق ، بواسطة مفتشين محلفين في ملاكه ... التأكد من تنفيذ الاحكام القانونية والنظمية ، وتصحيح الاوضاع وضبط العلاقات ... كما اخضع أصحاب العمل لعقوبات مدنية او جزائية ،

على بعض الحالات التي ترتكب في تنفيذ الموجبات الاساسية او المالية او الادارية ... ذات التأثير الهام على انتظام ادوار الصندوق .  
وتترك لقضاء العمل بصورة عامة ، البت بالخلافات حول سائر الموجبات باستثناء بعضها .

### ٤-٧ - حل الخلافات

تعود صلاحية البت بالخلافات حول سائر الموجبات التي نص عليها قانون الضمان : الى قضاء العمل بصورة عامة والى لجان داخلية في الصندوق بصفة خاصة . ولا بد من الاشارة ان هذا الاختيار قد راعى العوامل التالية :  
— ان المضمون وله صفة الدائن هو في وضع اقتصادي متدهن نسبياً ، عن مؤسسة الضمان ووضعية صاحب العمل . وان قانون الضمان الاجتماعي ، كتشريع اجتماعي لا بد ان يعمل على تصحيح هذا الفرق باتاحة المجال أمام المضمون للبت بمقابلته ، بأقل كلفة وأقصر مهلة .  
— ان النزاع القضائي ، يجب أن يبقى تدبيراً استثنائياً من خلال مراعنة العمل في مؤسسة الضمان .  
— ان لبعض المخاطر التي يأخذها النظام على عاتقه ، خصائص مميزة (المرض والامومة وطوارئ العمل والامراض المهنية ) .. يلم بها الاخصائيون اكثر من غيرهم . ويجب البت بالخلافات حولها ، بالتصريح المناسب .. لحماية المضمونين ، وهم في اوضاع صحية واجتماعية واقتصادية غير مناسبة ، وفي امس الحاجة الى التقديرات .

لذلك ، اوكل البت بالخلافات حول المرض او القدرة على العمل او الحالة او تاريخ الشفاء بنتيجة طارئ عمل او مرض مهني ، الى لجان متخصصة بموجب قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة . كما اوكل الى لجان داخلية طبية ، البت بدرجة عجز المضمون ، ومراقبة تنفيذ تقديرات فرعية المرض وطوارئ العمل .. الا ان قراراتها تبقى قابلة للمراجعة .

وابقى اختصاص قضاء العمل شاملاً . ويتناول الخلافات حول تنفيذ جميع الموجبات : التي ليست من اختصاص القضاء الجزائي او تلك التي تنظر بها اللجان المتخصصة . ويشمل النزاعات بين الصندوق وأصحاب العمل والمضمونين ، كمدع او مدعى عليه . وكذلك النزاعات بين المضمونين وأصحاب العمل . ويمكن ان يكون الصندوق طرفاً ثالثاً فيها .

## ٨ - ما العمل لتطوير نظام الضمان الاجتماعي ؟

ان الطبقة العاملة اللبنانية هي صاحبة المصلحة بالدرجة الاولى بنظام الضمان الاجتماعي ، ولذلك فهي المعني الاولى بالحفاظ على هذا النظام ومدعوة دائماً لتشديد نضالاتها من أجل تطويره وان على صعيد تطوير تقدماته من هنا نرى ان ذلك يكون بالعمل على ما يلي :

— الحفاظ الدائم على وحدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قانونياً وادارياً .

— تحديث وسائل العمل الاداري وتطويرها وضرورة امتلاك الصندوق لجهاز المكتنة الآلي ( الكمبيوتر ) .

— اعتماد مبدأ اللاحصرية والاكثر من عدد المكاتب الاقليمية والمحلية والمراسلة على الاراضي اللبنانية بحيث تصل خدمات الصندوق الى مواقع عمل وسكن المتولين بهذا النظام والمستفيدن من تقدماته .

— تطوير نظام التعويضات العائلية الحالي الى نظام للتقديمات الاجتماعية يؤمن بالاضافة الى التعويضات العائلية تقديمات جديدة تتناول حالات الولادة والزواج والوفاة والتعليم ومستلزمات دور الحضانة وغيرها .

— الانقال من نظام نهاية الخدمة — المطبق حالياً — الى نظام الشيروخة والعجز والوفاة حيث باتت التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع اللبناني تستوجب ذلك .

— تطبيق نظام طوارئ العمل والامراض المهنية المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي والانتهاء من القانون الحالي المطبق منذ ١٩٤٣ والذي لم يعد يتلاءم مطلقاً مع واقع علاقات العمل في عصراً الراهن .

— تطوير نظام ضمان المرض والامومة وزيادة تقدماته في حقول : تعويض المرض . عنایات طب الاسنان . تعديل قيمة تعويض نفقات الدفن الى المستوى الذي يتاسب والنفقة الحقيقة الفعلية .

— بناء مستشفيات خاصة بالضمان الاجتماعي وعمم تجربة مستشفى البترون في مختلف المحافظات والقضية الادارية في لبنان .

— مطالبة الدولة بتشغيل المركز الوطني للأدوية والطلب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعوده الى استيراد الدواء ووضع لائحة بالادوية المقبولة .

— شن حملة عمالية نقابية هدفها اكراه أصحاب المستشفيات والاطباء وأصحاب الصيدليات والمختبرات على ضرورة التقيد بالاتفاقات التي تعقد مع الصندوق وعدم الخروج عليها من جانب واحد .

— توحيد أنظمة الاستشفاء بنظام واحد يضمن الاستشفاء لجميع اللبنانيين ويكون بديلاً لأنظمة الاستشفاء المعمول بها حالياً في : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، تعاونية موظفي الدولة ، وزارة الصحة العامة .

— توظيف أموال الصندوق في مشاريع اجتماعية تعود بالفائدة المباشرة على العمال والمضمونين وبالتالي على المجتمع اللبناني ككل وفيها : بناء المستشفيات والمستوصفات ، بناء المجمعات السكنية للعمال ، المساهمة في إنماء الريف وتنظيم إعادة الهجرة اليه ، بناء المشاريع السياحية للعمال ، تشجيع اقامة دور الحضانة لبناء العمال والعاملات في موقع الانتاج ... الخ .

## **عقود العمل الجماعية**

### **مقدمة**

- ٢٦٣ — ما هو عقد العمل الجماعي ؟
- ٢٦٤ — مفهوم الانتظام العام
- ٢٦٥ — مضمون عقود العمل الجماعية
- ٢٦٦ — كيف يتم ابرام عقد العمل الجماعي ؟
  - ١—١ — فرقاء عقد العمل الجماعي
    - ١ — بالنسبة لاصحاب العمل
    - ٢ — بالنسبة للاجراء
  - ٢—٢ — الشروط المتوفرة في عقد العمل الجماعي
    - ١ — بالنسبة للشروط الموضوعية
    - ٢ — بالنسبة للشروط الشكلية
  - ٣ — ما هي الآثار الناتجة عن عقد العمل الجماعي ؟
    - ١—٣ — الاشخاص الذين يسري عليهم عقد العمل الجماعي
    - ٢—٣ — آثار عقد العمل الجماعي على علاقات العمل الفردية المشتملة به
      - ١ — الاثر الآخر
      - ٢ — الاثر الالى
      - ٣ — الاثر الفوري
    - ٤ — ما هي طبيعة الدعاوى المكنته من اجل تنفيذ عقد العمل الجماعي ؟
      - ٤—١ — الدعاوى الجماعية
      - ٤—٢ — الدعاوى الفردية
      - ٥ — كيف ينتهي عقد العمل الجماعي ؟
        - ٥—١ — انتهاء عقد العمل الجماعي المعين المدة
        - ٥—٢ — انتهاء عقد العمل الجماعي غير المعين المدة
      - ٦ — كيف يتم توسيع عقود العمل الجماعية ؟
        - ٦—١ — شروط التوسيع
        - ٦—٢ — اجراءات التوسيع
        - ٦—٣ — قرار التوسيع
          - ١ — صلاحيات وزير العمل — مضمون القرار وطريقة ابلاغه
          - ٢ — الآثار القانونية الناتجة عن قرار التوسيع

## مقدمة

شهد القسم الثاني من القرن العشرين تبوأ الارادة الجماعية في علاقات العمل نتيجة تعاظم قوة النقابات العمالية وانتشار المذاهب السياسية والاقتصادية الداعية الى تدخل الدولة وتملك وسائل الانتاج ، وانحسار مبادئ الذهب الفردي المنادي بحرية التعاقد وبسلطان الارادة أمام النزعة الاجتماعية .

ومما حدا بالقول « بأنه اذا كان القرن التاسع عشر عصر سلطان الارادة الفردية في علاقات العمل ، فان القرن العشرين يمكن أن يعتبر عصر الارادات الجماعية » .

مما لا شك فيه ان نشأة عقود العمل الجماعية ترتبط بتكون النقابات وتزايد قوتها اذ ان المفاوضة على شروط العمل أخذت تخرج عن نطاقها الفردي الى النطاق الجماعي وبذلك انتقلت من مفاوضة بين اجير وصاحب عمل منفردين الى مفاوضة بين هيئة تمثل الاجراء وصاحب العمل .

اما النظام القانوني لعقود العمل الجماعية فانه جاء نتيجة صراع مير وطويل بين فريق العمل بل هو وليد تطور تاريخي اختلفت فيه النظرية لطبيعة دوره في تنظيم علاقات العمل ما بين أصحاب العمل من جهة ونقابات العمالية من جهة ثانية والدولة من جهة ثالثة .

ان مير وجود هذه العقود يختلف بين دولة وأخرى ، فبعض الدول ( انكلترا — الولايات المتحدة — المانيا — السويد ) جعلت من المفاوضات الجماعية المصدر الاول لعلاقات العمل وأصبحت بالتالي الهيئات المهنية هي المشرع الاساسي لعلاقات العمل بينما يأتي تشريع السلطة العامة في المرتبة الثانية .

اما الدول التي استمرت في اعتبار نفسها المصدر الاول لتنظيم علاقات العمل ( فرنسا — بلجيكا — ايطاليا ) فقد رأت في المفاوضة الجماعية اداة لسد الثغرات التي ترافق التشريع ووسيلة التقدم الاجتماعي للانفاق على شروط أفضل تزيد عن الحد الأدنى الذي يقره التشريع .

اما في لبنان فقد سجلت عقود العمل الجماعية نمواً وانتشاراً منذ صدور قانون العقود الجماعية والوساطة والتحكيم بموجب المرسوم ١٧٣٨٦ تاريخ ٩/٢/١٩٦٤ وحيث شملت مؤسسات عديدة وقطاعات مختلفة ولا سيما في قطاعات المصارف والبترول والنسيج الا ان الاحداث التي بدأت منذ شباط

## المطلبات المسبقة

« قوانين العمل في لبنان » ، « أهم أحكام قانون العمل اللبناني »

## الأهمية النقابية

التعرف الى قانون عقود العمل الجماعية لتمكين النقابيين من الاستفادة من هذه النصوص القانونية في سعيهم من اجل ابرام عقود عمل جماعية في مؤسساتهم او قطاعاتهم .

## الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول قانون عقود العمل الجماعية ، وبالاستناد الى نص عقد عمل جماعي معين ، يقوم المتدرب بتحديد ومناقشة مضمون ( الاتجاه العام ) ، فرقاء ، شروط وآثار العقد .

ان الانتظام العام الاجتماعي يتصرف بذاته خاصة تهدف لتحقيق المهمة الرئيسية لقواعد قانون العمل وهي حماية الاجير الشخص الضعيف في التعاقد . وعليه فان الانتظام العام الاجتماعي يتحصل بأحكام قانون العمل الامرة والتي تشكل الحد الادنى من العطاءات التي لا يمكن مخالفتها الا اذا كانت المخالفة تصب في مصلحة الاجير .

### ١- مضمون عقود العمل الجماعية

رغم تزايد عقود العمل الجماعية التي تم ابرامها في ظل قانون ١٩٦٤/٩/٢ فان مضمونها لم يتعد المفهوم الضيق لشروط العمل اذ اقتصرت بنود عقود العمل الجماعية على تحسين شروط العمل وزيادة العطاءات والدارس لهذه العقود يرى تشابهاً في بنودها .

يستدل من مضمون هذه العقود ان النقابات العمالية لم تنتقل بعد بالعقود الجماعية الى مضمونها الواسع لجهة التركيز على مهنية عقد العمل الجماعي اذ أنها لم تتمكن من خلال هذه العقود تطوير علاقات العمل داخل المؤسسة فدورها أي النقابات ما زال دوراً مطالباً وليس مشاركاً .

كما أنها أيضاً لم تول في هذه العقود التثقيف والتدريب المهني بكافة مستوياته اية عناية لرفع الامكانية الانتاجية لدى الاجراء ولકسبهم مهارات جديدة تتفق مع التطورات التي تستجده على أساليب ووسائل العمل .

ولعله من المثير الاشارة الى الدور الذي تلعبه عقود العمل الجماعية في بعض البلدان المتقدمة صناعياً في تنظيم وتطوير العلاقات المهنية .

فهي تنظم التدريب والتأهيل المهني داخل المؤسسة وخارجها مع المنافع الناتجة عن ذلك وهي تنظم عقد التجربة حيث اوجدت نظاماً خاصاً للانذار جعلت من عقد التجربة عقداً متقارباً مع عقد العمل الفردي .

كذلك على صعيد حياة الاجير المهنية فان دور هذه العقود يتجلی في المحافظة على وظيفة الاجير وديمومة عمله ، خاصة في حال انقطاعه عن العمل بسبب المرض او بداع شخصي . وعليه ، لحظت العقود ضمانات العودة الى العمل . كما ان هذه العقود حرصت على أن تحفظ للاجر راتبه في حال اضطراره لتعويض الوظيفة بسبب السن او العجز وأن تؤمن في حالة الصرف مدة انذار طويل وتعويضات اضافية وأنظمة اضافية للتقاعد .

لم تكتف عقود العمل الجماعية في تلك البلدان بأن يكون دورها ضمن ما ذكر ، بل تعدت هذا لتلعب دوراً هاماً يتجلی في المحافظة على استمرار

١٩٧٥ أوجدت نوعاً من الفوضى والتشتت في علاقات العمل الفردية والجماعية وتركت ظلالاً من الشك حول فائدة وجودى استمرار عقود العمل الجماعية . لكن هذا الشك سرعان ما تبدد وعاد الانتعاش الى جسم مؤسسة عقود العمل الجماعية .

يطرح هذا الدرس ستة اسئلة أساسية ويوفر اجابات على كل منها :

- ما هو عقد العمل الجماعي ؟
- كيف يتم ابرام عقد العمل الجماعي ؟
- ما هي الآثار الناتجة عن عقد العمل الجماعي ؟
- ما هي طبيعة الدعاوى الممكنة من أجل تنفيذ عقد العمل الجماعي ؟
- كيف ينتهي عقد العمل الجماعي ؟
- كيف يتم توسيع عقود العمل الجماعية ؟

### ١- ما هو عقد العمل الجماعي ؟

عرفت المادة الاولى من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم، الصادر بتاريخ ٢ ايلول ١٩٦٤ . عقد العمل الجماعي بأنه « اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين طرف يمثل نقابة او اكثر من نقابة او اتحاد او اكثر من اتحاد نقابات الاجراء وبين طرف آخر يكون رب عمل منفرداً او اكثر من رب عمل او مثل هيئة او اكثر من هيئة او اتحاد او اكثر من اتحاد مهني لارباب العمل » .

ان القانون اللبناني وكما هو واضح من التعريف اعلاه قد أطلق الحرية للمتعاقدين لتضمين عقود العمل الجماعية ما يشاؤون من النصوص المتعلقة بشروط العمل الا انه رسم حدوداً لهذه الحرية حيث لا يجوز تجاوزها فنصت المادة الثانية من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم على ابطال كل بند يتضمنه عقد العمل الجماعي ويكون مخالفًا للانتظام العام .

### ١- مفهوم الانتظام العام

ليس لمفهوم الانتظام العام وصف شامل وحصرى ، انما هذا المفهوم متتطور ومتغير ونسبي لذلك وجد الفقهاء صعوبة في تعريف الانتظام العام . والفالب ان مفهوم الانتظام العام مرادف لفكرة مقتضيات المصلحة العامة . ونحن يهمنا في هذا المجال البحث في أحد مظاهر الانتظام العام وهو الانتظام العام الاجتماعي الذي يرتبط بصلة وثيقة بعلاقات العمل .

على أثر التعديلات التي أصابت الوضع القانوني لكل من شركتي نفط العراق ومدريكو دخلت الدولة ممثلة بوزارة الصناعة والنفط طرفاً مع نقابات الاجراء في مصفاة ومصب طرابلس وعمال ومستخدمي مدريكو اذ أصبحت الشركة بعد عقد التصنيع الموقع عام ١٩٧٣ وكيلًا للدولة تعمل لحسابها لقاء نسبة مئوية من الانتاج وبذلك تحملت الدولة اجراء وتعويضاتهم وبالتالي أخذت على عاتقها الموجبات الناتجة عن عقود العمل الجماعية .

يضاف الى ما تقدم الى ان القانون وان لم يذكر صراحة المؤسسات العامة منظوراً اليها كصاحب عمل في عقد العمل الجماعي الا انه اذا استثنينا فقط المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري والتي يحكم وضع العاملين فيها القانون الاداري فإنه ليس ما يمنع في المؤسسات العامة ذات الطابع الاستثماري والتي يخضع العاملون لديها لقانون العمل من ان تكون طرفاً في عقد عمل جماعي .

### **ب - بالنسبة للاجراء**

يتضح ايضاً من نص المادة الاولى أعلاه أن المشرع اوجب وجود نقابة اجراء او اتحاد لنقابات الاجراء دون اي تشكيل عمالي آخر كفريق في عقد العمل الجماعي . وبذلك استبعد اعطاء الهيئات المهنية والمجموعات الفعلية للإجراء الحق في ابرام مثل هذه العقود .

وعليه فان وجود النقابة العمالية او الاتحاد هو الذي يضفي على العمل القانوني صفة عقد العمل الجماعي شرط ان تكون هذه النقابة الاكثر تمثيلاً للإجراء وبذلك يكون القانون اللبناني قد أخذ في هذا المجال موقفاً وسطاً بين النقابة الواحدة وتعدد النقابات في المهمة الواحدة حيث اعترف نقطاً لنقابة واحدة في المهمة وهي الاكثر تمثيلاً للإجراء لابرام عقد العمل الجماعي بينما تمارس بقية النقابات الصالحيات العادلة الاخرى .

علمًا بأن القانون قد أخذ ، فيما يختص بالنقابة الاكثر تمثيلاً ، بالمعايير العددية حيث اوجب عليها حيازة تقويسن ٦٠٪ على الاقل من الاجراء اللبنانيين المعنيين سواء على المستوى المهني او على المستوى الجغرافي .

وتتجدر الاشارة ، الى ان عقد العمل الجماعي هو اتفاق مفتوح يمكن ان ينضم اليه من لم يكن فريقاً فيه أصلاً ( المادة ١٠ من القانون ) وحيث يقدم طلب الانضمام خطياً الى وزارة العمل موقعًا من الطرفين طالبي الانضمام ولا يتشرط في هذا المجال سوى ان يكون طلب الانضمام خطياً وكلياً وأن يكون هناك تماثل في النشاط المهني ووجود طالبي الانضمام في الميدان الجغرافي .

عمل الاجراء في حال توقف المؤسسة عن العمل لأسباب اقتصادية او لاضطرارها لتخفيض أعمالها ... وبناء عليه فان صاحب العمل يمنع عليه تسيير الاجراء جماعياً الا باتفاق مسبق مع لجان المؤسسة وضمن شروط معينة كزيادة مدة الانذار والتعويضات الاضافية .

### **٤ - كيف يتم ابرام عقد العمل الجماعي ؟**

ان عقد العمل الجماعي هو عمل قانوني ينشيء موجبات وحقوقاً متبادلة فيشترط لصحته ما يشترط لصحة أي عقد آخر من توفر عنصر الرضى وشموله لموضوع أو لعدة موضوعات وعن وجود سبب يحمل عليه وعن خلوه من بعض العيوب .

على أن قانون ١٩٦٤/٩/٢ تطلب شروطاً اضافية خاصة لصحة عقد العمل الجماعي تتعلق بفرقاء العقد كما فرض شروطاً موضوعية وشكلية لاعتبار الاتفاق عقد عمل جماعي .

### **٥ - فرقاء عقد العمل الجماعي**

حرص المشرع على أن يوجد تكافؤ بين فرقاء عقد العمل الجماعي لكي تصبح المفاوضة الجماعية ذات فعالية ومتوازنة .

### **١ - بالنسبة لاصحاب العمل**

ان المادة الاولى من القانون نصت على « ان عقد العمل الجماعي هو اتفاق ... بين طرف يمثل نقابة او اكثر من نقابة او اتحاد او اكثر من اتحاد نقابات الاجراء وبين طرف آخر يكون رب عمل منفرداً او اكثر من رب عمل او مثل هيئة مهنية او اكثر من هيئة او اتحاد او اكثر من اتحاد مهني لارباب العمل » .

يبدو واضحاً أن القانون لم يشترط من أجل ابرام عقد العمل الجماعي انتظام أصحاب العمل في هيئة مهنية اذ يمكن ابرام عقد العمل من قبل صاحب عمل واحد او اكثر ويمكن أن يكون صاحب العمل شخصاً طبيعياً او معنوياً في القطاع الخاص او العام . كما يمكن أن يكون صاحب العمل مثل هيئة مهنية او اكثر من هيئة او اتحاد او اكثر من اتحاد مهني .

يبقى التساؤل فيما اذا كان من الممكن ان تصبح الدولة او المؤسسات العامة فريقاً في عقد عمل جماعي ؟

## ٤- الشروط المترتبة في عقد العمل الجماعي

أخضع قانون ١٩٦٤/٩/٢ عقود العمل الجماعية لشروط موضوعية وشكلية أكثر شدة من الشروط التي طلبتها المشرع بالنسبة لعقود العمل الفردية .

### ١- بالنسبة للشروط الموضوعية

اشترطت المادتان ٣ و ٤ من القانون وجوب حيازة النقابة على التمويل المطلوب قانوناً قبل الدخول في مناقشة عقد عمل جماعي فلزمهما بالحصول على تفويض ٦٠٪ على الأقل من الاجراء اللبنانيين المعنيين ، كذلك الزمها بالحصول على موافقة موصوفة للجمعية العمومية للنقابة على مشروع العقد قبل ابرامه بصورة نهائية ، أي علىأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين شرط أن يكون الحاضرون أكثر من نصف الاعضاء .

### ب- بالنسبة للشروط الشكلية

نظراً لكون عقد العمل الجماعي يتم بأهمية كبرى على كل من الصعيد الاقتصادي والمهني والاجتماعي ، فقد أخذ المشرع اللبناني أسوة بالتشدد والالتزام بأن يكون عقد العمل الجماعي خطياً تحت طائلة الابطال أو أن يسجل في وزارة العمل أو أن ينشر في الجريدة الرسمية بواسطة وزارة العمل .

إذا ، الكتابة شرط أساسي لانعقاد عقد العمل الجماعي ، وكذلك النشر حيث أوجبهت المادة ٦ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ أن ينشر العقد في الجريدة الرسمية من قبل وزارة العمل أو يسجل لديها ولا يصبح ملزماً في الحالة الأخيرة إلا بعد انقضاء شهر على تسجيله .

وهكذا نجد أن القانون اللبناني قد أخذ بنظام التسجيل والنشر وليس بنظام الإيداع ، وأعطى لوزارة العمل رقابة على مشروعية العقد وملاءمتة إلا أن مفعول التسجيل ليس مطلقاً أن هو الا مرحلة تتحقق فيه الادارة من خلو العقد الجماعي من بعض الاحكام التي تعتبر مخالفة للقوانين النافذة ولمقتضيات الانظام العام ولا يمحض العقد قوة تجعله بمنأى عن رقابة القضاء .

### ٣- ما هي الآثار الناتجة عن عقد العمل الجماعي ؟

يرتبط عقد العمل الجماعي ، شأن كل العقود المتبادلة ، حقوقاً وواجبات على فرقاء العقد أنها بالإضافة إلى ذلك فإن هذا العقد بمجرد نشره أو تسجيله تمت مفاعيله إلى أشخاص غير الموقعين والموافقين عليه ويترك آثاراً على علاقات العمل الفردية المشتملة به .

## ١-٣- الاشخاص الذين يسري عليهم عقد العمل الجماعي

نصت المادة ١٢ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ على انه تخضع لاحكام عقد العمل الجماعي :

– نقابات الاجراء واتحاداتها ونقابات أرباب العمل واتحاداتها وأرباب العمل الموقعون على العقد وقت ابرامه أو الذين ينضمون اليه بعد ابرامه وكذلك النقابات والاتحادات التي تحل محل النقابة والاتحادات المتعاقدة ومن يحل محل أرباب العمل المتعاقدين .

– الاجراء المنضمون لنقابة تكون طرفاً في عقد العمل الجماعي أو لنقابة انضمت اليه بعد ابرامه . ان الاجراء الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة خاضعون لاحكام عقد العمل الجماعي طوال مدة حتى ولو انسحبوا من هذه النقابات قبل نهاية مدة العقد .

– تشمل أحكام هذه الفقرة أرباب العمل حتى في حال انسابهم من النقابات أو الاتحادات أو الهيئات المهنية التي هي طرف في العقد الجماعي اذا كانوا منضمين اليه وقت ابرامه .

### وتنصيف المادة ١٣ من نفس القانون :

يسري عقد العمل الجماعي على جميع اجراء المؤسسة الخاضعين له حتى ولو لم يكونوا أعضاء في نقابة ما وكذلك على جميع الاجراء الذين يكونون مرتبطين بالمؤسسة بعقود فردية خاصة اذا كانت شروط هذه العقود الفردية دون شروط العقد الجماعي قائمة للإجراء .

## ٤- آثار عقد العمل الجماعي على علاقات العمل الفردية المشتملة به

يؤدي تطبيق عقد العمل الجماعي الى انتاج آثار نظامية على علاقات العمل الفردية الى جانب الآثار التعentiية التي تنشأ من المبادئ العامة التي ترعى العقود .

### ١- الآثر الآخر

إي ان علاقات العمل الفردية التي ينظمها عقد العمل الجماعي تخضع لهذا العقد كخصوصيتها لاي قانون أو نظام الزامي ، حيث يعتبر عقد العمل الجماعي قاعدة قانونية علياً بالنسبة لعقود العمل الفردية وهذا ما عبرت عنه المادة الثالثة عشرة من قانون ١٩٦٤/٩/٢ الذي كرس قانونية عقد العمل الجماعي بصفته شرعة تحكم مبدئياً عقود العمل الفردية .

وعلى هذا الاساس يحق للنقابة ان ترفع الدعوى باسمها ضد أصحاب العمل المرتبطين معها بعقود عمل جماعية اذا اخلوا بأحكام هذا العقد شرط ان توفر فيها الشروط التالية :

- ان تكون منشأة وفقاً للقانون .
- ان يكون لها مصلحة ترتكز عليها في اقامتها للدعوى ومنها حصول اضرار بمصالح المهنة التي تمثلها النقابة . اي ان يكونضرر اكيداً وجماعياً يصيب المهنة وليس اشخاصاً معينين ولا فرق فيما اذا كان الضرر مادي او معنوي .

#### ٤- الدعاوى الفردية

تضمنت المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ نوعين من الدعاوى الفردية : الدعوى التي يقيمتها الاجر نفسه للمطالبة بالحقوق التي ينص عليها عقد العمل الجماعي والدعوى التي تقيمتها النقابة عن احد او بعض الاجراء .

يشترط في الدعوى الاولى لمارستها وجود مصلحة للاجر من نتيجة الاخلال بالعقد الجماعي .

اما الدعوى الفردية الثانية التي يحق للنقابة اقامتها عن احد او بعض الاجراء فهي استثناء لقاعدة « على الوكيل في الخصومة الاعلان عن الموكل » وتتقدم بها بدون حاجة الى تقويض من صاحب العلاقة . وان مبرر اعطاء النقابة مثل هذا الحق يعود الى رغبة المشرع في المحافظة على تنفيذ عقد العمل الجماعي كشارة مهنية واعطاء النقابة حق المدعاة حتى ولو كانت المخالفة تتعلق بأحد الاجراء كما ابتفى المشرع حماية الاجر في حال جهله لمضمون العقد الجماعي .

وقد حددت المادة ٢٤ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ شروط هذه الدعوى فنصت : « تستطيع النقابات او الهيئات المهنية التي لها حق التقاضي والتي يكون افرادها مرتبطة بعقد عمل جماعي اقامة دعوى تتعلق بهذا العقد لصالح افرادها دونها حاجة الى تقويض من صاحب العلاقة شرط ان يكون هذا الاخير قد اعلم ولم يتقدم باعتراض لها . ويستطيع صاحب العلاقة التدخل دائماً في الدعوى المقامة من قبل الهيئة المهنية او النقابة » .

وتتجدر الاشارة الى أن نتيجة الدعوى التي تمارسها النقابة تعود مباشرة لصالحة الاجر وبماكانه ان ينفذها كأنه هو الذي استحصل على القرار بواسطه التنفيذ العادي .

اولاً ان لهذا المبدأ استثناءان :

- يجيز لعقود العمل الفردية مخالفة احكام عقد العمل الجماعي اذا كانت أكثر منفعة للإجراءات .

- هو انه في حالة صدور قانون يرتبط بالنظام العام الاقتصادي ويعطل بعض احكام عقد العمل الجماعي التي جاءت اكثر منفعة للإجراءات . ففي هذه الحالة يسري القانون المتعلق بالانتظام العام الاقتصادي .

#### ب - الاثر الالي

ان احكام عقد العمل الجماعي تحل حلولاً آلياً محل احكام المخالفة لها من عقود العمل الفردية بحيث تسري احكام عقد العمل الجماعي على الاجراء دون احكام عقود العمل الفردية .

#### ج - الاثر الفوري

ان عقد العمل الجماعي ينشيء آثاراً فورية على عقود العمل الفردية ويطبق على عقود العمل الفردية القائمة والتي تنشأ خلائناً للمبادئ العامة المتعلقة بالعقود .

#### ٤ - ما هي طبيعة الدعاوى الممكنة من أجل تنفيذ عقد العمل الجماعي ؟

حظرت المادة ٢٢ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ تحت طائلة المقوبة كل شخص طبيعي او معنوي مرتبط بعقد جماعي القيام بأى فعل من شأنه عرقلة تنفيذ هذا العقد ، كما ان المادة ٢٦ من القانون نفسه كلفت تقدير العمل السهر على تطبيق وضبط المخالفات المتعلقة بأحكام عقود العمل الجماعية التي تكون موضوع قرار بالتوسيع فقط ولم يعطه حق مراقبة تنفيذ عقود العمل الجماعية العادية الا في حالة عدم الاعلان عنها وفق الاصول القانونية .

اما المنازعات الناشئة عن عقد العمل الجماعي فيمكن حصرها بنوعين من الدعاوى : الدعاوى الجماعية والدعاوى الفردية .

#### ٤-١ - الدعاوى الجماعية

اولت المادة ٨٣ من قانون ٤٦/٩/٢٣ ( قانون العمل ) النقابة حق التقاضي وحددت المادة ٨٤ من نفس القانون نطاق هذا الحق بالامور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيع ورفع مستوىها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقديمها من جميع الوجوه .

## ٥ - كيف ينتهي عقد العمل الجماعي ؟

يرتبط انتهاء عقد العمل الجماعي بنوعه فيما اذا كان لمدة معينة او لمدة غير معينة وقد بينت المادة ٧ من قانون ش ١٩٦٤/٩ كيفية انتهاء كل نوع من هذين العقدتين .

### ٥-١ - انتهاء عقد العمل الجماعي المعيين المدة

يعود للفرقاء حق تعين المدة حيث لم يلحظ القانون مدة دنيا العقد الجماعي بل وضع مدة قصوى وعليه نصت الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون المذكور « عندما يكون العقد الجماعي لمدة معينة لا يمكن ان تتجاوز هذه المدة سنتين ويجوز تجديده لمدة معينة اخرى لا تتجاوز السنتين .

السؤال الذي يطرح انه في حالة انتهاء مدة العقد فهل يتوقف مفعوله اذا لم يجدد او يستبدل ؟

اجابت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون على هذا التساؤل حيث نصت على انه في حال الغاء عقد العمل الجماعي يبقى العقد ساري المفعول بكتمه طيلة مدة المفاوضات الجارية لاستبداله بعقد جماعي جديد .

### ٥-٢ - انتهاء عقد العمل الجماعي غير المعيين المدة

لا يعني وجود عقد عمل جماعي لمدة غير معينة ان هذا العقد مؤبد في مدتة او انه يمكن فسخه في مدة قصيرة .

وعليه فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٧ من قانون ش ١٩٦٤/٩ على انه « عندما يكون العقد الجماعي لمدة غير معينة فلا يمكن ايقاف مفعوله الا بعد انقضاء ستة أشهر على الاقل على التاريخ الذي أصبح فيه ملزماً » .

وهكذا فإنه بعد انقضاء ستة أشهر على اعتبار عقد العمل الجماعي غير المعيين المدة ملزماً يحق لاي من الفرقاء أن يفسخ هذا العقد شرط التقيد بشروط معينة :

– يجب ان يصدر طلب الفسخ عن أحد فرقاء العقد .  
– يجب ان يعطى الفريق الآخر مهلة زمنية معقولة ليأخذ بعين الاعتبار هذا الواقع الجديد .

– يجب ان تحصل صيغة التعبير عن الرغبة في الفسخ كتابة ويجب ان يبلغ وزارة العمل بهذه الرغبة .  
وتجدر الاشارة الى أن طلب الفسخ يجب أن ينصب على كامل العقد وليس على جزء منه .

## ٦ - كيف يتم توسيع عقود العمل الجماعية ؟

أجاز قانون العقود الجماعية والوساطة والتحكيم توسيع عقد العمل الجماعي ليشمل مؤسسات وأفراداً لم يكونوا ملتزمين به .  
ونظراً للنتائج والآثار القانونية والاجتماعية التي يترتب من جراء التوسيع أوجب المشرع شروطاً وأصولاً محددة تسبق قرار التوسيع .

### ٦-١ - شروط التوسيع

حددت المادة ١٤ من قانون ش ١٩٦٤/٩ الشروط الواجب توفرها في العقد القابل للتوسيع حيث اشارت الى وجوب أن يكون قد مضى على تنفيذ عقد العمل الجماعي سنة على الأقل وأن يشمل أغلبية الاجراء العاملين في المهنة وأن يقدم طلب التوسيع من قبل نقابة الاجراء أو الهيئة المهنية لاصحاب العمل أو بناء لرغبة وزير العمل .

### ٦-٢ - اجراءات التوسيع

أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون ش ١٩٦٤/٩ على وزارة العمل أن تعرض طلب التوسيع على المؤسسات الأجنبية عن العقد والتي تدخل في ميدانه المهني ولم يوجب القانون عرض طلب التوسيع على الأفراد لأنهم قد يغيرون المهنة التي يعملون فيها بينما تتسم المؤسسات بطابع الاستقرار .

لم يكتف القانون باستطلاع رأي المؤسسات بطلب التوسيع بل أوجب عرضه على هيئة استشارية انشأتها لهذه الغاية سميت باللجنة العليا لعقود العمل الجماعية وتتألف وفق المادة ١٨ من القانون على الوجه التالي :  
– المدير العام لوزارة العمل أو من ينتدبه رئيساً  
– المدير العام لوزارة الاقتصاد الوطني أو من ينتدبه عضواً  
– ممثلان عن أرباب العمل وممثلان ملازمان عضويين  
– ممثلان عن الاجراء وممثلان ملازمان عضويين

يتم تعين ممثلين أحدهما أصحاب العمل والآخرين لمنتهى العقد لثلاث سنوات بقرار من وزير العمل استناداً الى لائحة تعدتها الهيئات المهنية والنقابات المختصة .  
تجتمع اللجنة العليا بناء على دعوة رئيسها أو ممثله كلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا بحضور نصف أعضائها على الأقل .

اما رأي اللجنة العليا في طلب التوسيع فهو على سبيل الاستطلاع ولا يكون ملزماً الا في حال رفض التوسيع .

## ٣-٦ - قرار التوسيع

يعود لوزير العمل ، عندما تتوفر شروط التوسيع وتتم الاجراءات المتعلقة بذلك ، اتخاذ القرار المناسب .

### أ - صلاحيات وزير العمل - مضمون القرار وطريقة ابلاغه

يعد وزير العمل بعد تلقيه طلباً بالتوسيع إلى التحقق من مدى استيفاء عقد العمل الجماعي للشروط القانونية . للوزير أيضاً سلطة رقابة تطال مشروعية العقد وملامعته حيث يعود له حق التقرير في توسيع كل أحكام العقود أو بعضها . فيصدر قراره بهذا الخصوص وعليه تضمينه الاجراءات التي قامت بها الوزارة لجهة عرض العقد على المؤسسات غير الموقعة عليه .

تجدر الاشارة الى أن صلاحية الوزير في اصدار القرار بالتوسيع لا يمكن تقويضها لغيره لأن القانون أوجب ذلك على الوزير بذاته .

كما تجدر الاشارة ايضاً الى أن قرار التوسيع يتوجب نشره في الجريدة الرسمية كي يصبح ساري المفعول .

### ب - الآثار القانونية الناتجة عن قرار التوسيع

يتربى على قرار التوسيع تعليم أحكام العقد الجماعي على المؤسسات المهنية كافة ضمن ميدان العقد الجغرافي ، ولا يمكن أن يتضمن قرار التوسيع اضافة قواعد جديدة على العقد أو تعديلاً لقواعدـه .

أن نفاذ قرار التوسيع يبدأ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ويظل نافذاً طيلة نفاذ العقد الجماعي ذاته فيما بين الفرقاء الذين أبرموه وبقدر ما يكون العقد الجماعي الأصلي نافذاً يظل قرار التوسيع نافذاً .

وأخيراً ان قرار التوسيع هو قرار اداري يمكن الطعن فيه لدى القضاء الاداري الذي يعود له ابطاله عند تجاوز الوزير صلاحياته .

## قانون الوساطة والتحكيم

### مقدمة

- ١ - كيف تطور موقف القانون اللبناني من موضوع نزاعات العمل الجماعية ؟
- ٢ - ما هو نطاق تطبيق قانون ١٩٦٤ فيما يتعلق بالوساطة والتحكيم ؟
- ١-٢ - مفهوم وعناصر الخلاف الجماعي
- ٢-٢ - أنواع خلافات العمل الجماعية
- ٣ - كيف عالج قانون ١٩٦٤ موضوع الوساطة ؟
- ١-٣ - ميزات الوساطة
- ٢-٣ - اجراءات الوساطة
- ٣-٣ - آثار الوساطة
- ٤ - كيف عالج قانون ١٩٦٤ موضوع التحكيم ؟
- ٤-١ - ميزات التحكيم
- ٤-٢ - اجراءات التحكيم
- ٤-٣ - آثار التحكيم

٢٧٧

٢٧٧

٢٧٨

٢٧٩

٢٨٠

٢٨٠

٢٨١

٢٨١

٢٨٢

٢٨٣

٢٨٣

٢٨٤

٢٨٦

## مقدمة

عرف مجتمع العمل بادىء الامر الوسائل القسرية كالاضراب والاغلاق لحل خلافات العمل الجماعية ، ثم في فترة لاحقة الوسائل التفاوضية كالتوافق والوساطة والتحكيم حيث نشأت رغبة في تدارك الدولة لأثار الخلافات الجماعية التي تتحقق غالباً في توقيف الاجراء عن العمل من جهة واحداث اضطرابات اقتصادية واجتماعية من جهة أخرى .

لم يستحسن طرفا النزاع هذه الوسائل السلمية لحل الخلافات الجماعية انطلاقاً من كون أصحاب العمل بقوا ينظرون اليها بأنها تفسح في المجال أمام الاشخاص المكلفين بالتوافق ان بالوساطة او بالتحكيم بالاطلاع على وضعية وأسرار المؤسسة ، والاجراء بقوا ينظرون اليها أيضاً بأنها تحد بل توقف في وجه نزعتهم لأخذ حقوقهم بالقوة عن طريق الاضراب .

تفاوتت النظرة الى الوسائل التفاوضية بين الدول فبعضها اعتبرها اختيارية خاصة لنهاية التحكيم ( القانون الفرنسي ) والبعض الآخر اعتبرها اجبارية ( القانون اللبناني ) .

- يطرح هذا الدرس اربعة أسئلة أساسية ويوفر اجابات على كل منها :
- كيف تطور موقف القانون اللبناني من موضوع نزاعات العمل الجماعية ؟
  - ما هو نطاق تطبيق قانون ١٩٦٤ فيما يتعلق بالوساطة والتحكيم ؟
  - كيف عالج قانون ١٩٦٤ موضوع الوساطة ؟
  - كيف عالج قانون ١٩٦٤ موضوع التحكيم ؟
- ★————

### ١ - كيف تطور موقف القانون اللبناني من موضوع نزاعات العمل الجماعية ؟

عرف القانون اللبناني التوفيق الاجباري منذ عام ١٩٠٨ حيث صدر قانون ٢٥ أيلول ١٩٠٨ الذي أوجب التوفيق الاجباري في المؤسسات التي كانت تدير مراقب عامة ك斯كة الحديد والمرفأ والكهرباء عن طريق الزام الاجراء في حال نشوء نزاع عمل ان يبلغوا الادارة ويسموا ممثلين عنهم ضمن فترة محددة ، كذلك على الادارة ان تقبل نفس الشيء وتبلغ وزارة التجارة والصناعة بذلك وتسمى هذه الاخيرة مندوبياً عنها يعطي حلاً ملزماً للطرفين .

## المتطلبات المسبقة

« ماهية النقابة واهدافها » ، « الحريات النقابية » ، « قوانين العمل في لبنان » ، « عقود العمل الجماعية » .

## الأهمية النقابية

التعرف الى قانون الوساطة والتحكيم لتمكين النقابيين من الاستعانة به من اجل التوصل الى حل نزاعات العمل الجماعية لصالح الاجراء .

## الهدف التعليمي

مع توفر معلومات حول قانون الوساطة والتحكيم يقوم المتدرب بدراسة حالة نزاع عمل جماعي من الوجهة القانونية .

المؤسسات بل يطال جميع مؤسسات القطاع الخاص وبعض مؤسسات القطاع العام ( المؤسسات الاستثمارية دون الادارية ) . وعليه فان قانون ١٩٦٤/٩/٢ قد حدد شروط وأنواع الخلافات الجماعية المشمولة بأحكامه لجهة خضوعها فيما خص حلها للوسائل التقاضييين المعتبر عندهما بالوساطة والتحكيم .

### ١-٥ - مفهوم عناصر الخلاف الجماعي

ينهم النزاع الجماعي من خلال العناصر التي يتكون منها هذا النزاع حيث اعتبرت المادة ٢٩ من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم النزاع جماعياً اذا توفر فيه المعياران الشكلي او العددي ( جماعة من الاجراء ) والموضوعي ( المصلحة الجماعية ) بمعنى ان يتتوفر فيه الشرطان التاليان :

— ان يكون احد طرفي النزاع جماعة من الاجراء .

— ان يتناول موضوع النزاع مصلحة جماعية سواء كان ذلك بشأن تفسير القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الاجراء ، والعقود الجماعية والأنظمة الداخلية وتنفيذها ، أم بشأن القضايا التي لم تتطرق اليها القوانين والأنظمة المرعية كالنزاعات المتعلقة بممارسة الحرية النقابية والأجور وبشرط العمل غير المحددة بقوانين أو أنظمة أو عقود جماعية او كتلك النزاعات المتعلقة بالتفاوضية وب إعادة النظر بالعقود الجماعية .

اذا لكي يكون الخلاف جماعياً يجب ان يكون احد طرفي النزاع جماعة من الاجراء ويتحقق هذا الشرط اذا قامت بالطلبة نقابة من الفئة الاكثر تمثيلا للاجراء او نقابة عادية او مجموعة من الاجراء ولا يشترط في هذه المجموعة ان تتمتع بالشخصية المعنوية . اما الطرف الثاني في الخلاف الثاني في يكون صاحب عمل منفرداً او جماعة من أصحاب العمل ...

لا يكفي فقط ان يكون أحد طرفي النزاع جماعة من الاجراء بل يجب ان يكون موضوع الخلاف يتعلق بمصلحة جماعية للإجراءات كالخلافات الناشئة عن تنفيذ او تطبيق قوانين العمل او الانظمة الداخلية او العقود الجماعية كذلك النزاعات المتعلقة بالمارسة النقابية والأجور ... وبهذا المعنى لا يعتبر مجموعة الخلافات الفردية المتنوعة خلافاً جماعياً وهذا ما أكدته الإجهاد اللبناني في العديد من قراراته الصادرة عن اللجنة التحكيمية حيث اعتبر ان الخلاف لا يعتبر جماعياً الا اذا ارتبط بمصلحة مبدئية نموذجية للإجراء .

كما صدر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ١٩٤٣ المرسوم رقم ٢٠٣١ المتعلق بإنشاء مصلحة الشؤون الاجتماعية في وزارة الاقتصاد والتجارة وتتضمن اعطاء هذه المصلحة صلاحية التوفيق الإجباري .

على الرغم أن القانون اللبناني عرف التوفيق الإجباري نصاً ، الا ان نصوص هذا القانون بقيت بعيدة عن التطبيق كون هذا القانون لم يلاحظ الاصول والعقوبات الواجب فرضها في حال المخالفة من قبل أحد الطرفين .

نشرى ايضاً الى أن قانون العمل الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٤٦ اهتم فقط بتسوية وحل نزاعات العمل الفردية من خلال مجلس العمل التحكيمي وأغفل موضوع حل نزاعات العمل الجماعية : كذلك فان النص الذي أناظر مصلحة الشؤون الاجتماعية بوزارة الاقتصاد الوطني عام ١٩٥١ لم يلاحظ كيفية حل الخلافات الجماعية .

بعد ذلك وبموجب المرسوم رقم ٢٨٦٥ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩ الذي اهتم بتنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أناطت المادة التاسعة منه بمصلحة العلاقات المهنية القيام بالتفريق لحل النزاعات الجماعية بصورة اختيارية ، كذلك فان المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦١ الذي أعاد تنظيم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نصت المادة ١٤ منه الفقرة الثالثة على انه « ... يتولى قسم العلاقات المهنية التوسط والتسوية في خلافات العمل الجماعية » .

حاولت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عند وضعها مشروع تعديل قانون العمل اللبناني عام ١٩٦١ ، أن تضمنه نصاً يقضي بإنشاء لجنة تحكيمية لخلافات العمل الجماعية لها دور الموفق ومجلس تحكيمي أعلى كمرجع استئنافي يكون قراره نافذاً ونهائياً ، ولكن هذا التعديل لم يبصر النور .

واخيراً نتيجة للمطالبات المتكررة من قبل جماعات الاجراء عبر نقاباتهم والاضطرابات التي رافقتها منذ عام ١٩٦٠ ، صدر قانون ٢ ايلول ١٩٦٤ الذي تضمن في قسم منه النصوص المتعلقة بالوسائل التقاضية لحل الخلافات الجماعية نعني بذلك الوساطة والتحكيم .

٦- ما هو نطاق تطبيق قانون ١٩٦٤ فيما يتعلق بالوساطة والتحكيم ؟  
استناداً الى قانون ١٩٦٤/٩/٢ . لا تطبق الوسائل التقاضية الا على الخلافات الجماعية لأن نزاعات العمل الفردية بمختلف جوهرها تخضع لاحكام واجراءات خاصة بها . كذلك فان تطبيق الوسائل السلمية لا يشمل جميع

## ٤- أنواع خلافات العمل الجماعية

المحت المادة ٢٩ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ الفقرة الثانية الى نوعي الخلافات الجماعية مذكورة الخلافات أو النزاعات القانونية والخلافات أو النزاعات الاقتصادية .

نشير الى انه ليس هناك من معيار دقيق للترقية بين النوعين ولكن يمكن القول بأن الخلاف أو النزاع يكون قانونياً اذا كان موضوعه تطبيق او تفسير القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة الداخلية وعقود العمل الجماعية ، ويكون اقتصادياً عندما يكون موضوعه ليس تطبيق او تفسير هذه النصوص بل تعديل الوضاع التي لا تحكمها النصوص القانونية أو التنظيمية . كما يمكن القول أيضاً بأن الخلاف أو النزاع الجماعي يكون قانونياً عندما يكون موضوعه تفسير أو تطبيق الوضع القانوني النافذ بين الاجراء وأصحاب العمل مما كان مصدره القانون أم العقد ، ويكون اقتصادياً عندما ينشأ بمناسبة الرغبة في تعديل هذا الوضع القانوني ايًا كان مصدره .

وعليه فان معيار الترقية بين نوعي الخلافات الجماعية يكمن في وجود او عدم وجود القاعدة القانونية او التنظيمية او الانقاقية التي تحكم حل الخلاف . وقد أخذ قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم بهذه الترقية لأن المعنيين بالنزاعات الجماعية القانونية كان يمكنهم ، قبل صدور هذا القانون ، مراجعة الهيئة القضائية المختصة ، بينما لم يكن آنذاك ثمة اي هيئة قضائية يلتجأ اليها لتعديل اوضاع اقتصادية كانت تؤدي الى اضطرابات مهنية بل مجتمعية ، فعمد المشرع الى انانة النظر بهذه النزاعات الجماعية الاقتصادية باللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية ، اعمالاً لقاعدة الاصناف ودرءاً لهذه الاضطرابات ، فلا تكون مهمة اللجنة بصدور النزاع الاقتصادي تطبيق القاعدة القانونية أو النظامية أو العقدية ، اذ لا وجود لهذه القاعدة ، بل انشاء قاعدة جديدة مستندة الى مبدأ العدالة والاصناف .

## ٣ - كيف عالج قانون ١٩٦٤ موضوع الوساطة ؟

كانت الخلافات التي تنشأ بين الاجراء وأصحاب العمل ، قبل قانون ١٩٦٤/٩/٢ ، تسوى بصورة حببية وفقاً للقواعد العامة .

اما الان فقد باتت هذه الوساطة ، في ظل القانون المذكور ، وسيلة لتسوية نزاعات العمل الجماعية لها ميزاتها ومحدودة بإجراءاتها وغايتها وآثارها .

## ١-٣ - ميزات الوساطة

أوجب القانون اخضاع النزاع الجماعي للوساطة بغية التوفيق بين فريق العمل لتلافي التصدع في العلاقات التي ينبغي أن تبقى مرعية بقاعدة التفهم والتفاهم في مجتمع العمل .

الوساطة بهذا المعنى اذا هي محاولة توفيق بين فريقى النزاع ، عن طريق تقارب وجهي النظر المتعارضين أمام شخص ثالث عينه القانون .

وعليه فان ميزات الوساطة تتجلى في كونها شاملة تطال جميع نزاعات العمل الجماعية ، وملزمة حيث يتوجب على مدير عام وزارة العمل المبادرة الى عرض النزاع على الوساطة عندما يعلم بها ويمتنع فريقا النزاع عن طلبها ، وسريعة حيث تستمر حتى في حال تخلف أحد الفريقين عن حضور الجلسة الثانية لنتهي في مدة لا تتجاوز أسبوعين اعتباراً من تاريخ عقد الجلسة الاولى ، ويجوز تمديدها لمدة أسبوع فقط . ومن ميزات الوساطة أيضاً انها احتقانية حيث يحركها طلب خطى لعرض النزاع على الوسيط ، دون اية وسيلة أخرى كالطلب الشفوي ، ومسبقة بغيته تلافي أسباب الشكوى طالما ان الاضراب بسبب نزاع عمل جماعي هو اضراب غير قانوني عند حصوله قبل واثناء مرحلة الوساطة .

## ٣-٢ - اجراءات الوساطة

كما أسلفنا القول لكل من طرفى النزاع طلب الوساطة بموجب استدعاء خطى الى وزارة العمل ، كذلك لمدير عام هذه الوزارة اخذ هذه المبادرة عند تمنعهما عن هذا الامر .

ال وسيط هو مبدئياً رئيس مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل او من ينتدبها ، وفي حال غيابه من ينوب عنه قانوناً او ينتدبه مدير عام وزارة العمل .

يوجه الوسيط ، خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الطلب ، دعوة بآية وسيلة الى المتنازعين للاجتماع خلال مهلة أقصاها أسبوع ، وعند تخلف احد الطرفين عن حضور الجلسة ، يبادر الى دعوة الطرفين ثانية الى جلسة جديدة في مهلة ثمانية ايام حيث يستمر عمل الوساطة فيحضر كل طرف او ممثله جميع مراحل الوساطة ويتحقق الوسيط من صحة هذا التمثيل بجميع الوسائل .

يتقدم كل من طرفى النزاع الى الوسيط باللاحظات والذكريات والمستندات التي يراها ضرورية فيبلغ الوسيط الطرف الآخر صوراً عنها .

يقوم الوسيط ، عدا عنأخذ العلم بمضمون المذكرات والمستندات ، باجراء التحقيقات التي يراها ضرورية وله الاستعانة بمن يشاء لمساعدته في اداء مهمته والتدقيق في الملاحظات والمستندات والمذكرات .

مقابل هذه الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوسيط يترتب عليه المحافظة على السر المهني ، على غرار مفتشي العمل ، سواء بالنسبة للمستندات التي أطلع عليها لم المعلومات التي وصلت اليه .

بعد كل هذه الاجراءات ، يضع الوسيط محضرا بنتيجة مهمته ، سواء اقترن وساطته بالنجاح الكلي أم الجزئي أم بالفشل ، ويكون لكل من طرف النزاع الحق في الحصول على صورة طبق الاصل عن هذا الحضر . وتتجدر الاشارة الى أن ما يتضمنه الحضر من افتراحات وحلول لا تشكل توصيات غير ملزمة .

### ٣-٣ - آثار الوساطة

ان محاولة التوفيق التي يقوم بها الوسيط لحل نزاع عمل جماعي قد تتخلل بالنجاح أم بالفشل كما سبق وأسلفنا . عند نجاح الوسيط في مهمته كلية أم جزئياً ، يدوّن الاتفاق في المحضر ويوقعه مع أصحاب العلاقة ويكون بمثابة عقد ملزم يخضعون لاحكامه . وفي حال عدم تنفيذ الاتفاق من قبل الطرفين أو أحدهما فان الناكل يعاقب بفرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف ليرة لبنانية وبالسجن من شهرين الى سنة أو بأحدى هاتين العقوبتين . أما اذا فشل الوسيط اي عند عدم الوصول الى حل كلية أم جزئي للنزاع الجماعي فعلية تدوين هذا الامر في المحضر ويوقعه مع أصحاب العلاقة كي تسوى القضايا التي تبقى محل خلاف عن طريق التحكيم .

ان آثار الوساطة لا تمثل فقط في نجاح مهمة الوسيط او فشله بل تتجاوز حسب قانون ١٩٦٤/٩/٢ الى وجوب :

– الامتناع عن الاضراب حيث يحظر على الاجراء اللجوء الى الاضراب ، ويتمتع على أصحاب العمل اغلاق مؤسساتهم قبل وأثناء الوساطة . وغالباً ما تنسف الوساطة عن حلول حبة يرتضيها الطرفان ، الامر الذي يحول دون لجوء الاجراء الى الاضراب مع ما ينتج عن ذلك من أضرار جسمية على الصعيد الاقتصادي .

– ابرام عقود عمل جماعية حيث تمثل بالاتفاقات الجزئية او الكلية التي يتوصل اليها الوسيط مع طرف النزاع وينتج عن ذلك تركيز علاقات العمل على أساس ثابتة لمدة معينة .

– اللجوء الى التحكيم وهي المرحلة الثانية لتسوية النزاع الجماعي ضمن النقاط او الموارد التي لم ينجح الوسيط في تسويتها ، وهذا يعني أن فشل الوساطة لا يعني الوصول الى طريق مسدود بل الاسباح في المجال أمام العينين لحل النزاع بقرار ملزم لهم دون التوقف عند قبولهم أو عدم قبولهم به .

### ٤ - كيف عالج قانون ١٩٦٤ موضوع التحكيم ؟

تشير اولا الى أن المشرع أجاز الاتفاق ضمن العقود الجماعية أو بعقود خاصة على حل نزاع العمل الجماعي بواسطة حكم خاص أو هيئة تحكيمية مختارة غير اللجنة التحكيمية المنصوص عنها في قانون ١٩٦٤/٩/٢ ( التحكيم الاختياري ) . ولكن هذه الاجازة من قبل المشرع لا تتفق عن التحكيم الذي تضطلع به اللجنة التحكيمية القانونية ميزته الالزامية بالنظر لكون التحكيم الاختياري استثنائياً ولا يمكن العمل به الا في المؤسسات الخاصة دون المؤسسات العامة الاستثمارية الخاضعة لوصاية الدولة .

كما تشير ايضاً الى أن ما يتسم به الحل الذي يتوصل اليه الوسيط في وساطته من كونه رضائياً فان الحل الذي تطلع به اللجنة التحكيمية القانونية لحل الخلافات الجماعية يتسم بالطابع القضائي مع ما تعني هذه الكلمة وما تنتجه من آثار .

اذًا ما هو التحكيم وما هي ميزاته ثم ما هي الاجراءات الواجب اتباعها والآثار التي تترتب في النهاية .

### ٤-١ - ميزات التحكيم

خلافاً لقواعد أصول المحاكمات المدنية التي تجعل التحكيم اختيارياً بمعنى أن الطرفين المتنازعين هما اللذان يقرران لجوءهما الى التحكيم أو عدمه ، أوجب قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم ، في حال فشل الوساطة كلية أو جزئياً ، تسوية النزاع الجماعي بواسطة اللجنة التحكيمية بمعنى الالزامية في وجوب اللجوء الى هذه اللجنة وهذا ما يستفاد من صراحة نص المادة ٤٧ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ : « في حال فشل الوساطة كلية أو جزئياً ، يجب أن يسوى النزاع الجماعي بواسطة اللجنة التحكيمية ... » .

الميزة الثانية للتحكيم هي السرعة حيث يجب أن يصدر قرار اللجنة التحكيمية في مدة شهر اعتباراً من تاريخ الجلسة الاولى ويمكن للجنة تمديد

أعضاء معينون حكماً وهم :

- قاض من الدرجة العاشرة وما فوق يعينه وزير العدل رئيساً
  - مدير عام وزارة العمل نائباً للرئيس
  - مدير عام الوزارة المختصة نائباً للرئيس
- يعين بقرار من الوزير المختص موظف من الفئة الثانية على الأقل من الوزارة المعنية ليقوم مقام المدير العام في حال غيابه .

أعضاء يعينون لمدة ثلاثة سنوات بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل يختارون من جدول تضعه النقابات والهيئات المهنية على أساس :

- ثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل وعضو ملازم لكل منهم
- ثلاثة ممثلين عن الاجراء وعضو ملازم لكل منهم

بعد ايداع اللجنة التحكيمية الملف من قبل الوسيط ، يدعو رئيس اللجنة طرف النزاع للحضور أمامها خلال أسبوع من تاريخ تسلمه الملف ، وإذا لم يتم تبليغ موعد الجلسة الأولى ، يدعو الرئيس الطرفين لجلسة ثانية خلال أسبوع من تاريخ موعد الجلسة الأولى .

كما ذكرنا في الوساطة ، فإنه يجب أن تراعى في التحكيم الأصول ذاتها في كل ما يتعلق بحضور الطرفين المتنازعين وتقديم وتبادل الأوراق ومحاضر الجلسات واللجوء إلى الخبراء . وللجنة أن تستمع إلى الشهود وأن تطلع على المستندات ودفاتر الحسابات وبصورة عامة اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها كفيلة بحل النزاع .

تعقد اللجنة جلساتها برئاسة الرئيس في وزارة العمل ، وتكون جلساتها قانونية بحضور ستة من أعضائها ، وعند غياب رئيسها ، يدير الجلسة نائب الرئيس الأكبر رتبة والا الأكبر سنًا .

يجب أن يصدر قرار اللجنة ، وفق ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ ، خلال مهلة شهر اعتباراً من تاريخ الجلسة الأولى على أنه يعود للجنة تمديد هذه المهلة أسبوعين فتتخذ اللجنة قرارها بأغلبية خمسة أصوات على الأقل ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

تبلغ اللجنة قرارها ، بموجب كتاب مضمون ، إلى كل من طرف النزاع ، ويحق لكل منها الحصول على صورة طبق الأصل عن محتويات المحاضر الموضوعة خلال مرحلة التحكيم .

هذه المهلة أسبوعين . هذه الميزة مطلوبة نظراً لكون أصحاب العلاقة لا سيما الاجراء لا يمكنهم الانتظار طويلاً .

الميزة الثالثة للتحكيم هي العمومية والتي تتجلّى في كون جميع نزاعات العمل الجماعية تخضع للتحكيم لدى اللجنة ( المادة ٤٩ ) بحيث لا يستثنى من هذا الخصوص أي نزاع عمل جماعي سواء كان من النوع القانوني أم الاقتصادي .

الميزة الرابعة للتحكيم تظهر في درء الضرر والاغلاق ، كون التحكيم يبدأ فور إنهاء عملية الوساطة اذا كان النزاع حاصلاً في المؤسسات العامة الاستثمارية الخاصة لوصاية الدولة ، وبعد انتهاء خمسة عشر يوماً على الأقل في مؤسسات القطاع الخاص .

وعليه فإن التحكيم في المؤسسات العامة الاستثمارية فوري ويجب اللجوء إليه آلياً وبدون مثرة انتظار بعد فشل الوساطة وذلك تجنباً للمحاذير التي قد تنتفع عن اضرار يعلنها أجزاء هذه المؤسسة . أما في المؤسسات الخاصة فيمكن للإجراء الضرر خلال مثرة الخمسة عشر يوماً التي تفصل بين انتهاء مرحلة الوساطة وبداية مرحلة التحكيم ويكون الضرر في هذه الحالة قانونياً ومشروعياً . ونشير في هذا المجال إلى انه لا يوجد ما يمنع اتفاق الطرفين المتنازعين على الشروع في التحكيم فوراً حيث ان ميزة التحكيم التي أشرنا إليها لجهة اجتناب الضرر والاغلاق تسمح بمثل هذا الاتفاق .

#### ٤- اجراءات التحكيم

يحيل الوسيط ملف النزاع إلى اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية في مهلة ٢٤ ساعة تلي :

— نهاية مرحلة الوساطة اذا كان النزاع الجماعي متكوناً في احدى المؤسسات العامة الاستثمارية أو المؤسسات المكلفة بادارة المرافق العامة لحساب الدولة أو لحسابها الخاص .

— تبلغه طلب التحكيم في الحالات الأخرى ، أي عندما يتفق الطرفان المتنازعان ، ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي فشل الوساطة ، على عرض النزاع على اللجنة التحكيمية المشار إليها .

تتألف اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية عملاً بأحكام المادة ٤٩ من قانون ٢ أيلول ١٩٦٤ على النحو التالي :

## ٤-٣- آثار التحكيم

كما قلنا تنتهي اجراءات التحكيم بقرار يصدر عن الحكم أو الهيئات التحكيمية الاتفاقية أو اللجنة المعنية وفقاً للقانون . ولهذا القرار مفاعيل قانونية الزامية .

المادة ٦٠ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ ، اعتبر ان لقرارات التحكيم على اختلافها قوة مبرمة ونافذة من تاريخ صدورها ولا تخضع لقرار الصيغة التنفيذية .

وعليه فان قرارات التحكيم تتمتع بقوة القضية المحكمة فيما يتعلق بالنزاعات التي ترتبط بتطبيق وتقدير القوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الاجراء والعقود الجماعية والأنظمة الداخلية وتنفيذها . أما النزاعات الجماعية الاقتصادية فهي قابلة للتعديل من قبل الحكم أو اللجنة التحكيمية تتبعاً لتطور الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

ان الصفة الالزامية لقرارات التحكيم تؤدي وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ الى اعتبار ، غير شرعي كل توقف عن العمل من قبل الاجراء او أصحاب العمل بعد صدور قرار التحكيم ويكون سببه معاكسة القرار او الاحتجاج عليه وعلاوة على ذلك فقد نص القانون على عقوبات الغرامة والحبس في حال عدم تنفيذ قرار التحكيم .

وأخيراً ان قرار التحكيم او اللجنة التحكيمية غير قابل لاي طريق من طريق المراجعة مع بعض الاستثناء حيث اجاز المشرع الاتفاق في عقد التحكيم الاتفاق على امكانية استئناف قرارات الحكم او الهيئة التحكيمية فإذا لم يوجد هذا الشرط يظل القرار غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة .

ان منع طرق المراجعة في وجه الحكم او اللجنة التحكيمية يدعو الى الانتقاد اذ ان أهمية الدور الذي يتمتع به الحكم او الهيئة التحكيمية الاتفاقية او اللجنة التحكيمية القانونية وتتأثير القرارات الصادرة عنها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي يتطلب ايجاد هيئة قضائية عليا تنظر في العيوب التي يمكن أن تشوب القرارات التحكيمية .

## الاضراب

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٨٩ | مقدمة   |
| ٢٨٩ | ١ - ما هو الاضراب ؟                               |
| ٢٨٩ | ٢ - ما هي أهمية الاضراب ؟                         |
| ٢٩٠ | ٣ - ما هي اشكال الاضراب ؟                         |
| ٢٩٠ | ٤ - ما هي انواع الاضراب ؟                         |
| ٢٩٠ | ٥ - ما هو موقف القوانين اللبنانيّة من الاضراب ؟   |
| ٢٩٠ | ١-٥ - قانون العقوبات                              |
| ٢٩١ | ٢-٥ - قانون العمل                                 |
| ٢٩١ | ٣-٥ - قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم |
| ٢٩٢ | ٦ - ما هو تأثير الاضراب على عقد الاستخدام ؟       |

## مقدمة

يطرح هذا الدرس ستة أسئلة أساسية ويونّر إجابات على كل منها :

- ما هو الاضراب ؟
- ما هي أهمية الاضراب ؟
- ما هي أشكال الاضراب ؟
- ما هي أنواع الاضراب ؟
- ما هو موقف القوانين اللبنانية من الاضراب ؟
- ما هو تأثير الاضراب على عقد الاستخدام ؟

— ★ —

### ١ - ما هو الاضراب ؟

الاضراب هو توقف جماعي عن العمل يلغا اليه الاجراء والنقابات والاتحادات بغية تحقيق مطالبهم . وهو يتميز وبالتالي بثلاث خصائص :

- التوقف عن العمل
- الطابع الجماعي
- الهدف المهني

### ٢ - ما هي أهمية الاضراب ؟

— من المعروف أن الاجر يتحدد باتفاق بين العامل ورب العمل ، وان العامل بمفرده عاجز كلياً عن التأثير على رب العمل ، خصوصاً في ظل اوضاع اقتصادية واجتماعية معينة . من هنا تتملكه قناعة بأنه ينبغي على العمال أن يدافعوا معاً عن مطالبهم ، وأن يشنوا الاضرابات ، لكي يمنعوا أرباب العمل من خفض الاجر ، أو في سبيل الحصول على زيادة في الاجر ، وشروط عمل أفضل .

— كل اضراب ، يصدق الإرادة الحرة للعمال . ففي الأيام العاديّة ، يعمل العامل بصمت وخضوع كامل لرب العمل . أما أيام الاضراب ، فنان صمته يتحول إلى صوت مدو ، متذكراً ضفوط ومضايقات رب العمل . مفادياً بحقوقه ، مفكراً ليس بنفسه فقط ، وإنما بجميع زملائه المضربين .

### المقطّبات المسبقة

« ماهية النقابة وأهدافها » ، « تاريخ الحركة النقابية اللبنانية » ، « قوانين العمل في لبنان » ، « قانون الوساطة والتحكيم »

### الهدف التعليمي

التعرف الى ماهية الاضراب في القانون والممارسة من أجل تمكن النقابيين من استعمال هذه الوسيلة الضاغطة بفعالية ونجاح .

### الأهمية النقابية

مع توافر معلومات حول الاضراب في القانون والممارسة ، يقوم المتدرب ومن خلال دراسة نزاع عمل جماعي ، بتقييم الاضراب من حيث شكله وفعاليته .

وحدد مدة العقوبة بالحبس أو الإقامة الجبرية مدة ٣ أشهر على الأقل .  
ومدة ستة أشهر في حال تعطيل العمل في مؤسسات الخدمات العامة ( كهرباء - مياه - نقل - اتصالات سلكية ولاسلكية ) ، أو احتلال أماكن العمل .  
والتجهيز في الساحات العامة . كما حدد مدة العقوبة بالحبس سنة كاملة في حال التحرير على وقف العمل ، والضغط على السلطات العامة أو الاحتياج على قرار صادر عنها .

ولكن اجهادات المحاكم في لبنان وفرنسا ، قد نفت عن الاضراب تهمة « الجرم الجزائي » في حال تعسف رب العمل ، عن طريق اعطاء أجور دينية أو تشغيل ساعات عمل أكثر مما ينص عليه القانون . كما اعتبرت هذه الاجهادات ان الاضراب يكون مشروعًا عندما يستهدف حمل رب العمل على تنفيذ الموجبات القانونية .

## ٢- قانون العمل

لم يتعرض قانون العمل لموضوع الاضراب . لكن مجلس العمل التحكيمي قد اتخذ قرارات أجازت لارياب العمل فسخ عقد الاستخدام اذا حصل انتقطاع عن العمل بسبب الاضراب لمدة شهر .

## ٣- قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم

قانون العقود الجماعية والوساطة والتحكيم الصادر في ١٩٦٤/٩/٢ لم يعد بوسعي تحاول الاضراب . لكنه استخدم مصطلحات مثل : التوقف الجماعي عن العمل ، التوقف عن العمل ، التوقف غير الشرعي عن العمل . وأبرز ما جاء في هذا القانون :

– ان كل توقف مفاجيء عن العمل هو غير شرعي ، ان كان من جانب الاجراء او لرياب العمل . اما اذا كان بسبب نزاع عمل جماعي ، فان التوقف عن العمل هو غير شرعي اذا حصل قبل وأثناء مرحلة الوساطة وأثناء مرحلة التحكيم ، وبعد صدور قرار التحكيم ، بهدف معاكسته والاحتياج عليه .  
– في حال اقدام رب العمل على توقيف الاجراء بصورة غير شرعية ، فان من حقهم في قبض الاجور محفوظ .

– في حال توقف الاجراء يفقدون كل حق في قبض أجورهم . ( لكن ما حصل في الواقع أن معظم الاضرابات كانت تنتهي بدفع أجور أيام الاضراب . أو التعهد بالتعويض عن أيام الاضراب بجهد اضافي ) .

- الاضراب يعود العمال على الاتحاد ، فلا يمكنهم خوض النضال الا معاً ، ضد طبقة الرأسماليين ، وضد الحكومة المستبدة .
- ان الاضراب يعلم ارباب العمل اين تكمن قوة ارباب العمل ، وain تكمن قوتهم ايضاً . ويجعلهم يفكرون بجميع ارباب العمل المتعارضة مصالحهم مع جميع العمال .
- ان الاضراب يدمّر خداع الرأسماليين الذين يظهرون بثوب حمل . كما انه يفتح العيون على القوانين السائدة ، وعلى السياسات الحكومية . وخاصة عندما يساند ارباب العمل ، الوزراء ورجال الشرطة ، ولا يتورعون عن اطلاق النار على العمال المضربين ، أو الزج بالعديد منهم في السجون .

## ٣ - ما هي أشكال الاضراب ؟

يأخذ الاضراب اشكالاً متعددة مثل :

- الاضرابات المتلاحقة التي تتناول مؤسسات عدة في المهن الواحدة .
- الاضرابات الدوارة التي تتناول وحدات انتاجية في المؤسسة الواحدة على التوالي .
- الاضراب المقنع ، الذي يهدف الى التباطؤ في العمل وتقليل الانتاج .  
وعند اعلان الاضراب ، قد ينسحب العمال من امكانه العمل ، ويكتفون عن الحضور الى العمل في المواعيد المعتادة ويرفضون القيام بأي عمل ما تقرره النقابة أو اللجنة العمالية المعنية .

## ٤ - ما هي أنواع الاضراب ؟

هناك ثلاثة أنواع للاضراب :

- الاضراب المهني وهو الذي يتوخى تحسين اوضاع العاملين المهنية .
- الاضراب السياسي وهو الذي يسعى الى تحقيق اهداف سياسية .
- الاضراب التعاوني وهو الذي يعلن للتضامن مع عمال آخرين مضربيين .

## ٥ - ما هو موقف القوانين اللبنانية من الاضراب

- ١- قانون العقوبات  
احاط المشرع الاضراب بقيود قانونية كثيرة . فقانون العقوبات يعتبر الاضراب من « جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل » .

## **مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة**

٢٩٥	مقدمة
٢٩٦	١ - ما هو المقصود بمشاركة الاجراء داخل المؤسسة ؟
٢٩٦	٢ - ما الذي يبرر فكرة مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة ؟
٢٩٦	١-٢ - البررات الاخلاقية
٢٩٧	٢-٢ - البررات السياسية - الاجتماعية
٢٩٨	٣-٢ - البررات الاقتصادية
٢٩٨	٣ - كيف تتم مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة ؟
٢٩٨	٤-١ - الاعلام والاستشارة
٢٩٩	٤-٢ - المفاوضة الجماعية
٢٩٩	٤-٣ - المشاركة في اللجان او مجالس المؤسسة
٢٩٩	٤-٤ - المشاركة في القرارات داخل الاجهزة القيادية في المؤسسة
٢٩٩	٤-٥ - الادارة الذاتية او التسيير الذاتي
٣٠٠	٤ - ما هي أهم الاعتراضات على فكرة مشاركة الاجراء داخل المؤسسة ؟
٣٠٠	٤-١ - أهم اعتراضات أصحاب العمل
٣٠١	٤-٢ - أهم اعتراضات النقابات

— وقد أقرت اجتهادات مجلس التحكيم على التسليم بقانونية الاضراب بعد انتهاء الوساطة وقبل مرحلة التحكيم لمدة ١٥ يوماً كحد أقصى . كما اعتبرت هذه الاجتهادات أن عقود الاستخدام تبقى نافذة في ظل الاضراب .

— وقد أقرت الاجتهادات بأنه يجب التمسك بأداب الاضراب ، وعدم القيام بأعمال عنف ضد الأشخاص أو الأشياء . أما احتلال أماكن العمل فمملكة شرط عدم التخريب . وهذا الاحتلال يهدف إلى منع رب العمل من استخدام يد عاملة بديلة ، والحؤول دون اغلاق المؤسسة ، وتضليل أشكال الضغط من أجل تسوية مقبولة .

ان ارتكاب الاخطاء الفادحة يبطل عقد الاستخدام .

## **٦ - ما هو تأثير الاضراب على عقد الاستخدام ؟**

ان الاضراب يؤدي الى توقف مفعايل عقد الاستخدام ، لكنه لا يلغيه ، اما تأثيراته القانونية فتمثل بما يأتي :

— توقف العمل يؤدي الى توقف الاجر ، الا اذا تم الاتفاق على العكس .

— الاجر المريض قبل اعلان الاضراب يستفيد من اجره .

— لا يستفيد المضرب من تعويضات طواريء العمل .

— الاجر يبقى مضمونا ويستفيد من التعويض العائلي وتقديمات فرع المرض والامومة .

— وقف الاجر لا يؤدي الى خسارة الوظيفة .

— عقد العمل يستمر بعد انتهاء الاضراب .

— لا يحق للاجر المضرب العمل لدى رب عمل آخر أثناء الاضراب .

## مقدمة

يمكنا ايجاد فكرة اشراك الاجراء في القرارات داخل المؤسسة ، في الكثير من الاتجاهات والمقاييس الاجتماعية التي ظهرت في القرن التاسع عشر الا ان التطبيقات الشاملة للفكرة لم تبدأ الا اواخر الحرب العالمية الاولى ( روسيا ١٩١٧ ، انكلترا ١٩١٨ ، النمسا ١٩١٩ ، المانيا ١٩٢٠ ، تشيكوسلوفاكيا ١٩٢٠ ) .

بعد هذه التطبيقات الشاملة الاولى ، عادت فكرة التناقض في صالح الرأسماليين والاجراء لتطفى على الاتجاهات العامة وتراجعت فكرة مشاركة الاجراء في القرارات . يقى هذا الوضع حتى اواخر الحرب العالمية الثانية حيث رحنا نشهد مجدداً ولا سيما في البلدان الاوروبية ، قيام او احياء اللجان ومجالس المؤسسات التي اشتراك من خلالها الاجراء في اتخاذ القرارات ولا زال هذا الاهتمام بمسألة مشاركة الاجراء في القرارات قائماً حتى يومنا هذا وقد أخذت دفعاً قوياً خلال السنوات العشرين الاخيرة .

لم يغب هذا الاتجاه العام نحو اشراك الاجراء في القرارات داخل المؤسسة عن بلدان العالم الثالث . فمن جهة وخاصة في المؤسسات العامة ، وبهدف تطوير المجتمع نحو المزيد من الاشتراكية اشراك الاجراء في مجالس ادارة المؤسسة ، الجزائر ، انغولا ، مصر ، الصومال ، تنزانيا ، البرو ، فنزويلا ، الهند ، الباكستان ، سريلانكا ، العراق ، سوريا ، اليمن الديمقراطية وغيرها من الدول . ومن جهة ثانية قامت لجان و المجالس اشتراك فيها أصحاب العمل والاجراء : الغابون ، موريتانيا ، الصومال ، السودان ، تونس ، كوريا ، الهند ، سريلانكا ، البحرين ، العراق ، سوريا ، باناما ، الورغواي وغيرها .

يطرح هذا الدرس أربعة أسئلة أساسية ويوفّر اجابات على كل منها :

- ما هو المقصود بمشاركة الاجراء داخل المؤسسة ؟
- ما الذي يبرر فكرة مشاركة الاجراء داخل المؤسسة ؟
- كيف تتم مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة ؟
- ما هي اهم الاعتراضات على فكرة مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة ؟

— ★ —

— ٢٩٥ —

### المطلبات المسبقة

«الطبقات الاجتماعية» ، «الاجور والارباح» ، «مهنية النقابة وأهدافها» ، «عقود العمل الجماعية» ، «قانون الوساطة والتحكيم» ، «الاضراب» .

### الأهمية النقابية

التعرف الى أحد الاهداف الاساسية للنقابات في العالم والى اشكاله التطبيقية .

### الهدف التعليمي

مع توافر معلومات حول الخلفيات والاشكال التطبيقية لمشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة ، يقوم المتدرب بمناقشة صوابية وامكانية طرح هذا المطلب النقابي في الواقع اللبناني .

— ٢٩٤ —

## ٥-٢ - المبررات السياسية - الاجتماعية

- يسعى البعض من خلال « المشاركة في القرارات داخل المؤسسة » إلى تأمين ما يسمى « بالديمقراطية الصناعية » أو بشكل أدق « الديمقراطية في العمل » أو في المؤسسة .

- لماذا السعي إلى تأمين الديمقراطية في المؤسسة الاقتصادية ؟ تختلف الأوجية باختلاف المنطلقات الأيديولوجية .

البعض يعطي مبررات « سياسية » لذلك : كما ان للاجر حقوق مواطن ( حق الانتخاب ، حق المشاركة في الاستفتاءات السياسية ) في الانظمة السياسية الديمقراطية ، يجب أيضاً اعطاؤه نفس هذه الحقوق ( أو ما يعادلها ) في المؤسسة التي يعمل فيها . لا يمكننا أن نعتبر الاجر « ناضجاً » بالنسبة للديمقراطية السياسية وأن لا تعتبره كذلك في المؤسسة التي يعمل فيها . من غير المنطقى أن ندعوا للديمقراطية في الحياة السياسية وأن نحررها في الحياة الاقتصادية لا سيما وأن الاجراء يقضون معظم وقتهم في عملهم والقرارات التي تتخذ في المؤسسة التي يعملون فيها تؤثر على مجمل حياتهم : مواقعهم في العمل ، صحتهم ، معيشتهم خارج العمل ، الوقت والطاقة التي يوفرونها للعائلة ، وقت فراغهم ، نظرتهم الى أنفسهم وغير ذلك .

البعض الآخر يبرر الحاجة إلى الديمقراطية في العمل بعوامل « اقتصادية - سياسية » : ان حق المشاركة في القرارات داخل المؤسسة يتبع من حقوق الملكية على هذه المؤسسة : بقدر ما نعرف للاجراء بحقوق الملكية بقدر ما نسعى الى اشراكهم في القرارات .

في البلدان الاشتراكية تعطى الملكية الجماعية لوسائل الانتاج الحق المباشر للاجراء للمشاركة في القرارات . أما في البلدان الرأسمالية فالعملية تتضمن أكثر لوازين القوى : في بعض الحالات ( البيرو مثلاً ) يشترك الاجراء في ملكية المؤسسة وفي جنى الارباح ولهم بالمقابل حق المشاركة في القرارات . في الحالات الأخرى يشترك الاجراء في جنى الارباح دون أن يتملكوا أسلها في المؤسسة أو العكس ، لكن لا تترافق هذه الحالات دائمًا بالمشاركة في اتخاذ القرارات .

- أخيراً وفي بلدان العالم الثالث ينظر إلى المشاركة في القرارات داخل المؤسسة كعنصر من عناصر المشاركة الشعبية في عملية التنمية التي تحصل على مستوى الوطن .

## ١ - ما هو المقصود بمشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة ؟

المقصود « بمشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة » هو دور وتأثير الاجراء على مستوى المؤسسة فيما يتعلق بتحضير واتخاذ القرارات ومراقبة تنفيذها وذلك في مختلف المجالات : تحديد الاجور وشروط العمل ، التنظيم الداخلي للعمل ، التدريب المهني ، التغيرات التكنولوجية وتنظيم عملية الانتاج وانعكاساتها الاجتماعية ، الاستثمارات ، البرمجة والتخطيط الخ ...

## ٤ - ما الذي يبرر فكرة مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة ؟

ان المبررات التي يطرحها مؤيدوها فكرة « مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة » كثيرة ومتراقبة . ويمكننا تقسيم هذه المبررات إلى ثلاثة أقسام رئيسية : المبررات الأخلاقية ، المبررات السياسية - الاجتماعية ، المبررات الاقتصادية .

## ١-١ - المبررات الأخلاقية

- بالنسبة للذين ينطلقون من اعتبارات أخلاقية ، تؤدي المشاركة في القرارات داخل المؤسسة إلى تنمية الشخصية الإنسانية ، وهي من أجل هذا تستحق الدعم والتطوير .

- لقد تم التعبير عن هذه الاعتبارات الأخلاقية في نصوص مختلفة : الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الرسائل البابوية ، الدساتير الوطنية ، برامج نقابية ، تقارير لجان وطنية كلفت بتطوير المشاركة وغير ذلك .

- ساهم في تأكيد هذه الاعتبارات الأخلاقية - الإنسانية ، افكار المساواة والعدالة الاجتماعية التي رافقت عمليات التصنيع والتنظيم الصناعي وانعكاساتها الإنسانية والاجتماعية .

- ترافق التأكيد على هذه الاعتبارات الإنسانية مع تطور بارز في مواقف الاجيال الشابة في العديد من البلدان ، الذين أصبحوا لا يتقبلون السلطة المفروضة عليهم دون مشاركتهم والذين يريدون تنمية شخصيتهم وقدراتهم . وقد جاء هذا التغير لهم في مواقف هذه الاجيال نتيجة عدة عوامل أهمها : ارتفاع المستوى التعليمي بشكل عام ، نمو الروح النقدية ، تطبيق طرق تعليمية تعتمد على مشاركة الدارسين وتدعى منذ السنوات التعليمية الأولى إلى تنمية روح المبادرة والخلق والمسؤولية الجماعية من خلال أعمال المجموعات الصغيرة .

### ٣-٦ - المبررات الاقتصادية

— اشراك الاجراء في القرارات داخل المؤسسة يهدف هنا الى التحسين الكمي والنوعي للإنتاج ، الى الاستعمال الرشيد لليد العاملة وأيضاً للآلات وللمواد الاولية ، الى تطبيق التقنيات الحديثة الخ . . .

— وقد بينت احدى الدراسات الدولية أن المشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة ايجابيات على مستوى الانتاج لاسباب التالية :

- ان للاجراء افكاراً يمكن ان تكون مفيدة .
- ان عمليات الاتصال من القاعدة الى القمة هي ضرورية للتأكد على صوابية القرارات التي تتخذ على مستوى القمة .
- ان الاجراء يقبلون اكثر القرارات التي يشاركون في صنعها .
- ان الاجراء يعملون أكثر اذا كانوا قد شاركوا في القرارات التي تطلّبهم .

— ان الاجراء يعملون بوعي وبانتباه أكبر اذا كانوا قد شاركوا في اتخاذ القرارات ، اذ انهم بذلك يكونون مطلعين على اهداف الاعمال التي يقومون بها .

— ان مشاركة الاجراء في القرارات تبني روح التعاون بين الاجراء واصحاب العمل مما يخفف من الخسائر الناتجة عن الصراعات المهنية ويزيد وبالتالي من فعالية العمل .

— ان مشاركة الاجراء تدفع اصحاب العمل الى المزيد من الفعالية .

### ٣ - كيف تتم المشاركة في القرارات داخل المؤسسة ؟

ان اشكال المشاركة في القرارات داخل المؤسسة مرتبطة اشد الارتباط بالمواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلد ما ، كما انها مرتبطة بأهداف اطراف المشاركة .

هناك خمسة اشكال للمشاركة في القرارات داخل المؤسسة : الاعلام والاستشارة ، المفاوضة الجماعية ، المشاركة في القرارات داخل مجالس او لجان المؤسسات ، المشاركة داخل الاجهزة العليا في المؤسسة ، الادارة الذاتية ( او التسيير الذاتي ) .

### ٣-١ - الاعلام والاستشارة

في بعض المؤسسات تعلم الادارة وتستشير الاجراء او ممثليهم حول بعض المسائل ، لكنها تترك حق اتخاذ القرار النهائي محصوراً بها .

### ٣-٢ - المفاوضة الجماعية

تعتبر المفاوضة الجماعية شكل من اشكال المشاركة في اتخاذ القرارات حيث يشترك الاجراء واصحاب العمل في تحديد علاقات العمل وشروطه ويدونون ذلك في العقود الجماعية التي يوقعون عليها .

#### ٣-٣ - المشاركة في القرارات داخل لجان أو مجالس مؤسسة

— في البداية كانت هذه اللجان او المجالس ذات صفة استشارية .

— لكننا نلاحظ انه منذ سنوات وفي الكثير من بلدان أوروبا الغربية ، بدأت هذه اللجان التي يمثل فيها الاجراء ، تتخذ القرارات ولا سيما فيما يتعلق بسياسة العمل والشؤون الاجتماعية في المؤسسة .

#### ٣-٤ - المشاركة في القرارات داخل الاجهزة القيادية في المؤسسة

— في هذا الشكل من المشاركة يتمثل الاجراء في الاجهزه القيادي في المؤسسة ( مجلس الادارة او مجلس الرقابة مثلاً ) .

— انها مشاركة في الادارة بمعناها الحقيقي والعام ، اذ ان صلاحية هذه المجالس تطال مختلف المسائل التي تهم سير عمل المؤسسة .

— في بعض الحالات يكون مثلاً الاجراء أقلية . انه الواقع في الكثير من المؤسسات العامة والخاصة في بلدان النمسا والدانمارك والتروج والسويد والبيرو مثلاً .

— في حالات اخرى يمثل الاجراء بشكل متساو مع المساهمين ، كما هي الحال منذ ١٩٥١ في المؤسسة الكبرى في المانيا الاتحادية ( اکثرية ممثل العمالة معنیون مباشرة من قبل النقابات ) .

#### ٣-٥ - الادارة الذاتية او التسيير الذاتي

تختلف أنظمة التسيير الذاتي من بلد الى آخر ( يوغوسلافيا ، الجزائر ، بولونيا .

— الادارة الذاتية هي ادارة المؤسسات بواسطة عمالها .

— حق المشاركة في القرارات معطى لجميع اجراء المؤسسة ، لكن الذين يتركون العمل في المؤسسة يفقدون هذا الحق .

— ينتخب الاجراء « المجلس العمالي » الذي يتولى ادارة المؤسسة .

— صلاحيات هذا المجلس تطال مختلف الامور التي تهم سير عمل المؤسسة بما فيها توزيع الارباح والمدخلات وتحديد نسبة الاستثمار ان في الحالات الانتاجية او الاجتماعية .

ـ علاقة المؤسسات المسيرة ذاتياً مع السلطات الرسمية المحلية اواقليمية او الوطنية وخاصة تلك المعنية بالتخفيط ، تنوع وتطورت مع الزمن . وهناك اتجاه في السنوات الاخيرة ( ولاسيما في يوغوسلافيا ) الى اعطاء المزيد من الصلاحيات للسلطات المركزية للقيام بعمليات التنسيق بين المؤسسة وحتى لاصدار تشريعات تحد من حرية المؤسسات وتحدد طبيعة العلاقات بين هيئاتها .

#### ٤ - ما هي أهم الاعتراضات على فكرة « مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة » ؟

لا تأتي الاعتراضات على فكرة « مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة » من قبل بعض أرباب العمل فقط ، بل من بعض النقابات أيضاً .

#### ٤-١ - أهم اعتراضات أصحاب العمل

ـ ليس منطقياً تطبيق مبادئ الديمقراطية السياسية على المؤسسات .  
ـ نسلطات الدولة الحق في فرض الضرائب ، الحق في التشريع ، الحق في استعمال الشرطة لاجبار المواطنين على الطاعة . وهذه الحقوق ليست موجودة في المؤسسة مما يفترض أن يكون مدير المؤسسة مستقلين في قراراتهم عن الاجراء .

ـ لا يمكن ادارة مؤسسة بشكل فعال اذا طبقت المبادئ الديمقراطية .  
ـ اذ بذلك تكون قد استبدلنا ادارة مؤهلة وذات صلاحيات ومسؤوليات واسحة و مباشرة بنوع من المراقبة « البرلمانية » التي تجبر المدير على التصرف ك وسيط بين مصالح متضاربة .

ـ مشاركة الاجراء ليست ضرورية في الاعمال التي لا تتطلب مبادرة وخلق من قبلهم .

ـ ان وظائف الادارة ولا سيما التطوير والتجديد وتحمل المخاطر يفترض المحافظة على وحدة وسلطة وحرية هذه الادارة .

ـ ان تمثيل العمال مجالس الادارة ولا سيما بشكل متساو مع المساهمين يمس حق الملكة والنظام الاقتصادي والاجتماعي الحر ، كما أنه يشوه حتى عملية المفاوضات الجماعية .

ـ ليس هناك حاجة لمشاركة الاجراء في القرارات من أجل مراقبة السلطة الاقتصادية للمؤسسات ، اذ انه في النظام الحر تتم هذه المراقبة بواسطة آلية السوق نفسه . وحتى لو افترضنا ان هناك

ـ حاجة للمزيد من المراقبة ، على الدولة وحدها ان تقوم بها من اجل الصالح العام .

ـ ان مشاركة الاجراء في القرارات داخل المؤسسة لا يشجع أصحاب الرساميل على توظيف رساميلهم خاصة وان ممثلي الاجراء في المجالس المشتركة ليسوا مسؤولين أمام المساهمين كما انهم في الاساس معادين لمصالحهم .

#### ٤-٢ - أهم اعتراضات النقابات

ـ ان مشاركة الاجراء في القرارات هي ايضاً مشاركة في تحمل مسؤولية هذه القرارات مما يضعف من قدرة النقابات على التصدي للقرارات التي تمس مصالح الاجراء . استقلالية النقابات في التحرك تصبح نسبية الى حد كبير .

ـ ان مشاركة الاجراء في القرارات تحتم عليهم احياناً القبول بقرارات ضد مصالحهم المباشرة : التضحيه بزيادات للأجر من اجل المزيد من الاستثمارات او من اجل الحصول على أسواق جيدة مثلاً .

ـ ان كون ممثلي الاجراء أقلية في بعض المجالس لا يعطي للمشاركة اي فعالية باستثناء « الدور الاعلامي » الذي يلعبه الممثلون بالنسبة للإجراءات والنقابات .

ـ ان روح التعاون بين أصحاب العمل والاجراء التي يولدها نظام المشاركة ، تشكل عقبة امام سعي بعض النقابات للقضاء على النظام الرأسمالي والملكية الخاصة وتجعل من المشاركة هدفاً بدلاً .

## اِجْمَوْرِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزِيرِ الدُّولَةِ لِشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ  
مَركَزُ مَشَارِيعِ وَدَرَاسَاتِ الْمَطَاعِعِ الْعَامِ